مصنّفات غياث الدين منصور حسينى دشتكى شيرازى

(۱۳)

حاشية الإشارات

به اهتمام

عبدالله نورانى

بسم الله الرحمن الرحيم

بعدَ حمدالله علىٰ آلائه، والصّلاةُ علىٰ أنبيائه، سيّما علىٰ سيّدنا محمّد وآله وأوليائه. يقول الفقيرُ الحقيرُ غياثُ المشهورُ بمنصور: إنّي علّقتُ قِدماً، تعليقاتٍ، اسمُها كالمسمّىٰ، لطائف الإشارات إلىٰ لطائف الإشارات. ثمّ بعدَ مدّة عثرتُ علىٰ قراطيس، سوّد وجهَها بعضُ الدّواني والقاصرين من أجلّة المعاصرين والتزم فيها الضّلال والإضلال، علىٰ ما هو دأبُ مظهرها، مُظهر اسم الجلال. فدعاني بعضُ الدّواعي إلىٰ اختيار مقاله والنّظر في حاله، فعلّقتُ حاشيةً أُخرىٰ، أفردتُها وأفرزتُها [عمّا مضىٰ] بوجوه شتّىٰ لاتخفىٰ علىٰ أُولي النُّهىٰ.

وبعدُ، [**قال** الشّيخُ:] «**هٰذهِ إشاراتٌ إلىٰ أُصول**».

[**أقول:**] وصاحبُ المحاكمات فسّر «الأصل» بـ«مقدّمة كلّيّة تصلحُ أن تكونَ كبرىٰ لصغرىٰ سهلةِ الحصول».

والسّيّدُ كسائر النّاظرين جعل الصّفةَ كاشفةً، وكتب في حواشيه: «إنّ سهولتَها: إمّا لأنّها حملُ الكلّيّ علىٰ ما هو جزئيّ له، وفي كونه مطّردَ السّهولة بحثٌ؛ وإمّا لأنّها حكمٌ علىٰ مخصوص، والأصلُ يتناولُ الأشياء المتعدّدة، وفيه أيضا تأمّلٌ. ولعلّ وصفَها بالسّهولة بناءٌ على الأغلب.»

(١) وهذا المجادلُ الجليلُ أخذ يتكلّمُ في كلّ كلام، فتكلّم على الأوّل، أوّلاً، فقال:

«أقولُ: بل لاعلاقةَ بَينَ الدّليل المذكور وبينَ السّهولة أصلاً؛ فإن حمل الكليّ علىٰ جزئياته قد يكون سهل الحصول و قد يكون متعسّراً و قد يكون حمل الجزئيّ على الكليّ قد وقد، وكذا حملُ المساوي على المساوي، علىٰ أنّ الصّغرىٰ قد تكونُ حَملَ الجزئيّ على الكليّ، كقولك: بعضُ الحيوان إنسانٌ وكلُّ إنسان ناطقٌ».

أقولُ: لعمرُك، نسألك: ما تفرّدتَ به في هذا القول الّذي نسبتَهُ إليك ممّا لاعلاقةَ له بالمقام إلّا ما لاعلاقة به أصلاً؛ فإنّ قولك: «حملُ الكلّي علىٰ جزئيّاته قد يكون سهلاً وقد يكون متعسّراً» ممّا يشتمل عليه وجهُ نظر السّيّد، علىٰ ما صرّح به في قوله: «وفى كونه مطّردَ السّهولة نظرٌ». وذلك، ـ مع أنّه ظاهرٌ من عبارتهِ، مشهورٌ مذكورٌ فى ألسنة كافّة الطلبة، ـ مَنتحلٌ ممّا فصّله الأُستادُ ـ قدّس سرّه ـ فى حواشيه علىٰ شرح المطالع.

وأمّا الّذى لاعلاقةَ له من قوله: «لاعلاقةَ له» وغيره من أقواله، فالكلُّ كما ترىٰ. وحكمُه بسلب العلاقة تحكّمٌ لايخفىٰ. بل علىٰ ما توهّمه لاعلاقةَ بينَ الدّعوىٰ ودليله، هذا. ومن يدّعى أنّ حمل الكليّ علىٰ جزئيّاته سهلٌ لايدّعي حصراً، فلايضرُّ تحقّقُ محمول يكون مفهومُه أخصَّ من مفهوم الموضوع فى الذّكر أو مساوياً له. وبحثُ السيّد، حيث قال: «فى كونه مطّردَ السّهولة بحثٌ» يمكنُ توجيههُ بوجه يشملُ هذا أيضاً.

ثمّ إنّه، بجلالته، لم يتفطن بقول القائل(۴۷): «حملُ الكلّيّ علىٰ ما هو جزئيّ له». وتوضيحُه: أنّ المرادَ من الموضوع ـ علىٰ ما هوالمشهور عندالجمهور ـ الفردُ، ومن المحمول المفهوم، وفى قولك: «بعضُ الحيوان إنسانٌ» مفهومُ الإنسان. وهو كلّيّ محمول على بعض الحيوان، الّتي [هي] جزئيّاتٌ لذلك المفهوم.

ثمّ في كلامه خلط وخبط؛ فإنّ السّهولة في الأصل صفة للصّغرىٰ باعتبار حصولها وقد جُعِلَ وصفاً للحمل. وبهذا ينفتحُ أبوابٌ أُخَرُ من البحث لو سُلّمَ أنّ لصعوبة الحمل معنىً محصّلاً.

(٢) ثمّ تكلّم على الثّاني ثانياً، **فقال:**

«أقولُ: وفيه مثلُ الكلام على الشقّ الأوّل، فإنّ كثيراً مّا يكونُ الحكـمُ الكـليُّ بديهيّاً والجزئيّ نظريّاً، علىٰ أنّ المحمولين في الصّغرىٰ والكبرىٰ متغايران، فلايدلّ كونُ الحكم في أحدهما علىٰ مخصوص وفي الآخر متناولاً لأشياء علىٰ سهولة للأُولىٰ بالنّسبة إلى الأُخرى. ألايُرىٰ أنّ المباديَ الأوّل مع عمومها التّامّ بديهيّةٌ. فالقضايا المخصوصةُ الّتى حُكِمَ فيها علىٰ جزئيّاتها نظريّةٌ.»

أقولُ فى كلامه: «هل الكلامُ إلاّ فى الشّقّ الأوّل، على ما فى بعض النّسخ»، كلامٌ. وفى قوله «فإنّ كثيراً مّا يكونُ الحكمُ الكليُّ بديهيّاً والجزئيّ نظريّاً» حزازةٌ لاتخفىٰ. وجهُ تأمّل السّيّد مشهورٌ ظاهرٌ. إلاّ أنّ هذا القائل أخذ هذا وشوّشه وزاد عليه ما يردُ عليه ما لايردُ علىٰ كلام السيّد. وأمّا العلاقةُ، فلاعلاقةَ بينَها وبينَ ما قدّمها، علىٰ ما أُشير إليه فى ما تقدّم بوجه، و من ذاالّذى يدّعى اتّحاد المحمول فيهما. بل غرضُ القائل أنّ معرفةَ حال أمر مخصوص من جملة مايتناول للأصل سهلٌ، ووجهُ تأمّله مع هذا [ظاهرٌ].

ثمّ إنّهُ لوكان المحمولُ فيهما واحداً لكان الأمرُ بالعكس، كما لايخفىٰ علىٰ من له خبرة وبصيرة بالأصول الحكميّة. ثمّ السّهولة النّسبيّة الّتى ابتدعها ومنعها ممّا لايلزم القائل التزامُها. وقوله: «الأصلُ يتناولُ متعدّداً» إشارةٌ مّا إلىٰ ما أشرنا إليه، لاالسّهولة النّسبيّة.

(٣) ثمّ تكلّم على الثّالث ثالثاً بثلاثة أوجه، **فقال:**

«فيه بحثٌ: أمّا أوّلاً، فلأنّ مقامَ التّعريف يأبىٰ عن ذلك مع عدم القرينة. وأمّا ثانياً، فلأنّه لاأغلبيّةَ ثمّةَ. وأمّا ثالثاً، فلأنّه علىٰ تقدير صحّته لامدخلَ له فى التّعريف، إذ ليس فائدة احترازيّة ولاكشفٌ عن ذات المعرّف، بل كلّ قضيّة حكم فيها علىٰ مخصوص فتركه أولىٰ، لأنّ القاعدة علىٰ هذه التّوجيهات هي المقدّمة الكلّية مطلقاً. وذكرهُ يُوهمُ كونَها مقدّمةً كليّةً مخصوصةً».

أقولُ: ليس شيء من وجوهه، بشيء. أمّا الأوّلُ، فلأنّ الإباء الّذي ادّعاه ممنوعٌ إذا أُريد بالسّهولة السّهولةُ غالباً، علىٰ أن يكونَ قيداً معتبراً في التّعريف. وأمّا الثاني، فلأنّ منعَ التّعريف وقيوده غيرُ موجّه ولا مسموع. والعجبُ الّذي ليس منه بعَجَبٍ أنّه مع جلالته و دعوىٰ مهارته في الجدلِ لم يعرف بعدُ أنّ التعريف وقيوده لايمنعُ. وأمّا الثالثُ، فلأنّ قوله: «لامدخلَ له في التعريف» ممنوعٌ. وما استدلّ به علىٰ هذا مقدوحٌ. وفائدته الكشفيّة والاحترازيّة كليهما ظاهرةٌ. ولو سُلّم فلانُسلّم أنّ الخالي عنهما لامدخل له في التّعريف. ثمّ إنّه بإضرابه يستحقّ الإضرابَ بل الضّربَ.

(۴) ثمّ **قال**:

«وظنّي أنّ هذ القيد تخصّصٌ (۴۸) في الواقع، وأنّ القاعدة هي المقدّمةُ الكليّة الّتي تصلحُ لأن تكون كبرىٰ لصغرىٰ سهلة الحصول، لاالمقدّمة الكلّية مطلقاً، فإنّ المبادي الّتي تحتاجُ في استعلام أحوال الجزئيّات إلىٰ أنظار دقيقة زائدة علىٰ ما يحتاج إليه في تلك المبادى لاتُسمّىٰ أُصولاً وقواعدَ بالنّسبة إليها.

ولايقالُ:كونُ النّفي والإثبات لايجتمعان فلاير تفعان، مثلاً، قاعدةٌ بالنّسبة إلىٰ كون زوايا المثلّث مُساويةً لقائمتين، بل لايُقالُ: المقدّمة القائلة بأن الأمور المتساوية إذا زيد عليها أمرٌ واحد فهي مع الزّيادة المتساوية مساويةٌ تصلُ بالنّسبة إلىٰ هذا الحكم، مع كونه من مباديه القريبة. وذلك لأنّ هذا الحكم يفتقرُ إلىٰ أنظار دقيقة. فالّذي يظهرُ من تتبّع موارد الاستعمالات أنّ القاعدة هي المقدّمة الكليّة الّتى يَسهَلُ تعرّفُ أحوال الجزئيّات منها، بل الظاهرُ أنّ القضايا البديهيّة لاتُسمّىٰ قواعدَ. وحينئذ يظهرُ معنىٰ هذا القيد وفائدته، فتأمّل».

أقولُ: إنّه سرد الكلام بوجه يُوهِمُ أنّ هذا من خواصّه؛ وليس كذلك، بل إنّه أخذ منّي، بعدَ ما أنكر عليه، حيثُ سمعه فقال: إنّه تخصيصٌ بلاقرينة. والتّعميمُ أنسبُ. فقلتُ: العبارة صريحة في التّخصيص، وليس عامّاً أطلق ولم يخصّص في العبارة ثمّ خصّص من خارج. وقولهُ آنِفاً «وذكرهُ يُوهِمُ كونَها مقدّمة كلّيّة مخصوصة»، قرينةٌ جليّةٌ على انتحال ما أشرنا إليه إلاّ بتكلّف ظاهر.

ثمّ بعدَ برهة، قَبِلَهُ وأخذَهُ وانتسبهُ إلىٰ نفسه إيماءً، لاتصريحاً، بوجه يمكنهُ الاعتذارُ عن الانتحال، وزاد عليه زياداتٍ، في كلّها أبحاثٌ؛ فإنّ قولُهم «النّفيُ والإثباتُ لايجتمعان» ليس كبرىٰ لصغرىٰ تنتجان تساوي زاويا المثلّث لقائمتين، وكذ المقدّمة الّتي جعلها الكبرىٰ. وبهذه الزّيادة تظهرُ زيادةٌ مهارته في النطق، مع أنّه لم يتفطن بعدم مناسبته لتفسير الأصل في الإشارات، لما أشرتُ إليه في لطائف الإشارات. اللّهمّ إلاّ أن يُعتذرَ بما أشرتُ إليه فيها أيضاً.

قال المُحاكمُ: **«وَ لمّا كانَ دابُهُم».**

قيل: قال المحشّي: لمّا كان مُعظم الغرض من الأصول فروعَها، ومن الجمل تفاصيلَها، وكان التّفريعُ مُحوِجاً إلىٰ نظر زائد وتجشّم كسب جديد، بخلاف التّفصيل، كما تقرّر في أوّل الكتاب، ناسَبَ الإشاراتُ الجُمَلَ.

أقولُ: لايخفى ما فيه، لأنّ هذا التّوجيه يقتضي مناسبةَ الإشارات للفروع، لاللأصول، والتّنبيهاتِ للتفاصيل لاللجمل. ما وهذا يُتِمُّ غرضَ المحشّي . فقولُه «لاللأصل» ممنوعٌ؛ وكذا قوله: «لاللجمل».

قال المُحاكِمُ: **«ولمّا كان التّفاصيلُ لأُصول».**

قيل: قال المحشّى:

فيه بحثٌ يُعرفُ من قول الشيخ في صدر الكتاب: «سهل عليك تعريفُها وتفصيلُها»، لدلالته علىٰ أنّ التّفاصيل مُستفادة من الجمل كالفروع من الأصول.

وأقول: ما ذكره فى المحاكمات لاينافى ما يُفهَمُ من كلام الشيخَ، لأنّ الجمل مأخوذةٌ من التّفاصيل ابتداءً، ثمّ التّفاصيل تُستفادُ منها دواماً واستحضاراً، كما أنّ من أراد ضبط أُمور يستقصيها أوّلاً مُفصّلاً (٤٩) ثمّ يضبطها مُجملاً، لئلاّ يحتاج في التّفصيل في ثاني الحال إلى استقصاء جديد، فتأمّل.

أقولُ: مع أنّه أخذه، من مُعلّمه الخواجه خنشاه البقّال، ليس بشيء، ولم يعرف بعدُ معنى الأخذ، وخروجٌ عن صريح اللّفظ.

قال الشّيخ: «أنا أُعيدُ وصيّتى».

قيل: ذكر صاحبُ المحاكمات ثلاثة أوجه. ولناوجهٌ آخَر، وهو أنّ المرادَ بقوله: «أُعيدُ وصيّتي وأُكرّرُ التماسي» أن أُوصى مرّةً بعدَ أُخرىٰ وألتمسُ كرّةً بعدَ أُولىٰ، كما تقول لصاحبك ابتداءً: «أُكرّرُ الالتماسَ منك أن تزورني». ويقربُ منه بحسب المعنىٰ قولك: «لبّيك وسَعدَيك»، أي إلباباً بعدَ إلبابك وإسعاداً بعدَ إسعادك، فتأمّل. ووجهٌ آخَرُ، وهو أنّه ربما يكونُ الكلامُ من الشّيخ متأخّراً عن تأليف الكتاب، فإنّه بمنزلة الدّيباجة هنا، وقد جرت العادةُ بتأخير وضعها عن التّصنيف؛ فيكونُ معناه: «أُعيدُ الوصيّةَ المذكورةَ فى آخر الكتاب.»

أقولُ: الوجهُ الّذي أخذه وانتحله منّى وأيّده بما فيه، وهنٌ وبحثٌ من وجوه. فإنّى كتبتُ فى حواشى علّقتُها: أنّ قول الشّيخ: «أُعيدُ وأُكرّرُ» يُحتمل أن يكون إنشاءً لإظهار إفادة اتفقت قبل هذا.

وسمعتُ أنّ هذا الجليل بجلالته، حيث سمع هذا أنكر عليه وقال: «لا يظهرُ وجهٌ للفرق بينَ الإنشاء والإخبار في هذا المقام.» ثمّ بالغ في هذا أشدّ مبالغة. ثمّ أرسلتُ إليه بيانَ فرقٍ، وما سمعتُ جواباً. ولا يخفىٰ أنّ هذا مأخذٌ لوجهه، بل وجههُ مسخ أو نسخ.

وأمّا وجههُ الآخرُ فعلىٰ ما وجّهه قبيحٌ جدّاً. ولعلّه مسخ ما أشرتُ إليه وحرّف كلمتي عن موضعها؛ فإنّي قلتُ: «يمكنُ توجيهُ الإعادة بوجهين: أحدُهُما أن يكونَ إشارةً إلىٰ إفادة بإشارة في صدر الكتاب، حيث قال: «إن أخذتِ الفطانةُ بيدك سهل عليك تفريعُها وتفصيلُها»، وثانيهما أن يكونَ إعادةً لما يُستفادُ ممّا يعدّ ما في آخر هذه الإشارات.»

وهذ الوجهُ إنّما يظهرُ إذاكان بعدَ ما اشترطه بصيغة الماضي، علىٰ ما في بعض النّسخ، منها نسخةٌ يُقالُ إنّها مقروّةٌ على المصنّف. لعلّه لوّح بقوله: «قد جرت العادةُ» إلىٰ قدح في قولي: إنّما، وانّه يصحُ على النّسخ كلّها. ولا يخفىٰ أنّ «أشتَرِطُهُ» مستقبل يأتي عنها.

<مُدركاتُ العقل و مُدركاتُ الوهم>

قال المُحاكِم: «فان قلت: «الوهم الخ»».

أقولُ: في كلّ من السّؤال والجواب بحثٌ؛

أمّا في الأوّل، أوّلاً، فلأنّ المعارضة هي المخالفة والمزاحمة، ولا نُسلّم أنّ مانعَ العقل عن إدراكه يجُب أن يكونَ شريكاً له في الإدراك.

وأمّا ثانياً، فلأنّ مدركات العقل، علىٰ ما قرّره، هى الكليّات، ومدركات الوهم هي الجزئيّات، والكليّات منتزعة من الجزئيّات، علىٰ ما سلّمه وقرّره في غير موضع، فالتعقّل إنّما يتأتىٰ بهذ الانتزاع. فمن الجائز أن يكونَ الوهمُ مزاحماً ممانعاً في هذا الانتزاع والتّجريد، واعتبار المأخذ في الشّرح يناسبه.

وأمّا ثالثاً، فلأنّ السّؤال مبنىّ على امتناع المعارضة بناءً علىٰ عدم مدرك مشترك، وكلامُه لايُفيدُ ذلك، فإنّه حصر مدرك الوهم في الجزئيّات ولا يُحصرُ مدركُ العقل في الكليّات. فلم لايجوزُ أن يكون بعضُ الجزئيّات مشتركاً. ولا يتوهّم أنّ هذا هو الّذي قرّرهُ في الجواب بوجوه لاتخفىٰ.

وأمّا رابعاً، فلأنّ الوهمَ كما يُطلقُ على القوّة الواهمة يُطلقُ على المعنى الفاسد والكلام الباطل. وبهذا المعنىٰ ورد كثيراً في هذا الكتاب. فلايبعدُ أن يُرادُ بالوهم فى كلام الشّارع هذا المعنىٰ، فانّه يُزاحم ويُمانع في إدراك المعقولات. فالعقل إمّا القوّة وإمّا التعقّل، ولكلّ (٥٠) وجهٌ.

وأمّا في الثّاني، أوّلاً، فلأنّ المعارضةَ ـ علىٰ ما قرّره، لاتختصُّ بالواهمة، فتخصّص الوهم بهذ ليس بذاك؛ وكأنّه وهمٌ، اللّهُمّ إلاّ أن يُتكلّفَ.

وأمّا ثانياً، فلأنّ مثل هذه المعارضة يجري فى الرّياضيّات أيضاً، وسوقُ كلام الشارح يدلُّ على اختصاصها بالطبيعيّات، وكذا غيره من العلماء.

وأمّا ثالثاً، فلأنّ خاصّةَ جوابه: النّفسُ مدركُ المحسوسات والمعقولات، وإلفه بالمحسوسات. أكثر، فيحكم على المعقولات بحكم المحسوسات. والظّاهرُ أنّه ليس

فى هذا عملٌ صدر عن الوهم. فإسنادُ المعارضة إليه ليس علىٰ ما ينبغى. والقولُ بأنّ الوهم يحكَمُ بحكم يُنافى ما قرّره فى غير موضع، من أنّه ليس لشىء من الخواصّ الظاهرة والباطنة حكمٌ.

وأمّا رابعاً، فلأنّه يلغو قول الشّارح بأخذهما.

وأمّا خامساً، فلأنّ الصّوابَ أنّ جوابه هذا غيرُ صواب، وليس المعارضةُ علىٰ هذا الوجه. هذا من لطائف الإشارات إلىٰ لطائف الإشارات، قرّرتُه فيها قِدماً بهذه العبارة.

قال المُحاكِمُ: «**فلأبُدّ من تجريد العقل**»

قيل: قال المُحشّي: فالأولىٰ رعايةُ المناسبة وحملُ التّجريد علىٰ تجريد العقل للكليّات عن الأشخاص المُدركة بالحواسّ، ولا بدّ منه فى جميع العلوم. لكنّا نحتاجُ هٰهنا إلىٰ مزيد تجريد عن متعلّقات الإحساس.

أقولُ: أراد المناسبةُ بينَ الفقرتين كما أنّها مرعيّةٌ بينَ الأخيرين، فإنّ النّظر والفكر معقولان. وأيضاً الانقطاع عن الشّوائب الحسّيّة والانفصال عن الوساوس العاديّة هو بعينه تجريدُ العقل بالمعنى الّذى حمله صاحبُ المحاكمات عليه. والحملُ علىٰ ما ذكره المحشّى أولىٰ.

أقولُ: وجهُ المناسبة ظاهرٌ بوجوه. وقولُه: «وأيضاً، الخ» مقدوحٌ. وفيه من القَدح ما لايخفىٰ. ثمّ إنّه يمكن توجيهُ كلام المحاكمات بوجه لايتوجّه عليه هذا.

قال المُحاكِمُ: «لأنّ الأجسام ليست ممّا لايكون، الخ.»

قيل:

قال المحشّي ـ قدّس سرّه ـ توهّم بعضُهم أنّه ليس بمُحال، فإنّ الحقيقة هى الماهيّة الموجودة، فهي قبل وجودها لاتكون حقيقةً، ثمّ تصيرُ حقيقةً. واشتبه عليه أنّ الحقيقة الواقعة فى تفسير الجوهر تتناول المعدوم والموجود تناولَهُ إيّاهما. وأيضاً، المقصودُ أنّ صيرورةَ الشّىء حقيقةً من الحقائق بعدَ ما لم يكن، كصيرورة الشىء، مثلاً، إنساناً أو جسماً مُحالٌ، لأنّ اتّصافَ الشّىء بمفهوم لفظ الحقيقة بعدَ ما لم يكن متّصفاً به مُحالٌ. فمنشأ الاعتراض اشتباه العارض بالمعروض.

أقول: فيه بحثٌ. أمّا أوّلاً، فلأنّ تناولَ الحقيقة الواقعة في تفسير «الجوهر» المعدومَ ممنوعٌ،كتناول الجوهر له، وهل كلام القائل إلاّ فيه،كيف والمعدومُ المطلقُ لاذاتَ له، والمرادُ بالجوهر هٰهنا ما يُقالُ في تفسير «الفصل» إنّه كلّيّ مقول في جواب «أيّ شيء هو في جوهره»، أي في ذاته. وكأنّه أراد أنّ الحقيقةَ هٰهنا تتناول المعدومَ الخارجيّ كتناول الجوهر له. ومقصودُ المعترض أنّ الحقيقة هوالماهيّة الموجودة مطلقاً، فلايردُ ما أُورد عليه.

وأمّا ثانياً، فلأنّ قوله «وأيضاً، المقصود، الخ» غيرُ موجّه، لأنّ الشّارح يدّعى أنّه لايجوزُ أن يكونَ مأخوذاً من الجوهر، فمعنى الحقيقة مُستدلاً عليه: بأنّ الأجسام ليست ممّا لاتكون حقائق، فتكون حقائق. والمعترضُ يمنعُه (٥١) مستنداً بأنّ الأجسام قبل وجودها ليست حقائق، فتصير بعدَ وجودها. ولا يمكنُ دفعهُ بأنّ المقصودَ أنّها ليست ممّا تكون حقائق مخصوصة،كالإنسان والفرس، ثمّ تصير تلك الحقائق، إذ بعدَ تسليم هذه السّالبة لايتمّ المطلوبُ، وهو امتناع كون التّجوهر بمعنى الحقيقة، لجواز أن يكونَ مأخوذاً منه، ويكون المقصودُ اتّصافهُ بمفهوم الحقيقة، لابما صدق عليه.

أقولُ: إنّ صيرورةَ الجسم حقيقةً بعدَ أن لم يكن إنّما يتحقّقُ و يُتصوّرُ بأن يكونَ جسماً، ولم يكن حقيقةً، فيصير حقيقةً بعد أن لم يكن، إنّما يتحقق و يتصوّر بأن يكون جسماً و لم يكن حقيقةً، فيصيرُ لابأن يوجد جسمٌ بعدَ أن لم يكن موجوداً، لاشيئاً ولا جسماً، ضرورةَ أنّه لاصيرورةَ حينئذٍ. وإذاكان كذلك لم يكن المرادُ بالصّيرورة اتّصافاً بمفهوم لفظ الحقيقة بعدَ أن لم يكن مع كونه جسماً، بل الجسمُ حيثُ كان جسماًكان جوهراً وحقيقةً متّصفاً بهذ المعنىٰ. فلظهور بطلان هذا المعنىٰ لم يُحمَل عليه، وحملهُ علىٰ صيرورة الجسم حقيقةً من الحقائق المخصوصة بعد أن لم يكن تلك الحقيقة.

وبعدَ هذا، وجهُ كلام السّيّد و توجيهُه: أنّ الجسم قبل الوجود إن لم يكن جسماً لم يكن صيرورةً أصلاً؛ وإن كان جسماً يُتصوّرُ صيرورةٌ أصلاً؛ فإن كان معدوماً كان

جوهراً كما فرضه؛ فإنّ الحقيقة الواقعة في تفسير الجوهر يتناولُ المعدومَ والموجودَ تناوُلَهُ أيّاها. وبما قررّناه أيضاً يظهُر ما قرّر بقوله: «أيضاً».

فإن قُلتَ: يلزم السّيّدَ كونُ المعدوم جسماً.

قُلتُ: إنّه لايلتزمُ ذلك ولا يلزمُ التزامُه، بل هو الإلزامُ. علىٰ أنّه يظهرُ من كلّ من كلاميَ المعترض والمجيب توجيهٌ بتخصيص.

وبهذا الّذي حرّرناهُ يظهرُ أنّه ليس من تحيّثه بشيء. أمّا الأوّل، فلأنّ منعهُ غيرُ موجّه ولا مُضرّ. ولا يندفُع به إيرادُ السّيّد، لما مضىٰ ولما لايخفىٰ. وأمّا الثاني، فلايظهرُ بما تقدّم من دفع المنع وفساد السّند وأنه يندفعُ بتوضيح المقصود، ولا نُسلّمُ أنّ بعدَ تسليم السّالبة لايتمُّ المطلوبُ

قال المُحاكِمُ: «لأنّ تجزية الأجزاء، الخ»

قيل:

اعترض اليه المحشّي، ـ قدسّ سرّه: «أنّه إن أراد بتجزئة الأجزاء انفصالَ بعضها عن بعض بالفعل وبعدم تجزئتها عدمَ ذلك الانفصال، فالأوّلُ عارضٌ للأجسام المتفاصلة بعدَ انفصالها، والأجزاءُ قبل الانفصال موجودةٌ بالقوّة، فلايكونُ عدمُ الانفصال عارضاً لها لابالقوّة؛ وإن أرادَ بالتّجزئة إمكانَها فهي عارضة لجميع الأجسام الموجودة من حيثُ هي أجسامٌ.»

أقولُ: المرادُ بتجزئة الأجزاء انقسامُها إلىٰ أجزائها وبعدم تجزئتها عدمُ الانقسام، مع أنّ من شأنها ذلك. وكلاهُما من عوارض الأجزاء الّتي هي الأجسام الطبيعيّة؛ فإنّا إذا قسمنا الجسمَ بنصفين مثلاً، ثمّ قسمنا كلّ نصف منه إلىٰ نصفين فأمسكنا عن القسمة، فالنّصفان قد تجزّءآ إلىٰ نصفيهما اللّذين هُما ربعُ الجسم، وكلّ من الرّبعين لم يتجزءآ، مع أنّ من شأنهما ذلك، والنّصفان والرّبعان أجسام. فصحّ أنّ تجزئة الأجزاء وعدم تجزئتها عارضة للأجزاء الّتي هي أجسام طبيعيّة.

لايُقالُ: إن أُريدَ الانقسام بالفعل فهو ليس بمراد هٰهنا إذ الأجزاء لاتنقسم بالفعل، و إن أُريد الانقسام الفرضيّ فليس عدمُه من عوارض الجزء.

لأنّا نقول: نفى الجزء الّذي لايتجزّىٰ عبارة عن قبول كلّ جزء من أجزاء القسم للقسمة، وكلّ جزء إمّا منقسم بالفعل أو غيرُ منقسم، مع أنّ من شأنه قبول القسمة. فانقسام الجزء (٥٢) وعدم الانقسام بالفعل، مع أنّ من شأنه ذلك، لازمٌ مُساو لنفى الجزء الّذي لايتجزّىٰ بل ما لهُما، وهو من عوارض الأجزاء الّتي هي أجسام.

فإن نوقش: في أنّه حينئذ يكونُ المفهومُ المردّدُ بينهُما عرضاً ذاتيّاً، لاكلُّ واحد منهُما، كما هو ظاهرُ عبارة المحاكمات.

أُجيبَ: بأنّ العرضَ الذّاتيّ قد لايكون مُساوياً على الإطلاق، بل مع مقابله، كالاستقامة والانحناء للخطّ. فيصحّ كلامُ المحاكمات. هذا. والأولىٰ أن يُقالَ، كما قال المحشّى إنّ نفيَ الجزء فى قوّة قبول الانقسام إلىٰ غير النّهاية، وهو من الأعراض الذّاتيّة للأجسام الطبيعيّة.

أقولُ: إنّ إيراده هذا غيرُ وارد. والتّرديدُ في كلامه، فإنّه إن أراد بانقسامها إلىٰ أجزائها انقسامَها بالفعل فخُلفُه ما تقدّم. وهو الّذي سكت عنه ولم يتكلّم. وإن أُريدَ الإمكانُ فخلفُه خلفُه؛ ومن تأمّل فى ما تلاه ظهر له أنّه لم يأت بشيء، فإنّ كلامه بعد التّحصيل والتّوجيه والإغماض والإعراض عمّا منه من الاعتراضات والمباحثات يؤول إلى اختيار الشّقّ الثّانى من التّرديد الّذي أشار إليه السّيّدُ، وخُلفُه خُلفُه، فإنّه بجلالته لم يتكلم عليه وأخذ تطويلاً بلاطائل. ولعلّه أخذه ليتوجّه عليهما لايخفىٰ علىٰ أُولي النُّهىٰ بوجوه شتّىٰ.

وتفصيل الكلام في المرام أنّ صاحب المحاكمات حكم بأنّ تجزئة الأجزاء في عدم تجزئتها من عوارض الأجزاء الّتي هي أجسام طبيعيّة، فيكون البحثُ عن تجزئة الأجزاء وإبطال الجزء الّذي لايتجزّىٰ طبيعيّاً. ولا يخفىٰ علىٰ أُولي النّهىٰ أنّ فى كلامه هذا مباحثات ومناقشات شتّىٰ، علىٰ ما أشرنا إليه فى لطائف الاشارات.

ثمّ السّيّد أورد علىٰ حكم المُحاكم إيراداً، فأفاد ما حاصلُهُ: «إنّ التّجزئة بجملة محتملة للحمل على التجزئة الفعليّة وهي الانفصال، علىٰ ما هو ظاهر المقال وعلى التجزئة الإمكانيّة بتمحّل، فالتجزئةُ الأُولىٰ ليست عارضة للأجزاء، بل هي عارضة

للأجسام بعدَ انفصالها إذا انفصلت بعدَ اتصالها، فقبل الانفصال لم يكن أجزاءً، فلم يكن عدمُ الانفصال عارضاً بالفعل للأجزاء لعدمها بالفعل، فلم يكن من الأعراض والأحوال العقليّة للأُمور الموجودة علىٰ ما يُبحَثُ عنها في العلوم العقليّة، والتّجزئة الثّانية عارضة للأجسام الموجودة كلّها، ولا يخصّ بالأجزاء، فلم يكن البحثُ عنها بحثاً عن أحوال الأجزاء بما هى أجزاء»، هذا حاصلُ ما حصّل السّيّد.

وهذا الجليل بجلالته أورد عليه إيراداً غيرَ محصّل، فإنّه قال: «أراد بتجزئة الأجزاء انقسامَها إلىٰ أجزائها وبعدم تجزئتها عدمَ انقسامها؛ مع أنّ من شأنها ذلك، وكلاهُما من عوارض الأجزاء».

وذهب عليه: أنّ تبديل الانفصال بالانقسام لايُفيدهُ، وأنّ التّرديدَ المُورَدَ على الانفصال يردُ على انقسامه. و زيادة. قولهُ: «أنّ من شأنها ذلك» لايُفيدُهُ. ولا يندفعُ به الإيرادُ المُورَدُ بالتّرديد، وإنّ تنصيفه وتربيعه لايرجع إلىٰ حاصل و لايعود إلىٰ طائل، فإنّه جارٍ فى الأجسام كلّها ولا يختصّ بالأجزاء، فلم يكن التجزئة بهذا المعنىٰ مختصّة بالأجزاء، علىٰ ما أشار إليه السّيّدُ.

ثمّ الأليقُ بحاله، بجلالته، أن يعنون كلّ من جوابه و سؤاله. فلايقال: أمّا السّؤال فلأنّه لايقال، لالما قال، فإنّه مع أنّه غيرُ صحيح لايصلحُ جواباً، فإنّ السّائل فى السّؤال قال: عدمُ (۵۳) القسمة الفعليّة غيرُ مراد و عدمُ الفرضيّة ليس من عوارض الجزء. فحاصلُ السّؤال ترديدٌ فى المراد وإيرادٌ بأنّ الأوّل غيرُ مراد. و الثّانية ليست ممّا لم يكن من عوارض الجزء فقط. و عبارةُ الجواب بالتّعبير عن نفيِ الجزء، بعبارة أُخرىٰ منطبقةٌ أو غيرُ منطبقة على المقصد والمعنىٰ، لاتُفيدُ منعَ الحصر بينَ القسمتين، ولاإرادة قسم و قسمة ولا بطلان خُلفِه.

ولايخفىٰ أنّ جوابَ التّرديد والإشارة إلىٰ بُطلان خُلفه، ولا يخفىٰ أنّ جواب التّرديد والإشارة إلىٰ بطلان الأقسام لايتأتىٰ بهذا. ثمّ جوابُه يُشعِرُ تارةً بإرادة القسمة الفعليّة وأُخرىٰ بالفرضيّة كالفعليّة من عوارض الأجزاء، بل أحدُهُما من عوارضها، وغفل عمّا تقدّم أوّلاً فى ما أشار إليه السّيّدُ، من أنّهما ليسا من

عوارضها الّتى يُبحثُ عنها.

ثمّ قوله: «ما لهُما واجدٌ» غيرُ ملائم بعبارته. وقولُه: «فصحّ كـلامُ المُـحاكِـم» لايتفرّعُ علىٰ ما فرّعه عليه. ولو صحّ فلايصحّ كلامُه. ثمّ إن كان كلامُهُ صحيحاً فما وجهُ أولويّة ما حَسِبَهُ أولىٰ

ثمّ إنّ الّذى حسبه أولىٰ ليس بصحيح:

أمّا أوّلاً، فلأنّ الدلائل المذكورة غيرُ منطبقة علىٰ هذا. والقول بأنّ الّـذى هـو الدّعوىٰ يلزمُ من هذا. ودليلُهُ من دليله بزيادة مقدّمات تكلّفٌ بل تعسّفٌ لايخفىٰ. وأيُّ عالم عاقل يذكرُ في علم دعوىٰ يَستدلّ عليها بـدلائل، ولم يكـن شـيء مـن الدّعوىٰ مراداً، بل كان المقصودُ من الدّعوىٰ لازمَها، ومن الدّلائل غيرَ نتائجها، بل ما يلزم منها بمقدّمات أُخَر، علىٰ أنّه فى هذا اللّزوم أبحاث شتّىٰ.

وأمّا ثانياً، فلأنّ قوله: «وهى من الأعراض الذّاتيّة للأجسام الطبيعيّة ممنوعٌ». والمستندُ ظاهرٌ إن أُريدَ الأجسام الطبيعيّة الّتي هي موضوع الطبيعيّ، وغيرُ نافع إن أُريدَ غيره.

قال المُحاكِمُ: «فالتّناهى واللاّ تناهى، الخ».

قيل: «قد اعترض المُحشّى بأنّ اللاّتناهى فى الانقسام إن أُخِذَ بـمعنىٰ عـدم التناهى عمّا من شأنه ذلك فليس من عوارض الجسم؛ لأنّ التناهى في الانقسام يمتنع عروضُهُ للجسم علىٰ مذهبهم، فكيف يكون اللاّتناهى فيه مأخوذاً عـلىٰ أنّـه عـدمُ ملكة عارضاً لها».

أقولُ: إنّ مقصودَ المُحاكِم حالُ التّناهي في العظم، كما يُشعِرُ به قـولُه: «وأمّـا النّهاية فظاهرة ممّا سيجيء»، فأشار به إلىٰ برهان تناهي الأبعاد. وليس فيما سيجيء بيانُ تناهي الجسم في الانقسام؛ وكأنّه ترك بيانَ التّناهي في الانقسام والّـلاتناهى، لأنّه فيه قد علم ممّا مرّ في بيان كون الجزء الّذي لايتجزىٰ من مسائل الطبيعيّ.

أقولُ: حكمهُ، بأنّ مقصودَ المُحاكِم ما ذكره، تحكّمٌ وتوهّمٌ، كما لايخفىٰ علىٰ

من له مطالعةُ فهم، لامطالعةُ وهم.

ثمّ **قيل**: «قال المحشّى: فإن قيل: الانقسامُ: الانفصالُ، فيقتضى المادّة، وهو المطلوب. قلنا: الثابتُ بالبرهان اللاّتناهي في الانقسام وهماً، وذلك لايقتضي مادّةً في الخارج».

أقول: فيه بحثٌ. أمّا أوّلاً، فلما ستعرفُ في بحث إثبات الهيولىٰ أنّ الوهميّ كافٍ في ابتدائها اقتضاؤها. وأمّا ثانياً، فلأنّ التّناهى أعمُّ من التّناهى فى الانقسام الفعليّ والفرضيّ والوهميّ، هذا الأمرُ الأعمُّ، يمكنُ عروضُه للجسم فى ضمن الأوّل والثانى. فعدمُ ذلك الأعمّ يكون عدمُه عمّا من شأنه، فإنّ الاتّصاف (۵۴) بالأعم لايستلزمُ الاتّصافَ فى ضمن جميع الأفراد.

فإن قيل: فاللاّتناهى حينئذ لايمكنُ عروضُه للجسم فى ضمن الأوّل والثّانى، فعدمُ ذلك الأعمّ يكون عدمُه عمّا من شأنه؛ لأنّ سلبَ الأعمّ يستلزمُ سلبهُ عن جميع أفراده. ولاشكّ أنّ الجسمَ متّصفٌ بالتّناهي في الانقسام العقليّ ضرورةً، فيمتنعُ اتّصافُه بسلب التّناهي في الانقسام المطلق. قلنا: ليس المراد بسلب التّناهي في الانقسام المطلق ليستلزم سلبَ التناهي في جميع الانقسامات،كما لايرد بالسّكون الّذي هو قيدٌ لموضوع الطبيعيّ عدمُ الحركة مطلقاً بهذا المعنىٰ، بل هو أعمّ من سلبها مُطلقاً، وسلبها في ضمن فرد؛ إذ يُبحثُ فى الطبيعيّ عن سكون الجسم في حيّزه الطبيعيّ، وهو عدم الحركة الآنيّة فقط، وكذا عن السّكون بين حركتين مستقيمتين، و هو عدمُ الحركة الآنيّة، لاعدمُ الحركة بالكليّة. فتأمّل.

أقول: إنّ الّذي أشار إليه المحشّى بقوله: «الثابتُ بالبرهان اللاّتناهي في الانقسام وهماً»، يدفعُ ما أُورد عليه أوّلاً، علىٰ أنّه بحثٌ؛ أمّا أوّلاً، فلأنّ اعترافَ السّيّد بهذا ممنوعٌ واعترافُ غيره غيرُ معلوم له. وأمّا ثانياً، فلأنّ الأمر ليس علىٰ ما أوهمه أوتوهمّه. وأمّا ثالثاً ورابعاً، فلأنّ قولَهُ: «يمكن عروضُه للجسم في ضمن الأوّل والثّانى» ممنوعٌ

وإن تذكّرتَ بتفطُّن بما ذكره الشّيخُ فى إبطال مذهب ذيمقراطيس، عرفتَ بطلانَ دعواك الأوّل. وبعدَ فهم معنى القسمة الفرضيّة ـ علىٰ ما فصّل في الشّرح والمحاكمات ـ يظهرُ لك بطلانُ دعواك الثانى. ولعلّه توهّم أنّ الفرضيّةَ هي الوهميّةُ. ومع هذا فحكمهُ بالوقوف لعدم الوقوف علىٰ أنحاء القسمة والقصور، ثمّ لوسُلّم إمكانُ عروض بعض أقسام التّناهي في الانقسام للأجسام يكونُ سلبُ ذلك القسم عدمَ الملكة، لاالسّلبَ المطلق الشامل للأجسام.

وقولُه: «الاتّصافُ لايستلزمُ الاتّصافَ في ضمن جميع الأفراد». لاينفعُه، فإنّ السّلب إن كان بمعنىٰ عدم الملكة لم يكن إلاّ سلبَ ما أمكن عروضُه.

ثمّ إن أراد بقوله: «سلبُ الأعمّ لايستلزمُ سلبَ جميع أفراده» السّلبَ المطلق أو مطلقَ السّلب، فمع إمكان المناقشة هب أنّه كذلك، لكن لاينفعهُ ذلك؛ وإن أراد سلبَ عدم الملكة فذلك ليس كذلك، وإنّما يلزمُ ذلك لولزم في عدم ملكة يمكنُ عروضُها، لاما لايمكن عروضُه. ثمّ عدمُ الإرادة الّتي يثبتُ في الجواب ليس بصواب، وهو بعيدٌ غيرُ مفيد. ومثال السّكوت بمفاسده لايصلح للركون.

قال المُحاكِمُ: «إلاّ أنّ الطبيعيّ لاينظرُ إلاّ إلىٰ جهة المادّة».

قيل: «فيه بحثٌ، لأنّ ذلك يقتضي أن يكون البحثُ عن أحوال الحيوان والإنسان والنّبات بخصوصها خارجاً عن علم الطبيعيّ. وليس كذلك، فإنّ فصل الحيوان وفصل الإنسان وفصل النّبات جميعها أجزاءُ الفنّ.

والتّحقيقُ، كما حقّقه الشّيخُ في الشّفاء: «إنّ العلم السّافل إنّما يكونُ جزءاً من العالى إذكان موضوعُ العالى ذاتيّاً لموضوع السّافل بمُنَوع لابأمر عرضىّ. فإذا انتفى القيدان أو أحدهُما لم يكن السّافل جزءاً من العالي [مثالُ] الأوّل: العلمُ الإلٰهىُّ بالنّسبة إلىٰ علم الكرة المتحرّكة، فإنّ موضوعَ (٥٥) الإلٰهىّ عرضُ الكرة قد انضمّت إليه الحركة الّتى هى عرض لها، لافصل مُنَوع. ومثال الثّانى: الطبيعىّ والطبّ، فإنّ موضوع الطبيعىّ وإن كان ذاتيّاً لموضوع الطبّ، لكن تخصيصه عن موضوع

الطبيعيّ بحيثيّة الصّحة والمرض، وهي عرضٌ بالنّسبة إلىٰ بدن الإنسان»[1]

أقولُ: الاقتضاءُ الّذى ادّعاه ممنوعٌ، والمستندُ ظاهرٌ، وما استدلّ به علىٰ بطلان لازمه غيرُ لازم. وتقريبُه غيرُ تمام، و الدّليل إليه لاحاصل له ولا طائل تحته. ثمّ في قوله: «فإنّ فصل الحيوان وفصل النّبات وفصل الانسان جميعُها من أجزاء الفـنّ» حز ازاتٌ لاتخفى. وأمّا التّحقيق الّذي نقله من الشفاء فالحقُّ أنّه ما حقّقهُ علىٰ وجهه، ولم يتفطّن بما حقّقه الشّيخُ.

قال المُحاكِمُ: «ليس المرادُ بالأبعاد الثلاثة، الخ».

قيل: «لايخفىٰ أنّ جعل الأبعاد فى التّعريفين بمعنيين بعدُ.»

وما تمسّكَ به ـ من أنّ التّركيبَ يدلُّ علىٰ أنّ الجسمَ التعليميَّ مشتملٌ بـالفعل على الأبعاد الثلاثة ـ مدخولٌ: بأنّه يمكن أنّ المقصودَ مـن التّـركيب مـاله الأبـعاد الثّلاثةُ الفرضيّة، أي: ماله تـلك الأبـعاد الفـرضيّة بـالذّات، كـما هـو المـتبادر مـن الإطلاق، ولاسيّما فى مقابلة قوله: ما يمكن أن يفرض فيه الأبعادُ الثّلاثةُ. فـيكونُ الحـاصلُ أنّ الأبـعاد المـفروضة للجسم التّـعليميّ أوّلاً وبـالذّات وللـطبيعيّ ثـانياً وبالعرض.

وما ذكره ـ من أنّ الجسمَ التّعليميّ وإن كان امتداداً واحداً سارياً فـي جـميع الجهات، لكن باعتبار كلّ جهة امتدادٌ، فيكون له امتدادات ثلاثة في جهات ثلاثة ـ ففيه: أنّ التّفريعَ غيرُ مستقيم، لأنّه إذا كان باعتبار كلّ جهة امتدادٌ في تـلك الجـهة، والجهةُ ثلاثٌ، فكان هي بعينه الامتدادات الثّلاث، فلايكونُ له امتدادات ثلاثة؛ فإنّ زيداً، مثلاً، ضاحكٌ باعتبار، ماشٍ باعتبار، وليس له ضاحك ولا ماش.

فالأولىٰ أن يقال: الجسمُ التّعليميُّ هو المقدارُ الذّاهبُ فـي الجـهات الثّـلاث. وذلك المقدار أمر بسيط مشارك للخطّ في امتداد واحد، وللسّـطح فـي امـتدادين، ويمتازُ عنهاجميعاً بالامتدادات الثلاث باعتبارات ثلاث.

---

۱. ابن سينا، الشّفاء، الطبيعيّ.

وأمّا إذا اعتبرنا لذلك المقدار امتداداً واحداً كالطول فقط لم يحصل حقيقتُه لمشاركة الخطّ إيّاه في ذلك؛ وهكذا إذا اعتبرنا ماله امتدادٌ آخَرُ، كالعرض، لمشاركة السّطح؛ فإنّا إذا اعتبرنا له الامتدادات في الجهات الثّلاث كانت تحصل حقيقةً. ويمكنُ توجيهُ كلام المُحاكِم: بأن يُرادَ أنّه يمتدُّ في الجهات، فله باعتبار كلّ جهة امتدادٌ.

أقولُ: فيه بحثٌ. أمّا أوّلاً، فلأنّه لم يلزم ممّا ذكره أن تكون الأبعادُ في التّعريفين بمعنيين، بل الظاهرُ أنّ الأبعاد فيهما بمعنى الامتدادات، إذ الوصفُ تارةً بالعرضيّة وأُخرىٰ بالفعليّة بالامتدادات وبالامتدادات في الجهات لايوجبُ اختلافاً و تغايراً في معنى الأبعاد، ولولزم فالقيدُ مع قيام القرينة.

وأمّا ثانياً، فلأنّ دخله مدخولٌ. والّذي جعله مقصوداً من التّركيب مُستبعدٌ مستنكرٌ جدّاً لايذهبُ إليه فهم، بل وهمٌ. وأيُّ عارف بالعرف واللّغة يفهمُ أو يتوهّمُ من قولك: «لزيد مالٌ» أنّ له مالاً بالفرض، أو «للجسم حرارةٌ» أنّ له حرارةً بالفرض.

وأمّا ثالثاً، فلأنّ الزّيادةَ الّتي زاد، أعني قوله: «بالذّات» (٥٦) ممّا لادلالَة في العبارة عليه. ولوكان في مثل هٰذه العبارة دلالةٌ علىٰ هٰذا، لدلّ تعريفُ الطبيعيّ عليه أيضاً. فاعتبارُه في هٰذا دونَ ذاك ليس بذلك. والأوهامُ الّتي توهّمَها هو خارجاً لاتصلحُ قرينةً لدلالة عبارةِ التّعريف، بل القيدُ الّذي أضافهُ، مع أنّه غير ظاهر، غيرُ صحيح، والتّبادرُ ممنوعٌ، بل هو كِذبٌ وافترآء، وقد سبق منه ما يُنافيه.

وأمّا رابعاً، فلأنّ تبادرَ الإمكان لإفادة الغرض والتّقييد بالذّات ممنوعٌ.

وأمّا خامساً، فلأنّه لاحاصِلَ لحاصله، ولا نُسلمُ أنّ هٰذا القبولَ للتّعليميّ أوّلاً وبالذّات وللطبيعيّ ثانياً وبالعرض ولوكان لذلك مَفاسِدُ شتّىٰ، ولا يخفىٰ.

وأمّا سادساً، فلأنّ عبارة المُحاكمات، علىٰ ما توافق عليه النُّسخُ الكثيرةُ المُصحّحةُ، هٰكذا: «إنّ الجِسمَ التّعليميّ وإن كان امتداداً واحِداً سائراً في

سائر الجِهات، لكن لهُ باعتبار كُلّ جهةٍ امتدادٌ، فتكون لهُ امتداداتٌ ثلاثةٌ». وعلىٰ هٰذا لايخفىٰ أنّ التّفريعَ صحيحٌ، وحكمهُ بأنّهُ غير مستقيم غيرُ مستقيمٌ، ولعلّه مَبنيٌّ علىٰ عدمِ استقامة النّظر ونظره أو سقم النُّسخة الّتي في نظره علىٰ أنّه يمكنُ توجيهُ تلك النُّسخة أيضاً بوجه.

وأمّا سابِعاً، فلأنّ مثالهُ غيرُ مُطابق، فإنّ الامتدادَ في الجِهات يمكنُ أن يفرضَ لهُ أو يفرضَ فيهِ فَرضاً صحيحاً امتداد آخَر في جهة، والضّاحكُ لايعرضهُ ضاحكٌ آخَرُ.

وأمّا ثامِناً، فلأنّ في قوله «مُشارك للخطّ في امتداد واحد» أبحاثٌ لاتخفىٰ.

وأمّا تاسِعاً، فلأنّه يردُ علىٰ قوله «امتداد» ما أورد علىٰ غيره.

وأمّا عاشِراً، فلأنّ الّذي اعتبرنا في اعتباره ظهر له مَفاسِدُ، فليُعتَبَر.

قال المُحاكِمُ: **وإنّما لم يُعرّف الجِسمُ الطبيعيُّ بالأبعاد.**

قيل: «اعترض عليه المُحشي: بأنّه إنّما يقتضى أن لايعرّف الطبيعيّ بماله الأبعاد الثّلاثة بالفِعل بهٰذا المعنىٰ، لكونها مُفارقة، لاالمُطلقة منها».

أقولُ: مرادُ المُحاكِم أنّه لم يُعرّف الجِسمُ الطبيعيّ بمالهُ الأبعادُ الثّلاثةُ بالفعل بهٰذا المعنىٰ، لأنّه هو الامتدادُ الذّاهِبُ فى الجِهات الثّلاث، وهو الجِسمُ التعليميُّ. وهو غيرُ الجِسم الطبيعىّ، إذ يبقى الثّانى مع تبدُّل الأوّل. ولم يُرِد أنّهُ لايصحُّ تعريفُ الجِسم بماله الامتدادُ الذاهبُ في الجِهاتِ الثّلاثِ ليرد عليه ما أورده.

أقول: إنّ تَمَحُّلَ إرادة مثله هٰذا المراد لايَدفَعُ الإيراد، والمُغايرة الّتي تشبّث بها لايفيدُ هو أىّ محذور في تعريف أحد المُتغايرين بأنّه الآخرُ، إذ كانا مُتلازمين. فالجسمُ حيثُ يلزمُه التّعليميّ ولا يُفارقُ شيء منهما من صاحبه لم يبعدُ تعريفُه بأنّه الّذي لهُ المعنىٰ من غير تعيّن، وليس في العبارة دلالةٌ على المعنىٰ من غير تعيّن، وليس فى العبارة دلالة على التّعيين. وإنّما يُفيده المُغايرة لو عرّف بأنّهُ هو الآخِرُ، لاما له الأخير.

<تعريفُ الجوهر و رسمُ الجسم الطبيعيّ>

قال المحاكم: «إنّ الاعتراضَ إنّما يردُ»

قيل: يرد عليه: أنّ الإمام يعترفُ بكونه رسماً، وكلامُه في إبطال كونه حدّاً، فإنّه قال: «إنّ رسمَ الجسم الطبيعيّ لاحدّ، لما بيّنا في كتبنا أنّ قولَ الجوهر علىٰ ما تحته قول اللازم، إلخ» فهو ليس فى هٰذا الكلام معترضاً.

وما قيلَ ـ من أنّه لاحاجَةَ إليه إذ لم يَقُل بذلك أحَدٌ، بل صرّحوا بِخلافِهِ، ولايُمكِنُ أن يقولَ به أحَدٌ ممّن له قَدَمٌ راسِخٌ فى علم ـ فَغيرُ مُوَجَّهٍ، إذ مثلُ الشّارح العَلاّمةُ الطوسيُّ قائلٌ بكونِه حَدّاً. ولو فرضنا أنّ أحَداً لم يقل به، فلانُسَلِّمُ أنّهُ مِمّا لايُمكنُ (٥٧) أن يقول به أحدٌ ممّن له قدمٌ راسخٌ، بل إمكانُ ذهاب الوهم من أحد إليه كافٍ فى التّعرض له. والإنصافُ أنّ هذا الاعتراضَ على الإمام خروجٌ عن الإنصاف.

أقُولُ: إنّ ما أورده إيرادٌ باردٌ غير وارد، والعجبُ الّذى ليس بعجبٍ من هٰذا القاضي العادل أنّه يجعل اعترافَ المُعتَرِض باعتراضِه دليلاً لعدم الاعتراض عليه، وهل هٰذا إلاّ كما يجعل اعترافَ المدّعي حجّةً على المدّعىٰ عليه. فقولُه: «فهو ليس فى هٰذا الكلام معترضاً» لايتفرّع أصلاً علىٰ ما قدّم.

ثمّ لايخفىٰ أنّ المشهورَ عندَ الجمهور من المنكرين المُتفلسفين أنّ هٰذا حدٌّ للجسم علىٰ ما صرّحوا به. ويؤيّده أن الجوهرَ جنسٌ للجواهر الخمسة الّتي أحدُها الجسمُ، وعدّوه من الأجناس العالية، وأنّ قابل الأبعاد فصلٌ، وسيأتى في تضاعيف الإشارات شرحها إليه. فإثباتُ الإمام عدمَ جنسيّةِ الجوهر وفصليّة قابل الأبعاديكونُ ردّاً لما هو المشهورُ وإبطالاً لحدّيّةِ الحدّ المذكور علىٰ رأى الجمهور. علىٰ أنه ليس فى عبارة «الشرح» دلالةٌ علىٰ أنّ الإمام معترضٌ، وحكمُ المُحاكِم بأنّه معترض غيرُ مفيدٍ، ولكن حكمُه بأنّه إنّما يرد حكمٌ بعيدٌ إن أراد أنّ الإمام أورد إيراداً على الشّيخ، فإنّه لم يظهره كلام الإمام، هٰذا.

قال المُحاكِمُ: «فلو كان جنساً لكان واجبُ الوجود مركّباً»

[قيل:] قال المُحشّى: إنّ هذا الاستدلال لو تمّ لدلّ علىٰ أنّ الملزوم أيضاً ليس بجنسٍ، لأنّه أيضاً صادقٌ على الواجب، لصدق لازمِهِ المُساوي عليه، فالصّوابُ أن يمنع صدقُ الموجود لا في موضوع على الواجب، بناءً علىٰ مذهب الشّيخ، من أنّ وجوده عينُ ماهيّته، نعم لو بيّن إبطال جنسيّته باشتماله علىٰ مفهوم عدميّ، أعني لافي موضوع كان الجوابُ ما أشار إليه قبلُ.

أقول: لانُسلّمُ أنّه لازمٌ مساوٍ، لأنّ الجوهر، علىٰ ما عرّفه الشيخُ وغيرُه «ماهيّةٌ إذا وجدت كانت لا في موضوع»، ولا يدخل فيه الواجبُ، لإشعار هٰذا العبارة بمغايرة الوجود لماهيّة الجوهر، إذالمعتبرُ في تعريفه الماهيّة المغايرة للوجود مع هٰذا القيد، بل نقول: الموجود لا في موضوع أعمُّ من الجوهر من وجه، فلايكون لازماً له، لأنّ الصّور العقليّة للجواهر جواهرُ عندهُم، مع أنّها موجودة في موضوع.

و من هٰهنا علم أنّ مَنعَ صِدق الموجود لا في موضوع على الواجب، بناءً علىٰ أنّ وجوده عينُ ماهيّته، لَيسَ بِسَديدٍ؛ فإن الشّيخ وغيره لايمنُع كونَ الواجب موجوداً لا فى موضوع؛ فإنّ كونَ الوجود عينَ ماهيّته، لايمنعُ كونَه موجوداً، كيف وقد قرّر المحشّى في غير موضع من كتبه أنّ هٰذه المرتبة أعلىٰ في الموجوديّة. هٰذا، وكان المحشّى حمل قول الإمام «الموجود لا في موجود» علىٰ ما ذكرنا، أعنى الماهيّة الّتى إذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع. و حينئذ لاوجهَ لكلام المحاكم، بل الصّوابُ فى الجواب منعُ صدق الشرطيّة كما ذكره.

والظاهرُ أنّ المُحاكِمَ نظر إلى ظاهر عبارة الإمام وأورد عليه ما فصّلناه، فيردُ عليه أنّه بهٰذا المعنىٰ ليس مالماهيّة الجوهر، بل الّلازم لها هو المعنى الأوّل، وحينئذ يرد عليه بأنّه بهٰذا المعنىٰ أورده المحشّى.

والحاصل: أنّه إن حُمل على المعنى الأوّل فيردُ عليه إيرادُ المحشي، وإن حُمل (۵۸) على الثّانى فيردُ عليه بطلانُ الّلزوم الّذي ادّعاه. ويمكنُ أن يختار الثّاني. ويدفع الإيرادُ بأن كلام المُحاكِم نقضٌ تفصيليٌّ على استدلال الإمام،

وقولُه: «بل هو لازم سند المنع» لايُجدى إبطاله، لأنّه ليس مُساوياً له، إذ علىٰ تقدير كونه غيرَ لازم يكونُ المنعُ أظهرَ، لأنّ جنسيّة العارض الغيرا اللّازم لايدلُّ علىٰ عدم جنسيّة المعروض قطعاً.

أقولُ: إن هٰذا منعٌ غيرُ موجّه ولا متوجّه بوجوه: منها: أنّه لو لم يكن لازماً مُساوياً لما صحّ التّعريفُ به، لكنّه عرّف به. وأما ثانياً، فلأنّ الحكماء علىٰ ما أطبقوا، والكلام مبنيّ عليه، عرّفوا الجوهرَ في كتاب «قاطيغورياس» بأنّه الموجودُ لا في موضوع، و صرّحوا بأنّه بهٰذا المعنىٰ صادقٌ على الواجب تعالىٰ. ثمّ عرّفوه فى الفلسفة الأولىٰ بأنّه الماهيّة الّتى إذا وُجِدَت في الخارج كانت لا في موضوع ؛ وليس لهدم الواجب تعالىٰ عن الماهيّة. قالوا إنّه ليس بجوهر. ولا عبرةَ بما اعتبره، من أنّ المعتبر في الماهيّة المغايرة في الوجود، فإنّه علىٰ ما اعتبر يئول إلىٰ إلزام الإصلاح.

قال الرئيس فى غير موضع من كتبه؛ إنّ معنىٰ قوله «ماهيّةُ الواجب إنّيّتُه» أنّه لاماهيّةَ له، ثمّ الّذى تلاه، من أنّ الموجود لا فى موضوع أعمّ من الجوهر من وجه، مبنيٌّ علىٰ التباس واشتباه ناشٍ من اشتراك اللّفظ، فإنّهُم حكموا بأنّ الصّورة العقليّة للجواهر جواهر، بمعنىٰ أنّها ماهيّة إذا وُجِدَت في الخارج كانت لا في موضوع، وما حكموا بأنّها جواهر بالمعنى الأوّل.

قال الشّارح: «**ليست بفصل**».

قيل فى الحواشى الحليّة: اعلم أنّ الأُمور العدميّة يجوز أن تكونَ فصولاً أن تجوز أن تكونَ جنسَ ما يحتمل المتقابلين أحدهُما وجوديٌّ والآخرُ عدميٌّ، وبكلّ واحد منهما يحصل النّوعُ، كالكم، فإنّه بوجود الحدّ المشترك وعدمه يصيرُ نوعين، وكالامتداد الطولىّ المحتمل لمقارنة العرض ولا مقارنته، فإنّه بقيداللاّ مقارنة نوعُ خطّ، لكنّ العدمَ المطلق لايجوزُ أن يكون فصلاً.

أقول: إنّ التّحقيق أن تحصّل الكم المنفصل ليس بعدم الحدّ المشترك، بل ذلك العدمُ لازمٌ للفصل الّذي يحصّله، كيف لا وذاتيُّ الأُمور الموجودة موجودٌ لامَحالةَ،

والصّدقُ لايقبل الوجود.

وإن شئتَ مزيدَ توضيح ذلك، فاعلم أنّ من خواصّ الذّاتيّ أن يثبت للشّيء مع قطع النّظر عن غيره، ولا شكّ أنّ عدمَ الحدّ المشترک إنّما يثبتُ للكم المنفصل إذا قيس إلىٰ غيره، وهو الحدّ المشترك، إنّ معنىٰ عدم الحدّ المشترک سلبُ إمكان فرض الحدّ المشترك فيه، وذلك معنىً إضافيّ، بل يشتمل علىٰ إضافات متعدّدة، فكيف يكونُ ذاتيّاً لما يتّصف به، نعم يكونُ العدميُّ لازماً لما هو الفصل الحقيقيّ، فيقام مقامه في التّعريفات.

أقولُ: لاحقيقةَ لتحقيقه هذا، ويُبطِلهُ تحقيقُه فى «حاشية أُخرىٰ» سيأتى بعدَ هٰذا. وذلك أن علم فى هٰذه الحاشية: أنّ التّحقيقَ أنّ الّذاتيَ لايكونُ عدميّاً، وفى هٰذا من الإجمال والإهمال ما يخفىٰ، قد يُطلقُ على المعدوم، وقد يُرادُ به ما يكونُ العدمُ مأخوذاً فى مفهومه (۵۹) وفى ذى الّذاتيّ احتمالات الوجود والعدم والنّسبة،

فالكّليّة الّتي ادّعاها بظاهر عبارته ممنوعة. والجُزئيّة كمُهملة لاتفيدُ، فإن أُريد أنّ مفهومَ الّذاتيّ لايكون عدميّاً. فالمنع، وقد أُشير إلىٰ أسانيد شتّىٰ فى هٰذا. وليس فى عبارةٍ نقلها عن الحلّيّ إشارة ولا يفرد دلالة علىٰ أنّ الّذاتيّ لامن موجود معدوم، وعبارتهُ صالحةٌ لإرادة العدميّ دون العدم.

وأيضاً إنّ الّذي حسبه تحقيقاً أيضاً بعدها فـي «حـاشية تـالية» يـتلوها عـند التّحقيق، وبه يظهرُ ردّ إيراده على الحلّيّ، فإنّه جلى أنّه بتجويزه عدمُ ذاتيّة مفهوم الفصل حقيقة وعدم خروج الحدّ بدخول غير الحدّ فيه لايرد إيراده ويبطلُ تحقيقهُ الأوّل وبه الثّانى. ولقد أعـجب حـيث أتـىٰ بـتحقيقين كـلٌّ مـنهما يُـبطِلُ الآخـرَ، ولا حقيقة لماذيّل تحقيقه الثّانى به، من قوله «لكنّه الخ»، فإنّه مع أنّه كذب لايُفيدُهُ.

قال المُحاكِمُ: «وثانياً إنّ الذّات الّتى من شأنها قبول الأبعاد الثّلاثة، الخ.»

قيل: «أقول: الذّاتُ الّتي مـن شأنـها قـبولُ الأبـعاد هـي الصّورة الاتّـصاليّة، أعني الصّورة الجسميّة، وإن لم تكن محمولةً على الجسم، لكونها أجزاء خارجيّة،

لكنّ الفصل المأخوذ منه محمول عليه، علىٰ ما تقرّر في تحقيق الجنس والمادّة والفصل والصّورة.

أقول: حصرُ قابل الأبعاد في الصّورة ممنوعٌ. بل الجسمُ أيضاً ذاتٌ من شانه قبول الأبعاد، علىٰ ما قرّره العلاّمة. ولوكانت الصّورة أيضاً قابلة للأبعاد كان حكمُها في عدم القبول والمقبوليّة حكمَ الهيولىٰ، فإنّه بعدَ تصريحه بأنّ الغير المحمول لايكون فصلاً، أيُّ فائدة فيما أفاده، من أنّ الذّات الّتي من شانها قبولُ الأبعاد هي الصّورة؛ فإنّ العلاّمة المُحاكِمَ يُبطِلُ هذا بما أبطل به كونَ الهيولىٰ هي الذّات الّتي من شأنها قابليّة الأبعاد. وتقريره: أنّ الفصل مأخوذ منه لايفيده، حيثُ كان كلامُ العلاّمة مبنيّاً علىٰ أنّ الفصل يلزمُه أن يكونَ داخلاً في الحقيقه ودخولُ المأخذ في الحقيقة الخارجيّة لايستلزمُ دخول كلّ مأخوذ منه فيها أو في ماهيّة عقليّة.

قال المُحاكِمُ: «فما صدق عليه إن كان، الخ».

قيل: «أقولُ: قد تقرّر في موضعه أنّ الجسمَ مثلاً إن أُخِذَ بشرط لاشيء، أي بشرط أن لايدخل فيه شيء ويصدق على الحيوان، وكذا الحيوانُ إن أُخِذَ بهذا الشرط لايُحمَلُ على الإنسان، وهو بهذا الاعتبار مادّة، وكذا الناطقُ إذا اعتبر بشرط لاشيء لايُحمَلُ على الإنسان، وهو بهذا الاعتبار صورة، و يُحمَلُ الحيوان والنّاطق إذا اعتبرا لابشرط شيء. فالقابلُ للأبعاد أيضاً إذا اعتبر بشرط لاشيء فهو الصّورةُ، ولا يُحمَلُ على الجنس، وإذا اعتبر لابشرط شيء فهو الفصل المحمول على الجسم. وإذا أيقنتَ ذلك ظهر لك اندفاعُ الوجه الثّالث.»

أقول: إنّ هذه الاعتبارات إنّما تجري في ملاحظات المفهومات دون الماصدقات، والكلام في هذا دونَ تلك.

قال المُحاكِمُ: «لو حرّر محلُ النّزاع الخ».

قيل: «أقولُ: علىٰ هذا التّقدير أيضاً لو قيل: الجسمُ البسيط إمّا أن تكون الانقساماتُ الممكنةُ حاصلةً بالفعل فيه أو لاتكون؛ وعلى التّقديرين فإمّا أن تكون

متناهيةً أو غيرَ متناهية. فهذه أربعُ احتمالات: الأوّل مذهبُ المتكلمين، والثاني مذهبُ النّظّام، والثالثُ مذهبُ الشّهرستانيّ (۶۰) والرابعُ مذهبُ الحكماء. ظهر الحصرُ. ولم يكن مذهبُ ذيمقراطيس خامساً لهذه المذاهب، لأنّ ذيمقراطيس قال بعدم خروج جميع الانقسامات الممكنة الى الفعل، لأنّه موافق للحكماء في لاتناهى قبول القسمة الوهميّة.»

أقولُ: إنّه بجلالته لم يفرّق بينَ التّركيب والتّحليل، فإن حُرّر مَحَلُّ النّزاع بالجسم البسيط و تركّبه كان ما قرّر تقسيماً سقيماً غيرَ موافق ولا مطابق، ولم يكن شيء من أقسامه شيئاً من المذاهب، نعم كان بعضُها مستلزماً لبعض المذاهب ولم يكن الرّابعُ مذهبَ الحكماء، فإنّه أعمُّ.

قال المُحاكِمُ: «**واعلم أنّ معنىٰ قولها جمهور الحكماء**».

قيل: «أقول هذا في الانقسام الوهميّ ظاهرٌ، أمّا في الانقسام العقليّ فلا؛ فإنّ العقل إذا فرض للجسم نصفاً ولنصفه نصفاً إلىٰ غير النّهاية، فقد قسمه بالقسمة الفرضية إلى غيرالنّهاية دفعةً، بل إذا فرض أنّ الكلّ من أجزائه الغير المتناهية أجزاء مترتّبة إلىٰ غير النّهاية، فقد فرض جميعُ أجزائه الغير المتناهية دفعةً. وذلك ظاهرٌ، وأنّ الفرضَ العقليّ يتناولُ الأُمورَ الغيرَ المتناهية. نعم، الوهمُ يعجزُ عن ذلك، لكونها قوّةً جسمانيّةً لاتدرک الكلّيات وأنّها لاتقتدرُ على استحصال بالصّغير جدّاً.

ولعلّ الباعثَ علىٰ هذا التّفسير دفعُ مايُتراآىٰ ورودهُ علىٰ مذهب الحكماء.

وذلك توقّف علىٰ تمهيد مقدّمة، هى أنّه لافرقَ بينَ الجُزء التّحليليّ والتّركيبيّ في مقدار ما يتركبُ منه أو يتخيّل إليه؛ فإنّا نعلمُ قطعاً أنّ المركّب من ذراع وذراع ذراعان، بل نعلمُ قطعاً أنّ المقدار وأجزاءه لاتنحلّ إلاّ إلىٰ أجزاء، لو فرض وجودُها كان الحاصلُ من اجتماعها ذلك المقدارُ لأزيد ولا أنقص، وإنكارُ هذا سفسطة ظاهرة البطلان.

إذا تمهّدهٰذا نقولُ: إنّهم أبطلوا مذهبَ النَّظّام بأنّه يلزمُ من لاتناهى الأجزاء

التركيبيّة لاتناهى مقدار الجسم؛ وقد ظهر أنّه لافرقَ بينَ التّحليليّ والتّركيبيّ فى المقدار، فيلزمُ ما ألزموه أيضاً عليه. فأجاب عنه: بما ذكره، من أنّ معنى قولهم هذا أنّه لايتنهي فى الانقسام إلىٰ حدّ لايمكنُ انقسامُه، لأنّه لاينقسمُ إلىٰ أُمور غير متناهية.

ولا يخفىٰ توجيهُ ما أوردنا عليه، فإنّا إذا فرضنا له أنصافاً مترتّبةً إلىٰ غير النّهاية، فقد قسمناه بالقسمة الفرضيّة إلىٰ أقسام غير متناهية. وذلك بيّنٌ، لاسُترةَ به.

وعندى أنّ وجه التّفصّى عن ذلك أمرٌ آخَرُ. وهو أنّ النَّظّام [لمّا كان عنده] وجودُ تلك الأجزاء بالفعل لزمه كونُ تلك الأجزاء متساويةً في إفادة الحجم إلى الحجم نسبةَ الأجزاء إلى الأجزاء، فلزمه اللاّتناهي. وأمّا الحكماءُ، فيقولون بانقسامه بحسب الفرض إلىٰ أجزاء غير متناهية متناقصة، كالنّصف ونصف النّصف وهكذا.

والحاصلُ من جميع تلك الأجزاءَ هو ذلك المقدار بعينه، لأنّها أجزاء متداخلة ولايقولون بانقسامه إلىٰ أجزاء غير متناهية متساوية فضلاً عن المتزايدة.

والحاصلُ: أنّ لاتناهى الجسم عندهُم من جهة التّناقص. وحاصلُ جميع تلك الأقسام إلى الفصل مع استحالته لم يحصل عن جميعها إلاّ ذلك (٦١)، وعند النّظّام أنّ تلك الأجزآء متساويةٌ فى إفادة المقدار، فلزمه مالزمه. ومن هٰهنا عُلِمَ أنّ كلّ ما يعرضُ من أجزاء الجسم ولو بولغ فى الصّغر حدّاً بالغاً فلايمكنُ أن يُفرَضَ في الجسم من أمثاله إلاّ قدرٌ مُتناهٍ. وبذلك يظهرُ اندفاعُ هذه الشّبهة.

أقولُ: فيه بحثٌ: أمّا أوّلاً، فلأنّ الانقسام العقليّ قسمان، إجماليّ وتفصيليّ، حكمُه حكمُ الوهميّ، فلايصحّ قوله، فلامُطلقاً علىٰ ما هو الظّاهر، وتفصيلاً في الإجمال تفصيلٌ سيطّلعُ عليه. وأمّا ثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً وسابعاً وثامناً وتاسعاً وعاشراً، للوجوه التّسعة الّتي في قوله «دفعُ ما يُترا آى»، إلىٰ آخر الحاشية.

<مباحثةٌ بين الدّوانيّ والدّشتكيّ>

وتوضيحُ هذا وتفصيلهُ أنّي، قريباً من نيّف وأربعين سنةً قبلَ هٰذا، في محضر جمّ غفير من الفضلاء، أوردتُ محصّلَ هٰذا الإيراد عليه، فقلتُ: تفسيرُ عدم التّناهي بلايقف في قول الحكماء «الجسمُ قابلُ القسمة بغيرالنهاية» لاينفعُه؛ فإنّ الأجزاء الّتي ينحلّ إليها الجسمُ إذاكانت متناهيةً لزم وقوفُ القسمة، وإن كانت غيرَ متناهية كان حجمُ الجسم غيرَ متناه، ضرورةَ أنّ كلّ جزء جسمٌ له مقدار.

فقال: نختارُ الشّقّ الثّاني ونقولُ: تلك الأجزاء الغير المتناهية متناقصة، والأجزاء المتناقصة وإن كانت غير متناهية لاتفيدُ مقداراً غيرَ متناه، بخلاف المتزايدة والمتساوية، فإنّهما يوجبان ذلك.

فقلتُ له: لافرقَ بينَهُما وبينَ المُتناقصة في إفادة حجم غير متناه، حيثُ كان لكلّ حجم ومقدار، ضرورة أنّ مجموعَ الأحجام الغير المتناهية غيرُ متناه، فظاهرٌ أنّ الحاصل من الآحاد الغير المتناهية الّتي لكلّ حجم وقدر غير متناه قدراً. وأيضاً سلّمتُم أنّ المتزايدةَ غيرُ متناهية، والمتناقصةَ من جانبٍ متزايدةٌ من جانب آخر. فإذاكان الكُلّ حاصِلاً يستلزمُ عدمَ تناهي المُتناقصة أيضاً، نَعَم إذا لم يكن الكُلّ موجوداًكان لما صوّره وجهٌ وصورةٌ. وكلا مُنافي جميع الأجزاء الممكنة الحصول علىٰ تقدير الحصول.

وحيثُ لم يقدر علىٰ ردّ ما أوردتُه عليه انتقل إلىٰ نمط آخر من الكلام، فأخذ في التّحسين، قائلاً: هٰذا تفطّنٌ جيّدٌ وإيرادٌ مستحسنٌ. والجوابُ يحتاجُ إلىٰ مزيد بسطٍ و إطناب أُحَرّرُ لكم.

ثمّ بعدَ بُرهةٍ، كتب في حواشيه علىٰ التجريد أصل ما قرّره في الجواب ولم يتعرّض لما أوردتهُ عليه من الإيرادات، ثمّ أعاده في هذه الحواشي مع زيادة بسط في السّؤال، وما نَسَبَ سؤالي إليّ، وأوهم بظاهر عبارته أنّه متراءيها، لأنّه رآى. وأنت ترىٰ أنّه بجلالته بعدَ الإراءة ما راه بعدُ، وإلاّ لما أعاد جوابه بعدَ ما أوردتُه عليه حالاً.

<إيراداتٌ فى قبول القسمة فى الأجسام>

فنقولُ من رأس: إنّ الممكنَ ما لايلزمُ من فرض وقوعه مُحالٌ؛ فإنّ الاجزاء الغير المتناهية إذاكانت كلّها مُمكنةَ الحصول علىٰ ما سلّمه لزم أن لايلزمَ من فرض وقوعها كُلّاً وحصولها جملةً علىٰ ما سلّمه مُحالٌ. لكّنه يلزم علىٰ فرض وقوعها مُحالاتٌ شتّىٰ علىٰ ما نُفصّلها تفصيلاً.

فنقولُ: يَرِدُ علىٰ ما تلاه من الكلام فى المقام إيراداتٌ

الأوّلُ أنّ مجموعَ الآحاد المتجدّدة الّتى (٦٢) لكلّ قدر غير متناه ضرورةً.

الثاني: أنّ المتناقصة من جانب بعينها متزايدة من جانب آخر.

الثّالثُ: أنّ عبارته فى نُسَخ هٰذه الحواشي وحواشيه على التجريد مُختلفةٌ:

فى بعضها: «أنّ أقسام الجسم ولوكانت غير متناهية لايبلغُ جميعُها إلىٰ ذلك المقدار، بل يكون أبداً ناقصاً لشيء. وفى بعضها: ولو خرج جميعُها إلى الفعل لم يحصل ذلك المقدارُ. وفى أكثرها: وحاصلُ جميع تلك الأقسام المتناقصة ذلك الجسمُ، ولو فرضنا خروجَ جميع تلك الأقسام إلى الفعل لم يحصل من جميعها ذلك المقدارُ لزيادة رفع استبعاد مَن يستبعدُ أقساماً غيرَ متناهية فى جسم متناه. وذلك لأنّا إذا اتّصفنا جسماً طوله ذراع، وفرضنا خروجَ جميع الأقسام الغير المتناهية فى أحد النّصفين لم يحصل من جميع الأقسام الغير المتناهية ذراعٌ. بل الحاصلُ أقلّ منه، فلم يلزم عدمُ تناهى مقدار الذّراع» انتهىٰ كلامه.

ولايخفىٰ اختلالُ نظام هذا الكلام علىٰ أحد من الأنام، سيّما الأعلام، لما مرّ غيرَ مرّة، علىٰ أنّ غاية مالزم ممّا أوهمه الحقّ أو توهّمه أن لايكونَ الحاصلُ من تلك الزّيادات الغير المتناهية المتناقصة مُساوياً للكلّ أو يكون، واستلزامُه للتناهى علىٰ ذلك التقدير ممنوعٌ، إنّ من الجائز أن يكونَ نقصان غيرُ متناه عن أجزاء ومساواته. والخصمُ يقول: الكلّ علىٰ ذلك التقدير غيرُ متناه. فلا ينفعُ بيانُ النّقصان أو المساواةُ، بل نقولُ: لوكانت الأجزاء غيرَ متناهية يلزمُ محذوراتٌ أُخَرُ، مثلَ أن يكونَ أوّلَ من

ذراع غیر متناه فی ما أوهمه یزدادُ الإشکال ولا یندفع السّؤال.

الرّابعُ: أنّه لاحاصلَ لقوله: «والحاصل»، فإنّه افتراءٌ علی الحکماء ولا نقول محصّل هذا.

الخامسُ: أنّ قوله« والحاصل هو ذلك المقدار بعینه» هو محلُ مناقشة ظاهرة علیٰ ما توهمه، بل هو باطل فاسد علیٰ تقدیر ما فرضه من خروج الأقسام کلّها إلی الفعل.

فما بالُ هذا الجلیل بماله من الجلال، حیثُ أخذ یتکلّمُ تارةً بأنّ الأقسام بعدَ خروجها إلی الفعل بالتّمام لایحصل منها الکلّ، واُخریٰ بأنّها بعدَ ذلك مُساو للکلّ؛ وغفلَ عن أنه علیٰ کلّ حال لایُفیدُ، و زوالُ إشکال هو أنّ الجسمَ مُتناه، وعلیٰ تقدیر لاتناهی الأجزاء وخروجِها عن الفعل وإن کانت متناقصةً یلزمُ أن لایکونَ متناهیاً.

وظاهرٌ أنّه لایندفعُ هذا بما یقرّره، من أنّ الأجزاء إن اُخرجت إلی الفعل لم یحصل منه ذلك المقدارُ أولاذلك المقدارُ، فإنّه لایستلزمُ أن یکونَ مجموعُ الأُمور الغیر المتناهیة الّتی لکلّه مقداراً متناهیاً، بل یلزمُ أن یکونَ الجسمُ المتناهی غیرَ متناه.

والعجبُ الّذی لیس منه بعجبٍ أنّه یجعلُ تالی الشّرطیّة ما یستلزمهُ مقدّمُها، فإنّه یوول کلامُه إلیٰ أنّه لو خرجت جمیعُ الأقسام الغیر المتناهیة إلی الفعل لم یحصل مقدارٌ مُتناه، فإنّه حکمٌ بأنّه لایحصل الکلّ أولاالکلّ، والکلّ مُتناهٍ.

السّادسُ: أنّ فی قوله: «وجهُ التفصّی سوق کلامه» أوهَمَ أنّه له و من خواصّه. ولیس کذلك، بل ذلك مأخوذٌ من کلام الشارح فی تقریر البرهان السُّلّمیّ، إلاّ أنّ ما أخذه علیٰ وجهه، فإنّه یردُ علیه ما لایردُ علیه، و یجری في البرهان السُّلَّمیّ ما لایجری في الأجزاء والتّجزی، علیٰ ما ستطّلعُ علیه.

السّابع: أنّ برهانَ التّطبیق علیٰ ما حسبه یدلّ علی استحالة لاتناهی تلك الأجزاء. وذلك أنّه قال (۶۳) فی غیر موضع، ما حاصلُه: إنّ کلّ جملة غیر متناهیة إذا نقص منها واحدٌ کان الکلّ موقوفاً علیٰ ذلك الجزء الثانی، وهکذ إلی غیر النّهایة، فیحصل أُمورٌ غیرُ متناهیة مترتبة، فیجری التّطبیق.

هٰذا حاصِلُ ما قرّرهُ وکرّرهُ، فی رسالةٍ نَسَخَها ﺑ«إثبات الواجب» وفي مقالةٍ سمّاها ﺑ

اُنموذج العلوم و جريانُ هٰذا في ما توهّم فى الأجزاء ظاهرٌ لايخفىٰ.

الثّامن: أنّ إمكان حصول أجزاء غير متناهية يستلزمُ إمكان حصول مفاصل غير متناهية، ولا ستحالة وجود الكثير بدون الواحد يلزمُ أجزاء غيرُ قابلة للتجزية، إذ لو كانت قابلة ولم تكن المفاصلُ حاصلةً بالفعل لم تكن أجزاء المفاصل الممكنة حاصلةً.

التاسعُ: أنّ الّذى يَستدلّ به في المتن علىٰ بطلان مذهب النّظّام يدلّ علىٰ فساد زعمه، ضرورةَ لزوم الواحد في كلّ كثرة وجملة متناهية وفي كلّ جملة غير متناهية جملةٌ متناهيةٌ. فعلى ما توهّمه يلزمُ من الجزء امتناعُ لايتناهى الأجزاء.

ومن العجبِ الّذى ليس منه بعجب أنّه يحكى أنّه، بعدَ ما سمع بعضَ تلك الإيرادات الّتي أوردتُه عليه، قال: هذه إنّما تردُ لوكانت الأجزاء خارجةً إلى الفعل. وإنّى أجبتُ عن هذه لفظةً واحدةً، فأضاف قوله مع استحالته، وألحقه بقوله إلى الفعل، فصارت عبارتُه هكذا: «لو فرضنا خروجَ جميع الأجسام إلى الفعل مع استحالته لم يحصل من جميعها إلاّ ذلك المتناهى».

فلعلّه بجلالته غَفَل عن عقالته وجهل أو تجاهل عمّا أوردتُ عليه ودرايته، فإنّ الإيرادات الّتى أوردتُها علىٰ تقدير الخروج، فقولهُ مع استحالة الخروج لايُفيدُه ولايثبت به الشّرطيّة الممنوعة الّتى ادّعاها، أعنى قوله: «لو فُرِضَ خروجُ جميع تلك الانقسامات إلى الفعل لم يحصل منه إلاّ ذلك المتناهى»، فإنّا منعنا الشّرطيّة منه، و لانُسلّم أنه علىٰ تقدير الخروج، ولم يحصل منه إلاّ ذلك، فتقديرهُ و تسليمُه استحالة المقدّم لايُثبِتُ اللزومَ الّذى ادّعاه في الشّرطيّة.

ثمّ إنّه بجلالته إن ينفعهُ دعوىٰ عدم الخروج و تسليم استحالة المقدّم لايُثبِت اللزومَ الّذي ادّعاه، إذ الكلامُ في الأجزاء الممكنة الحصول وإنّها هل هي متناهية أو غير متناهية، وأنّه على الأوّل يلزمُ وقوف القسمة وعلى الثّاني إمكان لاتناهي الأجزاء العقليّة المستلزمة لعدم تناهي حجم الجسم علىٰ ما سلّمه من لزوم تساوى الأجزاء العقليّة والفرضية، كما يُنادى عليه عبارتُه.

فالحكمُ بأنّ الأجزاء الممكنة مستحيلة حكمٌ لايحكمُ به إلاّ قاض عادلٌ مِثلُه وإن لم

يكن له مثلٌ. وظاهرٌ أنّه لوكان خروجُ جميع تلك الأجزاء إلى الفعل مُحالاً لم تكن مُمكنةَ الحصول، والكلامُ مبنيٌّ عليه.

وأعجبُ من هذا: أنّه حيثُ رأىٰ ماكتبتُ علىٰ ما قرن، «من أنّ الأجزاء الغير المتناهية علىٰ تقدير فرض خروجها إلى الفعل لم يلزم منه مُحالٌ، من أنّه لانُسلّمُ أنّه علىٰ تقدير خروج الكلّ إلى الفعل لايلزم مُحالٌ، بل يلزمُ أُصول كثيرة كلّها، وكلّهُ منها مُحالٌ، منها انحصارُ ما لايتناهى بين حاصرين، و منهاكونُ حجم الكلّ غير متناه، ومِنها عدمُ حصول الواحد فى الكثير.»

أجابَ، فقال: «المرادُ أنّه لايلزمُ مُحال خاصّ، فيه الكلام والبحث، (۶۴) وهو لاتناهى حجم الكل لكون الأجزاء متداخلة متناقصة ولزوم مُحالات أُخرَ لايضرّنا. فلوكان خروجُ الجميع مستلزماً لمحالات أُخَر استحال لتلك المُحالات، لالاِستلزام عدم تناهى الكلّ.»

فأقولُ: ما بالك بجلالك، أنسيتَ مقالك، فإنّك سلّمتَ أنّ عدمَ تناهى الأجزاء التّحليليّة يستلزمُ عدمَ تناهى حجم الكلّ. فتلك الأجزاء التحليليّة هل هي متناهيةٌ علىٰ زعمك أم غيرُ متناهية، وهل هى ممكنةُ الخروج كلاً أو جميعاً إلى الفعل أو ممتنعةٌ. فإذاكانت ممتنعةً بأيّ جهةٍ كانت، لزم وقوفُ القسمة، وإذاكانت مُمكنةً لزم المحذوراتُ المذكورةُ غيرَ مرّة، والتّناقض الّذى تتشبثُ به لايُفيدُك إلاّ نقصانَ فهمك.

تنبيهٌ

إنّ الجوابَ الّذى أفاده الجليلُ بجلالته، مأخذهُ هو الّذى سيُشيرُ إليه الشّارحُ في البُرهان السُّلّمىّ، فإنّه يقول، ما حاصلهُ: إنّ الزّيادات المتناقصة وإن كانت بغير نهاية تُوجِبُ عدمَ تناهي الكلّ. ولا يخفىٰ أنّ هذا لوتمّ في ما ذكره الشّارحُ لايتمُّ في الأجزاء، وفي الجريان فرقانٌ، وفي ذلك التّمام أيضاً كلامٌ.

ثمّ أقول: يمكنُ أن يُوجّهَ ما أورده بوجه آخَرَ غير ما أورده، لايردُ عليه أكثرُ ممّا أوردته علىٰ ما أورده. ولكن عليه خالٌ مُخِلٌّ بوجه، وفي ما أوردناه كفايةٌ، والحرُّ يكيفيه الإشارةُ.

نقل مقالة

إنّ الإمام فخر الرّازيّ ـ رحمه‌الله ـ أفاد في شرح هذا الكتاب، عندَ تحرير البرهان السُّلّميّ. ماتقريره: «إنّه إذا نُصِفَ خطٌّ، ثم نُصِفَ نِصفهُ، وهكذا إلىٰ غير النهاية، لم يحصل مقدارٌ زائدٌ على الخط الأوّل».

وصاحبُ المحاكمات ردّعليه بما مُحصّله: أنّه يلزمُ انحصارُ ما لايتناهى بينَ حاصرين علىٰ ما سيأتى مُفصّلاً مشروعاً، وعبارةُ المحاكمات في ما سيأتى بعدَ هذا هذه:

«الخطُّ وإن كان قابلاً للقسمة إلىٰ غير النّهاية، لكن خروجُ جميع الأقسام إلى الفعل كان البُعدُ المُشتملُ علىٰ تلك الزّيادات الغيرُ المتناهية غيرُ متناه، ضرورةَ أنّ المقدار يزدادُ بحسب ازدياد أجزاء غير متناهية يكونُ البُعدُ غيرَ متناه.»

وهذا المجادلُ الجليلُ يقول: الدّليلُ ممنوعٌ، والشّرطيّةُ غيرُ ممنوعة، وما ذكره فى بيانه، من أنّ المقدار يزدادُ بحسب ازدياد الأجزاء، إن أراد أنّه يزدادُ كلّما زاد أجزاؤه فممنوعٌ و لايُجديه، وإن أراد أنّ نسبةَ ازدياد نسبةُ عدد الأجزاء فممنوعٌ فى صورة التّزاع، وإنّما هو فى صورة المتزايد والمتساوى دونَ المتناقص.

وأقولُ: إنّ منعه مُكابرةٌ لمشاغبه، ولا يُجديه التّرديدُ الغيرُ المفيد؛ إذ لأحد أن يختارَ الأوّل أوّلاً، ويقولَ: لو ازداد حجمُ الجسم كلّما ازداد أجزاؤه وكانت الأجزاء غيرَ متناهية لكلّ حجم كان حجمُ الجسم غيرَ متناه، ضرورةَ أنّ مجموعَ الأحجام والمقادير الغير المتناهية غيرُ متناه، والتّناقصُ عدمُ التّناهى لايفيده، والثّانى ثانياً.

ونقولُ: أيّها الحِبرُ، إنّ هٰذا المَنعَ لايليقُ بجلالك ولا يُناسِبُ جَلالَكَ، فإنّهُ مَدفُوعٌ بما حَرّرتَ في مقالك ممّا غَشيتَ به الشّرح الجَديد لِلتجريد، حيثُ قُلتَ في إبطال مذهبِ النّظّام: إنّه إذا كان ازديادُ الحجم بحسب ازدياد الأجزاء لزم أن يكونَ نسبةُ الأجزاء نسبةَ الحجم (٦٥) بحكم المُصادرة فى المقالتين من كتاب أُقليدس الخامسة.

و لايذهبُ عليك أنّه إذا كانت الأجزآء الغيرُ المتجزّئة علىٰ ما حسبه بحسب

الزّيادة مفيداً لحجم غيرَ مُتناه لتساوى النّسبة كانت الأجزاءُ ذواتِ المقادير أيضاً كذلك، بل هى أولىٰ بذلك. وظاهرٌ أنّ أحجام الأجزاء وإن كانت متناقصةً لايُنقصُ بما لايتجزّىٰ

تذكرةٌ

إنّ الحكماء تذكرةٌ حيثُ حكموا بالتّناهى فى أجزاء الجسم ولا تناهيها، تكلّم المتكلّمُ علىٰ كلامهم فقال: علىٰ هٰذا يلزمُ صحّةُ تغشية تمام وجه الارض بما فى خردلة من الأجزاء.

والرّئيسُ صاحبُ الإشارات أجاب عن هٰذا فى الشفاء بأنّه ليس فى أيديهم، من أنّ أجزاء الخردلة تغشى وجهَ الأرض، شيء غيرُ التّعجّب، وأمّا جزمُ القول بأنّ هذا ممتنع فأمرٌ غيرُ موقوف.

ثمّ زاد فأفاد: إنّ الّذى لايكونُ بيّنَ الاستحالة مع فرض تناهى الانقسام إلىٰ إفادة قبل ذلك، حيثُ قال: وأمّا حديثُ تغشية الأرض من أجزاء الخردلة فلنُسلّم له وجودَ الجزء، ومع ذلك ليُحكم أنّ الخردلة ينقسمُ أجزاؤها الّتي لاتتجزّىٰ في صغرها بحيثُ يكونُ عددُ الموجود منها فى الخردلة يَغشَىٰ الأرضَ كلّها لو بسطت. فماكان يدريها أنّ هذا حقّ أو باطلٌ. فعسىٰ أن يكون في الخردلة من أجزاء لاتتجزّىٰ ما يبلغ كثرتُها أن يغشّىٰ صفحةَ الأرض. ومن عرف تقديرَ الجزء الّذي لايتجزّىٰ عرف بذلك الجسمَ الّذى هو أقلّ أجزاءً وأنّ المركّبَ منهما يشتمل علىٰ ما لايحتاجُ إليه فى نفس الأمر، هذا.

ولقد كتبنا فى لطائف الإشارات إلىٰ لطائف الإشارات ممّا به يتفطنُ اللّبيبُ بإشارات إلىٰ حقائق وتنبيهات علىٰ دقائق فى هٰذا المقام الّذى زلّ فيه أقدامُ كثير من الأجلة الأعلام، و لنشيرُ هٰهنا إلىٰ بعض مباديها ومقدّماتها. و من أراد الاستقصاء فليرجع إلىٰ ما قدّمنا، فنقول: إنّ زينُن من القدماء أورد علی القول بعدم تناهی الأجزاء أربعةَ شكوك:

أوّلها أنّه لو كان كذلك لما انقطع مسافة مُحرّكة، لتوقّف قطع الكلّ علىٰ قطع النّصف، و قطع النّصف علىٰ قطع نصف النّصف، وهكذا إلىٰ غير النّهاية.

وثانيها أنّه يلزمُ أن لايلحقَ السّريعُ البطيء

وثالثُها أنّه يستلزمُ عدمَ تجاوز السّهم عن موضعه.

ورابعُها أنّه يلزمهُم بهذا ولقولهم بلزوم تطابق الحركات والمسافات والأزمنة أن يكونَ زمانٌ ضعفَ نفسه، حيثُ يُحرّك جسمان متساويان اتّصل طرفُ أحدهما بطرفُ الآخر حتّىٰ يتطابقا، فإنّ المسافةَ الّتى قطعها طرفُ إحدهما نصفُ البُعد بينَ طرفيهما والقطع فى زمان واحد، ولا نطباقه علىٰ كلّ من المسافتين يلزمُ تساويه لهُما، فيكون زمانٌ واحدٌ ضعفَ نفسه.

<نقل كلام الفارابىّ>

والحكيم أبو نصرالفارابىّ فى الأوسط الكبير من الكتب المنطقيّة فى كتاب «المغالطات» أجاب عن الأوّل فقال:

«ومنها: أن يؤخذ المسألة المنظورُ فيها، وهى فى الحقيقة مقدّمات كثيرة علىٰ أنّها واحدة. وشكّ زينُن فى الحركة من هذا الموضع منها مسألة الأنصاف. وهو أنّ المتّصل (٦۶) إذا قطع مسافةً فظاهرٌ أنّه يقطعُ نصفَ تلك المسافة قبل تمامها ونصفَ نصفها. قبل نصفها وإذاكان الجسمُ ينقسمُ أنصافاً غيرَ متناهية لزم أن يقطع المتحركة مسافةً غيرَ متناهية فى زمان مُتناه. وذلك مُحالٌ. وإنّما لزم من قِبَل أنّ المسافة تكونُ غيرَ متناهية بإحدى الجهتين، إمّا فى الطول وإمّا فى القسمة. وكذلك الزّمانُ، والمتحرّكُ يمكنُ أن يقطعَ مسافةً غيرَ متناهية فى الطول فى زمان متناه، ولا أن يقطعَ مسافةً غيرَ متناهية فى القسمة. وكذلك فى العكس.

ولمّا أخذ المسافةَ غيرَ متناهيه فى القسمة، والزّمان متناهياً فى الطول غالط وأوهَمَ أنّ تناهى الزّمان من جهة لاتناهى المسافة، ولوكان هذا متناهياً من جهة

وذاك غيرَ متناه من تلك الجهة الّتى كانت متناهيةً لزم المُحالُ. فلعدم تلخيص عدم التّناهى فى المسافة، والتّناهى فى الزّمان يوهم التّناهى فى الزّمان، و عدم التـناهى فى المسافة من جهة واحدة، فغلط وتحيّر. ولو فـهمت الجـهاتُ الّتى تكـونُ بـها المسافةُ متناهيةً أو غيرَ متناهية وحدث المتحرّكُ يقطعُ إمّا مسافةً متناهيةً فى زمان متناه أو مسافةً غيرَ متناهية فى زمان متناه، وليس شيء منها بمُحال» انتهىٰ إفادته.[۱]

وأقول: لعلّ مادّة الشّبهة لاتنقطعُ بما أفاده، علىٰ ما أو مأنـا إليـه فـى لطـائف الاشارات أنّ الحكمَ بنَ الهيثم المصرىّ أجاب من الشّكوك الأربعة فقال:

«إن الأجزاء الغير المتناهية الّتي فى الجسم إنّما هي أجزاءٌ وهميّةٌ أو فـرضيّةٌ؛ والأجزاء الفعلية متناهية، فإنّ الجسمَ لاينقسمُ بالفعل إلىٰ أجزاء كما ينقسمُ بالوهم أو الفرض، لما تقرّر، من أنّ الأجسام تنخلعُ صورُها عـند التّـصغّر المـفرط؛ فـإنّه فى الأرض مثلاً، لاتوجدُ أجزاء أرضـية صـغيرة جدّاً مـن الأجـزاء الّـتى تـتوهّمُ، والمتحرّكُ مسافةً إنّما يقطعُ أجزاؤها الفـعليّة دونَ المُـخيّلة الوهـميّة أو الفـرضيّة. وحيثُ كان الأجزاء الفـعليّة مـتناهية لم يـلزم مـحذورٌ. ولا يـخفىٰ أنّ بـهٰذا يـندفعُ الشّكوكُ الثّلاثةُ الأُوَلُ. وأمّـا الرّابـعُ فـجوابُـه: أنّ الزّمـان الواحـد يسـعُ حـركات مختلفة.» هٰذا حاصلُ ما أفاده

وأقول: القولُ بوقوف الفعليّة، مع أنّه مخالفٌ لما قرّره الحكماء، غيرُ نافع علىٰ ما فصّلناه فى موضعه. فأجاب بعضُ الأعلام من أهل الكلام عن عدم لحوق السّريع البطيء بأنّه لاخفاء في أنّ تجوّزَ التّقارب مع عدم الانتهاء إلى التّلاقى أمـرٌ يشـهدُ صريحُ العقل بفساده.

أقول: إنّه لايندفعُ بهذا شكّ زينُن، ثمّ فى بعض رسائله استدلّ بها علىٰ إثـبات المصادرة المشهورة الّتى صوّرها وصادر بها أقليدسُ فى المقالة الأُولىٰ من كتابه، فزاد وقال: لو ساغ هذا لامتنع التّقاربُ أيضاً واستحال إخراجُ خطّ من نقطة.

---

۱. المنطقيّات للفارابى، ج ۱، ص ۲۱۲. مع تفاوت فى العبارة.

فاعتُرِضَ عليه: «بأنّ العقل لايجزمُ بمجرّد التقارب بوجوب الانتهاء إلى التلاقي، بناءً على أنّ المقادير قابلة للتجزئة إلىٰ غير النهاية، فلاتكون المقدّمةُ القائلةُ بأنّ التقارب ينتهي إلى التلاقي ضروريّةً.

وما قيل، من: «أنّ التقاربَ بينَ الشّيئين إنّما يحصلُ لتقليل الوسائط، وهو مُحالٌ علىٰ ذلك التّقدير»، ليس بشيء؛ لأنّ ذلك إنّما يقتضي عدمَ انتهاء الوسائط، لاعدمَ تقليلها؛ فإنّه (٦٧) إذا أُفرز شيء يكونُ الباقي أقلّ منه.

فإن قلتَ: لاشكّ أنّ إفرازَ شيء يتوقفُ على امتداد الخطّ، وهو مُحالٌ علىٰ ذلك التّقدير، لاشتمال ما بينهما علىٰ وسائط غير متناهية.

قلتُ: الوسائط غيرُ متناهية بالإمكان، لابالفعل، حتّىٰ يلزمَ ما ذكره». انتهىٰ كلامُ المعترض.

وأقول: فيه بحثٌ من وجوه لاتخفىٰ. منها: أنّ الّذي اعتبره من الإمكان لامكانَ له في نظر المناظرة. ولعلّ النّاظر في ما قدّمتُ [يحتاج] إلىٰ مزيد نظر في ردّ جوابه.

ثمّ إنّ رُستَم الكوهي أجاب عن الشّكّ الأوّل: بأنّا لانُسَلّمُ امتناعَ قطع مسافة غير متناهية في زمان متناه؛ فإنّ الشّمسَ إذ وصل طرفُها إلىٰ دائرة الأُفُق و انبسط الضّوء علىٰ سطحه، كان ظلُّ القياس العمود غيرَ متناه. ثمّ إذا ارتفعت بقدر عاشرة، بل أقلّ منها بكثير، صار الظّلُّ مُتناهياً، وإلاّ لزم توازي المتقاطعين أو تقاطعُ المتوازيين، فقد قطع الظّلُّ في زمان متناه قليل مسافةً جدّاً.

قال الرّئيسُ: «ومن النّاس مَن ظنّ».

قيل: الظنّ من الأضداد، يُطلقُ على الرّاجح والمرجوح معاً. وعلى الثّاني حُمِلَ قولُه تعالىٰ: «وإن نَظُنُّ إلاّ ظنّاً» و «إنّ الظنّ لايُغني من الحقّ شيئاً». والظنُّ بهذا المعنىٰ يرادفُ الوهمَ. فكما يُطلق الوهمُ على الرّأي الباطل وإن كان مجزوماً به عند صاحبه، أمّا باعتبار أنّ من شأنه أن لايخطر العاقلُ إلاّ علىٰ وجه المرجوحيّة وغيره من الاعتبارات اللاّئقه، يطلَقُ الظّنُّ عليه أيضاً.

أقول: إنّ حكمَهُ بهذا الظنّ منه، وهو من بعض الظنّ، بل هو وهمٌ، مبنيٌّ علىٰ وهم. فإنّه لو سُلّم أنّ الظنّ من الأضدادَ ويُطلقُ بمعنى الوهم، فإنّما يلزمُ إطلاقُه على الوهم القابل للظنّ، لاعلى الوهم بكلّ معنىً، ولا يلزمُ من إطلاق لفظين علىٰ معنىً إطلاقُ أحدهما علىٰ كلّ ما يُطلقُ عليه الآخرُ. فلو سُلّم مُرادفةُ الوهم والظّنّ بمعنىٰ، فلانُسلّمُ أنّ الظنّ مُرادفٌ لجميع معاني الوهم.

ولوكان الظنُّ هٰهنا بمعنى الوهم المقابل للظنّ لكان اعتقادُ المتكلّم فى التّركيب المذكور أضعفَ من الظنّ عنده. وليس كذلك. يَدُلُّك علىٰ ذلك صريحُ عبارة الشّارح:

«صحّةُ إطلاق الظنّ على الوهم بمعنى الباطل ممنوعٌ، وكونُهُ من الأضداد، علىٰ ما استدلّ لايُفيدُهُ، وهوكونُ الظنّ فى الآيات بمعنىٰ وهمٍ توهّمهُ غيرُ ممنوع.»

ثمّ **أقول:** إنّ المظنونَ ربما يُطلقُ ويُرادُ به مُعتَقَدٌ غيرُ حق أو غيرُ واجب أو غيرُ دائم. فلو حُمِلَ كلامُ الرّئيس علىٰ مثل هذا لم يبعد، وكان علىٰ وفق ماصرّح به فى كثير من كتبه، كالنجاة والشّفاء، من معنى المظنون.

ولايخفىٰ أنّ فى الحمل علىٰ كلّ منها نكتٌ لاٰ تخفىٰ. أمّا الأوّلُ فظاهرٌ وأمّا الثّانى فلأنّه لضعف هذا الظّنّ ظنّ أنّ الّذى ظنّهُ لايثبتُ عليه. وأمّا الثّالثُ فلأنّهُ لحُسن ظنّه ظنّ أنّ الّذى ظنّه يرجعُ عن ظنّه فلايدوم. وظنّى أنّهُ عنىٰ بالظنّ ما يُعنىٰ بالفارسيّة بـ«پنداشت وگُمان»، وكلٌّ منهما لايُنافى الجزمَ وصحّةَ البطلان وفى هذا إشارةٌ مّا إلىٰ أنّهُم ما اعتقدوا ما ظنّوه بعيان أو بدليل وبرهان.

قال: **«ومن النّاس، الخ».**

أقول: إنّ لصاحبِ المحاكمات فى هٰذاكلاماً، وفيه مناقشاتٌ ومباحثاتٌ: (۶۸)

(۱) مِنها: أنّ مَساق كلامه يُشعِرُ بأنّ الدّليل الجدلىّ لايكون برهانيّاً. وفيه مناقشة ظاهرة، فإنّ البرهان هو المؤلّف من اليقينيّات. فالجدلُ من المُسلّمات والمشهورات، فيكون دليلٌ واحدٌبرهاناً وجدلاً من وجهين.

(۲) ومنها: أنّ ظاهر كلامه يُشعِرُ بأنّ الشّيخ أتىٰ بدليلين، أوّلهما جدلىّ

وثانيهما بعد الفراغ عن الأوّل برهانيّ. وظاهرٌ أنّ هذا خلاف الظّاهر، فإنّ ظاهرَ كلام الشّيخ أنّه يقرّرُ دليلاً واحداً، ويعلمون أنّه يعلمُ من قوله. ولا يعلمون أنه شرع في هذا الدّليل. وفيه إشعار بتقديم البرهان بالتّنبيه علىٰ مقدّمات ظنّه.

(٣) ومنها: أنّه حكى أنّ دأبَ الحكماء تقديمُ سائرالصّنائع على البرهان. وهذا، مع أنّه غيرُ ظاهر من مسالكهم، مخالفٌ لظاهر قوله تعالىٰ «أُدعُ إلىٰ سَبيل ربّكَ بِالحِكمَةِ وَ المَوعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجادِلهُم بِالّتى هى أحسَنُ» (النحل ١٦)، حيثُ قدّم الحكمة، وفُسرّ بالبرهان.

(٤) ومنها: أنّ قولَه: وَ لمّا لم يكن للشّعر والخطابة دخلٌ فى أمثال هذا بداسلوك طريقه الجدل» محلُّ أبحاث، فإنّ الحكماء عن آخرهم أطبقوا علىٰ أنّ كلاً من الجدل والخطابة والسّفسطة عامٌّ يجرى فى كلّ مطلب وعلم. ثمّ الابتداء بالجدل دونَ البرهان ممنوعٌ، لما تقدّم، وعدمُ دخل غيرهما من الصّنائع فى هذا ليس بذاك، بل يمكنه التّنبيهُ علىٰ نفى ما لايتجزّىٰ بكلّ من الصّنائع الثّلاثة الباقية. أمّا الخطابةُ فيحتمَلُ أن يقال: اللهُ تعالىٰ واحدٌ قادرٌ علىٰ كلّ شىء، والقدرةُ فى خلق العظيم أو فوق المعرفة الّتى لأجلها خلق الخلق، فيه أظهرُو المناسبة من جهة الوحدة أكثر.

قال المُحاكِمُ فى شرحه للمطالع:

«من القضايا المذكورة فى العلوم الحقيقيّة أنّ استفادة القابل من المبدأ يتوقفُ علىٰ مناسبة بينهما، وكثيراً مّا يَستعملُها الحكماء فى كتبهم».

(٥) منها: أنّهم قالوا فى المزاج: إنّ انكسار الكيفيّات المُتضادّة واستقرارها علىٰ كيفيّة متوسّطة وحدانيّة يوجبُ أن يكونَ لها نسبةٌ إلىٰ مبدأها الواحد، بسببها يستحقّ أنّ بعضَ المُمزج صورةٌ أو نفسٌ. وكلّماكان المزاجُ أعدل وإلى الوحدة الحقيقيّة أميلَ كانت النّفسُ الفائضةُ عليها بمبدأها أشبَه.

(٦) ومنها: أنّ النّفوس الفلكيّة يستخرجُ بسبب حركاتها الأوضاعُ المُمكنةُ من القوّة إلى الفعل، فيحصل لها بواسطةِ ذلك مناسباتٌ إلى المبادى العالية الّتى هى بالفعل من جميع الوجوه، فتفيضُ عليها من تلك المبادى الكمالاتُ اللّائقةُ بها، إلىٰ

غير ذلك من المواضع، ولها مثلٌ فى المواد الجزئيّة، كالمعلّم والمتعلّم، فإنّه كلّما كانت المناسبةُ بينهُما أقوىٰ كانت استفادةُ المتعلّم منه أكثر، فكالنّار والحطب؛ فإنّه كلمّاكان الحَطبُ أيبسَ كان أقبلَ للاحتراق من النّار بسلب المناسبة فى اليبوسة، وكالأدوية الحارّة، فإنّها أشدُّ تأثيراً فى الأبدان المتسخّنة المناسبة فى السّخونة» هذا كلامُ «الشرح» و«الحاشية» بعبارتهما.

ولايخفىٰ أنّه على النّهج الّذى سلكه لايبعدُ أن يُقالُ: المناسبةُ فى الجسم الواحد من جهة الوحدة أكثر، والقدرةُ والمعرفةُ فى الأكبر أظهرُ. فالمناسبةُ للخالق الواحد العظيم أن يخلق أوّلاً جسماً عظيماً واحداً (۶۹) لاالأجزاء الحقيرة الكثيرة الصّغيرة الّتى يتردّدُ فى وجودها و يتوهّمُ أنّها متوهّمٌ أولا، وإنّ عظمةَ المالک الملک الغير العاجز أجلُّ من أمثال هذا الحقير، والمَلِكُ الكبيرُ إذا جاد بشىء حقير يُذَمُّ، فأنّىٰ يليقُ بمالك الملوك أن يبدأ الخلق و الإيجاد بأمر حقير.

لايقالُ: الأجزاء الحقيرة الكثيرة ليست منه.

لأنّا نقول: اتفقت كلِمَةُ الكملة من أعلام الحكمة والكلام: أنّه هو الخالق الموجد للعالم بما فيه من الأجسام.

قال رئيسُ الحكماء: «إن سألت الحقّ، فلامؤثّرَ فى الوجود إلاّ الله تعالىٰ».

وكلامُ أعلام الكلام فى هٰذا المرام لايخفىٰ علىٰ أحد من الأنام. ومن المشهورات كيفيّة المشهورات فى الخطابيّات، بناءً علىٰ أنّ تلك الكثيرة إنكانت معلولةً لواحد آخر كانت المناسبةُ كماكانت أوّلاً، وإنكانت لكثرة أُخرىٰ كانت كالكثرة الأُولىٰ. فاللاّزمُ هو اللاّزمُ أوّلاً. فالخالقُ الوحدُ الأحدُ المنزّهُ عن الكثرة لايناسبهُ الكثرةُ.

وأمّا الشعرُ الّذى جعله أقدمَ، فمثلُ قول من قال:

كردى به نطق نقطهٔ موهوم را دو نيم پس مُبطِل كلام حكيمان كلام توست

المقرمطُ المُجادل الجليل مِن الدّليل علىٰ ما أدرک من العظم والكثافة بلطف القريحة في ما لايتجزىٰ قال: الشارح أورد الأوّل ردّاً لمذهبهم.

<الدّليل الجدليّ والدّليل البرهانيّ>

أقول: لعلّ الشّارحَ أشار بهذا إلىٰ جواب دخل مقدّر هو: أنّ الرّئيس أبطل ظنّ الظّانّين و تصدّىٰ لإلزامهم بأحكامهم الّتى قرّروها وحكىٰ منهُم؛ ولم يعتبر في الإلزام الحكمَ الأوّلَ من الأحكام، فما فائدةُ إيرادِهِ؟

فأجاب: بأنّه أورد تقريرَ مذهبهم، لالأن يجعل حُجّةً عليهم كسائر أحكامهم، فلم يلزم أن لايكون لغيره مدخلٌ فى تقرير المذهب. فسقط ماقيل، من أنّ تقريرَ المذهب لايتمُّ إلاّ بالحكم الثّالث، لأنّ الحكمين الأوّلين ليساوافيين بذلك؛ لأنّا لانعلمُ، من انقسام الجسم إلىٰ أجزاء غير أجسام مع تألّف الجسم من تلك الأجزاء، كونَ تلك الأجزاء كونَ غير تلك الأجزاء غيرَ متجزئة لاكسراً أو قطعاً ولا وهماً ولافرضاً.

فالأولىٰ أن يُقال: إنّ فصلَ الحُكمين بناءٌ علىٰ أنهُما مَنشأ الفساد، و ما ذكره فى المحاكمات من أنّ الأوّل لمحض التّقرير دونَ النّقص. وأمّا ما ذكره، من أنّ البواقي فى العكس فممنوعٌ، إذ بالثّالث يتمُّ التقرير.

ثمّ **أقول**: يُمكِنُ أن يُقال: إنّه أراد أنّه أورد الأوّل لتقرير المذهب و تمهيده، لالافهام و الإلزام. ولا يُنافى هذا أنّ لغيره دخلاً فى تقرير المذهب أيضاً حتّىٰ يكونَ للأمرين كليهما دخلٌ.

وأقول: إنّه بجلالته ومهارته فى الجدل لم يعرف بعدُ أنّ الّذى يُزيلُ إبطالَ مذهب مُجادلِه ينبغي له أن يُقرّرَ أوّلاً نقلاً أصلاً ممّا يقصدُ إبطاله، ثمّ يأتى بمسلّمات للّتى ذهب بها يبطل مذهبه . وليس غرضُ النّاقض المُبطِل تمامَ التّقرير وتقريرَ التّمام في ما ذهبوا إليه، بل يكفيه إبطالُ الأصل والمعنى ولو لم يقرّر أو الأشياء أن يتأتىٰ لإبطال ونقض تعرض الشّارحُ أنّ الشّيخ قرّر أوّلاً من مذهبهم ما يهمُّ ويهتمُّ بإبطاله ونقضه، ثمّ أورد مُسلّمات لهم، بها يُبطِلُ (٧٠) وينقضُ ما أراد إبطاله ونقضه . وليس غرضُه تمامَ تقريره وتقرير تمام ما ذهبوا إليه بما أشرنا إليه

حيث يكفيه هذا. وفى المحاكمات إلىٰ هذا إشاراتٌ.

فقوله: «تقريرُ مذهبهم لايتمُّ إلّا بالحكم الثّالث» ممنوعٌ، إن أراد تقريرَ ما يتمُّ بردّه نقضُ مذهبهم وإبطالُه، متمسّكاً بمُسلّماتهم. ومنها الحكمُ الثّابتُ. وهب أنّه ممنوعٌ إن أراد تقريرَ التّمام وتمام التقرير، لكنّه لاينفعهُ ولا يضرُّ من الشّيخ والشّارح والمُحاكِم، حيثُ لايهمُّ تقريرُ تمام أقوالهم.

والّذى يدلّ عليه كلامُ الشارح أنّ الغرضَ من إيراد الأحكام الباقية النّقضُ، ولم يلزم من هذا أن لايكونَ لشيء منها مدخلٌ فى تمام التّقرير، حيثُ يكفى النّقضُ ما ذكر أوّلاً تقريراً، والباقى إلزاماً تقريرُ مذهبهم، فلاينفعهُ ولا يتمّ قوله، وتقرير مذهبهم لايتمُّ، فإنّ الغرضَ النّقضُ والنّقضُ يتمُّ.

وقوله: «لأنّ الحكمين الأوّلين ليسا وافيين بذلك» إن أراد بذلك ما قرّره للردّ فذلك ممنوعٌ، وإن أراد بسطَ مذهبهم بكلّ ما صرّحوا به ولزمهُم فهبْ أنّه كذلك، لكن لاينفعه ذلك، لما أُشيرَ إليه، علىٰ أنّه قد أشار إليه، بل صرّح به. ففي قول صاحب المحاكمات شارحاً لكلام الشّارح إشارةٌ بل تصريحٌ بأنّ التّقريرَ يحصلُ بغيره.

وقولُهُ: «لأنّا لانعلمُ» تعليل عليل معلول مدخول، فأنّه ظاهرٌ أنّ الأجزاء لوكانت متجزئةً بوجه لم تكن غيرَ أجسام، علىٰ أنّه لايبعدَ أن يُقال: إنّ المذهبَ هو الّذى ذهبوا إليه وصرّحوا به أوّلاً، وهو الحكمُ الأوّلُ فى أوّل الأمر عندَ تقرير المذهب، والتّصريح ما صرّحوا بوجه بسلبِ وجوه القسمة، بل غفلوا عنه، ثُمّ بعدَ المُباحثة أو الإلزام التزموه وسلّموه.

فالحكمُ الثّالثُ لم يكن نقلاً وتقريراً لمذهبهم، وهو مقتضىٰ ما لزمهم والتزموه. فهوكالنّافية من الأحكام المُسلّمة لهُم علىٰ ما صرّح به الشّارحُ وبيّن بينَ المُسلّمَ ثانياً والمقرّرَ أوّلاً.

فقوله: «تقريرُ مذهبهم لايتمُّ إلّا بالحكم الثالث» ممنوعٌ، إن أراد بالتّقرير ما

أراده الشّارحُ ممّا يُساوقُ نقلَ ما ذهبوا إليه أوّلاً . وما استدلّ به علىٰ هذا مقدوحٌ .

فظاهرٌ أنّ كونَ تلك الأجزاء غيرَ متجزئة أصلاً، ليس ممّا ذهبوا إليه أوّلاً. وإنّما لزمهُم آخراً، وهبْ أنّه ممنوعٌ إن أراد غَيره . وحينئذ لايردُ على الشّارح ما أوهمه أو توهّمه . ثمّ إنّه لاأولويّةَ لقوله الّذى حسبه أولىٰ، فإنّه كسائر الأحكام منشأ للفساد، ففصلُ هذا عن ذاك ليس بذاك .

ثمّ بما قرّرنا يظهُر أنّ المنعَ الّذى أورده علىٰ كلام المحاكمات غيرُ موجّه ولامتوجّه؛ و ما استدلّ باطلٌ علىٰ ما يظهرُ من تقريب التقرير .

قال الشّارحُ : «**لإنّه لايقدر الخ**» ، قال المُحاكِمُ : **فى العبارة مساهلةٌ** .

وقيل : يمكنُ أن يُحمَلَ قوله: «ما يقسمه» علىٰ ما يريد أن يقسمه .كما فى قوله تعالىٰ: «وإذا قَرأتَ القُرآنَ فاستَعِذ بالله» (النحل،۱۶) . وقوله تعالىٰ: «إذا قُمتُم إلىٰ الصَّلٰوة فَاغسِلوا وُجوُهَكُم» (المائدة،۵) .

أقولُ: زيادةُ الإرادة لاتُفيدُ زيادةَ فائدة، بل تُفيدُ زيادةَ خسران فى العبارة، فإنّ الّذى يُريدُ الوهمَ أن يقسمه يصحّ أن يكونَ حاضراً منحصراً عنده . فلانُسلّمُ أنّه لايقدرُ على استحضاره، بل المُرادُ أنّ الوهمَ إذا توهّم تقسيماً ممّا حضر عنده عجز (۷۱) عن توهّم أقسامه ولم يقدر على استحضار ما يقسمهُ إليه، وهو القسم دونَ القسيم .

قال المحاكمُ :**الخامسُ أنّا لانُسَلّمُ أنّ الوهمَ لايقوىٰ علىٰ إدراكات غيرمتناهية .**

قيل : «أقولُ : يُمكِنُ أن يُستدلّ عليه : بأنّ الوهم حادثٌ، فمدركاتهُ متناهيةٌ من جهة المبدأ، وهو ظاهرٌ، وكذا من جهة المنتهىٰ، إمّا للبرهان الدّال علىٰ ظاهر انحلال التّركيب بالموت، وإمّا لأنّ الوهم لايدرك الأُمورَ الغيرَ المتناهية على الوجه الكلّي، فيحتاجُ فى إدراكها إلىٰ صور جزئيّة متعاقبة غير متناهية، واستحال أُصولُ تلك الإدراكات الغير المتناهية دفعةً واحدةً لجريان التّطبيق منها . والإدراكاتُ المتعاقبةُ الغيرُ المتناهية تستدعى انقضاء ما لانهايةَ له من الزّمان

المستقبل، وهو مُحالٌ .»

أقول: ليس شیء من وجهيه بشیء، ولكلّ قبحٌ من وجوه:

أمّا الأوّلُ، فلأنّ انحلال التّركيب الشّخصیّ لايستلزمُ بطلانَ الوهم والقوّة الواهمة مُطلقاً، ولم لايجوزُ أن يتواردَ ويتعاقبَ أو هامُ قویً وهمّية غير متناهية لحدوث تركيبات غير متناهية، بل انحلالُ التّركيب يستلزمُ لو استلزم بُطلانَ قوّة وهميّة شخصيّة فی مركّبات عنصريّة، ولا يستلزمُ ذلك، لبطلان القوّة الوهميّة مُطلقاً، لاشخصاً ولا نوعاً، إذ يمكنُ الثانی بالتّعاقب علیٰ ما أُشير إليه أوّلاً . فالأوّل بقيامه بغير المركّبات كالفلكيّات، علیٰ ما سيأتي من التّصريح بأنّ لها قویً بها يدرك الجزئيّات، ولا نُسلّمُ أنّه يلزمُ أن يكون القسمةُ بالقوّة الوهميّة الشّخصيّة القائمة بالمركّبات العنصريّة .

وأمّا فلأنّ غير المتناهی فی المقام بمعنی لايقفُ، فقولُهُ : «الإدراكاتُ الغيرُ المتناهية تستلزمُ زماناً غيرَ متناه» ممنوعٌ إنّ المراد غيرُ المتناهی بالمعنی الآخر. وهب أنّه ممنوعٌ إن أُريدَ بهذا المعنی الّذی فيه الكلامُ، لكنّه لايضرُّ أنّ المطلوبَ منه غيرُ لازم واللازم غير مطلوب، ولا ممتنع ولا ممنوع . وقولُه: «وحصول تلك الادراكات، الخ» ممنوعٌ باطل، ليس فيه طائلٌ، والمستندُ ظاهرٌ علیٰ أنّ الكلام فی القابل .

قال المُحاكِم : **«لأنّا نقول: هذا غيرُ مفهوم، الخ»** .

قيل: «أقول: الإحاطةُ بما لايتناهی،كما يكونُ صفةً للعلم فيصحُ جعلُه صفةً للقدرة، إذ لايمنعُ العرفُ واللغة أن يُقال: قدرةُ الله ـ تعالیٰ ـ محيطةٌ بما لايتناهی، فلايبعدُ أن يكونَ مرادُه بإحاطته ما لايتناهی الإحاطة تحتَ القسمة .»

أقولُ: فيه أُمورٌ . منها: الاستدلالُ بعدم الاستحضار علیٰ أنّ عدمَ الإحاطة للعجز عن الاستحضار، لالعدم القدرة بعد الحضور . ومِنها: ما يظهرُ من حزازة العبارة .

قال المُحاكِمُ : **«وأيضاً إن أريد، الخ»** .

قيل: «أقولُ : الوهمُ لكونه غيرَ قادر علىٰ إدراك الكلّيّ لايدركُ الأُمورَ الغيرَ المتناهية، لاعلى الوجه الكلّيّ ولا على الوجه الجزئيّ، لما مرّ آنِفاً ؛ بخلاف العقل، فإنّه يُدرِكُ الأُمورَ الغيرَ المتناهية على الوجه الكلّيّ بصورة واحدة . فنقولُ: المرادُ عدمُ قوّة الوهم علىٰ إدراك الأُمور الغير المتناهية مطلقاً، بخلاف العقل . أو نقول: (٧٢) المرادُ أنّه لايقدرُ على إدراك إدراك أو قسمة قسمة لاإلىٰ حدّ، للبُرهان الدّالّ علىٰ ضرورة الانحلال،كما تقدّم» .

أقول: ما تقدّم باطلٌ بما تقدّم، علىٰ أنّ في قوله هذا أبحاثاً .

قال: «**السّادسُ: أنّ إدراك العقل، الخ**» .

قيل: إدراكُ الكلّيات يستلزمُ إدراكها للجزئيّات الصّغيرة والكبيرة على الوجه؛ فإنّ نسبة الكلّ إلىٰ أفراده الصّغيرة و الكبيرة على الوجه السّواء.

أقول: الكلامُ في إدراك تلك الجزئيّات بخصوصها لاعلى الوجه الكلّيّ، ثمّ إن أُريد بإدراكه على الوجه الكلّيّ أن يكون ذلك المفهومُ آلةً لملاحظتها حتّىٰ يكونَ المُدركُ هو الكُلّيّ والجُزئيّ كلاهما لزم المحذورُ المذكورُ، وإن أُريدَ أنّ المُدركَ هو هذا المفهومُ الكلّيّ وحدَهُ من غير ملاحظة شيء من الجزئيّات، فاستلزامُ ذلك لإدراك الجزئيّات ممنوعٌ .

وكيف يسوغُ لعاقل أن يقول: من أدرك مفهومَ الشّيء كلّياً فقد أدرك جميعَ جزئيّات جميع الأشياء، وإدراك هذا العنوان لايُفيدُ .

قال الشّارحُ : «**لأنّه لم يفرّق، الخ**» .

قيل: هذا تصريحٌ بأنّ المرادَ بالوهميّة هٰهُنا الفرضيّة، ولا فرقَ بينهُما في هذا الموضع أيضاً، و توهّم صاحبُ المحاكمات أنّ الشّيخ فرّق بينهُما في هذا الموضع ونسبه إلىٰ تصريح الشّارح بناءً علىٰ ما ذكره من فائدة إيراد الفرض . وأنت خبيرٌ بأنّه يُنافي صريحَ عبارته، وأنّ حاصل الفائدة لو لم يُرد الفرض لكان الوهمُ محمولاً علىٰ ظاهره . والقسمة الوهميّة بهذا المعنىٰ واقفة فاردة بالفرض، عطفاً علىٰ سبيل

التّفسير، تبييناً للمقصود ودفعاً للوهم، فتأمّل .

أقولُ: فيه مناقشةٌ ظاهرةٌ، فإنّه يُحتمل أن يكونَ المرادُ بالفرضيّة هى الوهميّة وعلىٰ هذا يمكنُ أن يوجّه بوجه، وإذا لم يكن بينهُما علىٰ رأى الشّيخ فرقٌ لم يكن زيادةُ الفرض مُفيداً لتعميم الوهم . ولو توهّم فرقٌ فلمتوهّم أن يتوهّم أنّ التّعقيبَ لإفادة أنّ الفرضيّة بمعنى الوهميّة دونَ التّقديريّة، سيّما فى المتعارفات، حيثُ يتوهّمُ من الفرض التقديرُ .

ومزيدُ توضيح هذا أنّ الشارح لعلّه فرّق بينَ الوهميّة والفرضيّة وحكم بوقوف الأُولىٰ دونَ الثّانيه، والشّيخ لم يفرّق بينهُما بهذا الوجه، لما يظهرُ من تصريحه أنّ الفرضيّة لايقفُ، ولا يستلزمُ ذلك أن لايكونَ بينَهُما فرقٌ عند الشّيخ، إذ عدمُ الفرق بهذا الوجه لايستلزمُ عدمَ الفرق و أن يكونَ معناهما واحداً، لجواز أن يكونَ بينهُماعندهُ فرقانٌ بوجوه أُخرَ . مِنها: شمولُ الفرضيّة للكلّية دونَ الوهميّة،

فالمناقشةُ فى قوله «هذا تصريحٌ ظاهرٌ» أنّ غايةَ ما لزم عدمُ الفرق، أمّا عدمُ الوقوف فلعدم الوقوف توهّمُ استلزامه لاتّحاد المعنىٰ، ثمّ اتّحادُ المعنىٰ لايستلزم تعميمَ الوهميّة علىٰ ما توهّمه، وتوهّمُ أنّ الوهميّة واقفة والتّعقيبَ يوجبُ عدمَ الوقوف، لعدم الوقوف على قول الشّيخ، والفائدة الّتى أفاد لاتُفيدُ، ولم لايجوز أن يكونَ الفائدةُ تعيينَ المراد من الفرضيّة، لئلّا يتوهّمَ أنّها التقديريّة المتبادرة . فلاحاصلَ لحاصله، حيثُ لايستلزم أنّ الوهميّة بدون التّعقيب محمولٌ (۷۳) علىٰ ما يستلزم الوقوفَ، إذ فى كلام الشيخ لايُحملُ علىٰ محمل غير هذا، بعدَ تصريحه بخلافه .

ثمّ توهّم أنّ صاحبَ المُحاكمات توهّم ، فذلك توهّم باطل . وأنت خبيرٌ بأنّ المنافاة الّتى توهّمها غيرُ تمام، ودفعهُ علىٰ طرفِ الثّمام أنّ الشارحَ إمّا أن يقول بالفرق بينَ الوهميّة والفرضيّة علىٰ رأى صاحب الإشارات . وإلّا فعلى الأوّل لايتمُّ وجهُ ترك لا فى كلامه، وعلى الثّانى يفوتُ فائدة إيرادهما معاً . ولكن يمكنُ

توجيهُ كلامه بوجهٍ ، هو أنّه لايبعد أن يكونَ غرضهُ هو أن يكونَ بينَ القسمين فرقٌ . والشّيخُ لم يفرّق بينَهُما، بقوله: «لا»، ولم يترك ذكرهُما محافظةً على الأمرين و رعايةً لهُما .

وبهذا يظهُر وجهُ ما يردُ علىٰ صاحب «القيل» حيثُ توهّم أنّ صاحبَ المحاكمات توهّم أنّ الشيخ فرّق؛ فإنّ توهّمه هذا باطل ، والمنافاةُ الّتى أوهمها أو توهمها فممنوعٌ .

فأمّا جوابُ المُحاكِم فيمكنُ أن يوجّه بوجه آخر ، هو أنّه إن أراد أنّ المرادَ بالوهميّة الفرضيّة حكمٌ لاشتراكهما فى عدم الوقوف، فإنّ الشيخَ ذهب إلىٰ أنّ شيئاً من التّقسيمات الفعليّة والفرضيّة والوهميّة لايقفُ، علىٰ ما صرّح به فى غير موضع، ولايدلّ الحكمُ بعدم وقوف الوهميّة علىٰ أنّ المرادَ به الفرضيّةُ، كما لايدلّ الحكمُ بعدم وقوف الفعليّة علىٰ أن يكونَ المرادُ بها الفرضيّة .

قال المُحاكِمُ : «**لأنّه ما لم يتلاق الأجزاء لم يتألف بالضّرورة**» .

قيل : بداهةُ هذا الحكم [ممنوع] . ثمّ إنّ بعضَ القدماء، على ما نقله جالينوس، فى بعض تصانيفه، ذهب إلىٰ أنّ الّذى لايجزىٰ مجتمعٌ اجتماعاً لايؤدّي إلىٰ التلاقى، بل يتقاربُ قرباً محدوداً إلىٰ تلك الأجزاء علىٰ حدّ معيّن من القرب، فيتألّفُ منها الأجسام ، ونقل أنّهُم يثبتون الخلأ فى تلك الأجزاء،

وردّ جالينوسُ هذا القولَ بأنّا إذا أغرزنا إبرةً فى عضو، فلايخلو من أن يكون النّفوذُ فيه فى الخلأ أو فى تلك الأجزاء . فإن كان فى الخلأ وجب أن لايحسّ بالآلة، لعدم نفوذه فى العضو، وإن كان فى الأجزاء لزم انقسامُها .

أقولُ : هذا القولُ وإن كان سخيفاً ، لكن يمكنهُم دفعُ ما أورد جالينوس بأنّ مقتضىٰ طبيعة المُرَكّب يُقاربُها علىٰ حدود معيّنة . فإذا نفذ الإبرة فيما بينها يبعدُ بعضُ الأجزاء عن بعض بعد أن أبدا علىٰ مقتضىٰ طبيعة المركّب ويتقاربُ بعضُها قربا زائداً عليه، فيحدثُ الألمُ . والغرضُ من نقل هذا أنّ دعوى البداهة فى

محلّ المنع .

أقول: دَفعه مدفوعٌ مقدوحٌ لوجوه لاتخفىٰ .

مِنها : أنّ كلام جالينوسَ مبنيٌّ علىٰ قانون الطّبّ، وذلك أنّ الألم إنّما يحصل من سوء مزاج أو تفرق اتّصال، وانتفاء الأوّل فى ما صوّره ظاهرٌ، وعلىٰ ما فرض لايحصل تفرّقُ اتّصال، حيثُ لااتّصال .

ومنها: أنّ الجزء الّذى فى رأس الإبرة إمّا أن يلاقى جزء العضو وينفذه فيزعجه ويخرجه عن وضعه، أو لايلاقيه ولا يخرجه . والثّاني الفساد . وعلى الأوّل ينهضُ الدّليلُ ويعودُ المحذورُ . ثمّ الخلأ المتوهّم إن كان أقلّ من الجزء بطل أصل دعواهم، وإن كان أكثر أو مساو لزم إحساسُ الفُرَج فى الأعضاء . (۷۴)

قال الشارح : «**وأمّا عند الشّيخ الخ**» .

قيل : أقول: هذا خلافُ ما صرّح به الشّيخ فى «الشفاء»، فإنّه صرّح هناك بأنّ الحيّز أعمُّ من المكان ووضع التّرتيب كما فى المحدّد . وكيف ولو كان المكانُ والحيّزُ واحداً بالمعنى الّذى ذكره، لم يصحّ قوله : «كلّ جسم فله حيّز طبيعىّ» .

أقول: حكمهُ بالخلاف خلافٌ. ولعلّ الشّارحَ المُحقق لم يُرد أنّ مفهوما هُما واحد، بل أراد أنّ فردهما وما صدقا عليه حيثُ كان مكانٌ واحدٌ، بخلاف ما ذهب إليه المتكلّم، ولا يلزمُ من اتّحاد فردهما جنباً اتّحادُ مفهومهما مُطلقاً ومُساواتهما معنىً .

والعجبُ الّذى ليس منه بعجبٍ أنّه أوردما يؤيّد كلاماً لردّه .

وتوضيحُ الكلام فى المرام أنّ المتبادر من الأسماء مسمّياتُها ، والحكمُ فى القضايا المتعارفة علىٰ أفراد موضوعاتها . فإذا جعل المكانُ والحيّزُ واحداً كان المرادُ اتّحادَ فردهما ، ولا يلزمُ ما حسبه ، ولو لزم فلايلزمُ من الجانبين، فإنّه يصدقُ بتعميمك كلّ مكان حيّز، بل كلّ مكان مع الحيّز واحد، ولا يلزم العكسُ . ولعلّ الفرضَ إظهارُ المخالفة لكلام المتكلّم القابل بالمباينة كلّيّاً، علىٰ ما يظهرُ

من سوق كلامه .

ثمّ لو سُلّم أنّ المفهومَ هو المفهومُ، علىٰ ما فهمتُ منه العموم علىٰ ما صرّحتَ به في غير موضع، إنّما هو قوله : «الحيّز إمّا مكانٌ وإمّا وضعٌ» . وظاهرٌ أنّه محتملٌ لأن يحتمل علىٰ أن يكون للحيّز معنين، المكان والوضع . فتارةً يُطلقُ على المكان وأُخرىٰ على الوضع . وبهذا يظهرُ أنّ المخالفة الّتى ادّعاها خلافٌ لجواز أن يكون كلامُ الشّيخ إشارةً إلىٰ أحد معنييه .

ولو سُلّمَ أنّ معنىٰ كلام الشّيخ ما فهمته، وكلامُ الشّيخ محمولٌ علىٰ ما حملته . فالمخالفةُ أيضاً ممنوعةٌ، لجواز أن يكونَ للحيّز معنيان، أشار الشّيخُ فى ما نقله عنه إلىٰ أحدهما، والشارح إلى الآخر، ويُمكِنُ أن يتُفطّنَ بعدُ من كلام الشّارح بإشارة، حيثُ قال : «المكانُ إمّا الخلأ أو ما شئتَ فسمّهِ» .

قال الشّارحُ : «والمرادُ بيانُ المغايرة، الخ» .

قيل : أي من جانب القدر الملاقى قبل التفرّد والمُلاقى بعده . واعترض عليه المُحاكِمُ : بأنّه مستدركٌ فى البيان . فالأولىٰ أن يُحمَلَ علىٰ إثبات الانقسام فى الطّرف أيضاً، ويكون المعنى القدرَ من الظرف الّذى يلقى الوسط حال المُداخلة شىء آخرُ .

وأقول : هذا الوجه سديدٌ من حيثُ المعنىٰ، إلّا أنّه بعيدٌ عن اللفظ، لأنّ ما لقيه فى قوله غيرُ ما لقيه علىٰ هذا التوجيه من الوسط والقدر الّذى لقيه من الطّرف . ولاإشعار فى اللّفظ بذلك . ولعلّ الأولىٰ أن يُجعل دليلاً آخَر على انقسام الوسط . والمعنى : القدر الّذى لقيه حال المماسّة أقلّ من القدر الملاقى فى حال تمام المداخلة .

أقول : بُعد تفسيره للجانبين ظاهرٌ . و الّذى استبعدهُ غيرُ بعيد . ويمكنُ حملُ اللّفظ عليه من غير تكبّر . وفى ما حسبه أولىٰ مُناقشةٌ لاتخفىٰ، فإنّه بعد التحصيل محصّلهُ ما حصّله الشّيخُ وفصّله ، ويبقىٰ عليه الاستدراكُ الّذى سلّمه .

ثمّ فى عبارته حزازة لاتخفىٰ، حيثُ لزمه أخذُ الأكثر الّلازم لأخذ الأقلّ فى ما لايتجزّىٰ، ولا يردُ مثلُ هذا علىٰ ما قال بالقدر، فإنّه لم يُرِد به المقدارَ، بل الشىء .

وأمّا إعجابُهُ كلامَ المُحاكِم واستدراكهُ بـ«إلّا»، فليس منه تعجّبٌ (۷۵)، فإنّ دفع الاستدراك ليس بقريب . وما استبعده وحمل اللّفظ وإرادة هذا المعنىٰ ليس بقريب ولاعجيب . ولا عجبَ إلّا من قوله : «إلّا» وما بعدَه من الحكم بالبُعد والتعقيب بما أتىٰ به من الدّليل العليل ؛ فإنّ توجيهَ هذه العبارة بحملِها علىٰ هذا المعنىٰ ممّا لايخفىٰ وجهُه بوجوه شتّىٰ .

قال المُحاكِمُ : **«وأمّا المتكلمون، الخ»** .

قيل : «اعترض عليه المحشّى﷿ بأنّ وجودَ الأجزاء بالفعل فى المسافة لايوجبُ وجودَ ما بالفعل فى الحركة، لجواز انطباق المتّصل فى ذاته علىٰ منقسم بالفعل، كما يجوزُ بالعكس . نعم إنّهُم قائلون بما ذكره» .

أقول : إنّهُم ذهبوا إلىٰ تركّب المسافة من أجزآء لاتتجزىٰ، لاعتقادهم أنّ الشىء لاينقسمُ إلىٰ مالايوجد فيه بالفعل . وهذه المقدّمةُ مُسلّمة عند المتكلّمين بأسرهم ، ولذلك لمّا ساعد النّظّامُ الحكماء فى انقسام الجسم فى ما لايتناهى وقع فى إثبات الجزء، ولمّا خالفهُم الشّهرستانىّ فى تلك المقدّمة لم يقل بترك الجسم منها .

إذا تمهّد ذلك فنقولُ : يمكنُ حملُ كلام المُحاكِم علىٰ أنّ المتكلّمين لمّا ذهبوا إلىٰ تركّب الجسم من أجزاء لاتتجزّىٰ لزمهُم علىٰ أُصولهم تركّبُ الحركة بالفعل أيضاً من تلك الأجزاء .

أقولُ : إنّ مذهبهُم وما لزمهُم والتزموه علىٰ ما هو المشهور هو المذكورُ ؛ وليس فى كلامهم ما نسبه إليهم ، ولعلّه افتراءٌ عليهم، ولا نُسلّمُ أنّ اعتقادهُم هذا ما احتيج فى التزامهم إلىٰ كثير من المقدّمات، ولا نُسلّمُ أنّ هذه المسألة مُسلّمة عندهم ، ومن تسليم النّظّام ما سلّمه لم يلزم كونُه مُسَلّماً عند سائر المتكلّمين .

ثمّ اللّزومُ الّذى ادّعاه أخيراً ممنوعٌ ، وذلك أنّه زعم أنّ المتكلّم إذا قال : تركّب

الجسمُ ممّا لايتجزىٰ، لزمه القولُ بتركّب الجسم ممّا لايتجزىٰ و لزمه القول بتركّب الحركة منه بالفعل .

ومنعُ هذا اللزوم ورفعُه ظاهرٌ، فيردُ عليه ما أورده المحشّى على استلزام الانطباق للانقسام، حيثُ استدلّ عليه بقوله : إنّ المتكلّمين لمّا ذهبوا إلىٰ تركّب الجسم من أجزاء لاتتجزىٰ لزمهُم علىٰ أُصولهم تركّبُ الحركة بالفعل أيضاً من تلك الأجزاء إن أراد به أنّ هذا لازمٌ من انطباق الحركة على المركّب ممّا لايتجزّىٰ، فإيرادُ المحشّى لايندفع بهذا حيثُ يمنُع استلزام الإنطباق لهذا. وإن أراد أنّهُ إذا قال متكلمٌ بتركّب الجسم ممّا لايتجزىٰ لزمه القولُ بتركّب كلّ شىء أو بتجزى الحركة، فهذا .

والّذى افترىٰ عليهم وأصلهُ لهُم ـ من أنّ الشىء لاينقسمُ إلّا إلىٰ ما يتركّبُ منه ـ إنّما ينفعه لو قال المتكلمُ بتركّب الحركة، ولم يثبت . ولم لايجوزُ أن يكون الحركةُ الموجودةُ عندهُم هى الوسطيّة الغير المنقسمة اتّفاقاً علىٰ ما هو المشهورُ عند الجمهور .

قال المُحاكِمُ : «**وجوابه أنّ الشّارح، الخ**» .

قيل: فإن قيل : المُصادرة لاتندفع بذلك، لأنّه إنّما يكون القدرُ الملاقى حال المُماسّة غيرَ القدر المُلاقى حال النّفوذ إذاكان منقسماً، إذ علىٰ تقدير عدم الإنقسام لايكون بينَ القدرين مغايرةٌ، وهو ظاهرٌ .

قلت : أصحابُ الجزء يُثبتونَ الجزء حالَ المُماسّة من غير مداخلة (۷۶) وهو ظاهرٌ . فإذا جوّزواكونَ المداخلة بالحركة لزمهم الفرقُ بينَ القدر الملاقى فى الحال الأوّل والقدر الملاقى فى الحال الثانى، فيلزمهم الإنقسام . ولكنّهُم لايثبتون الأحوال الثّلاثة للحركة فى الجزء الّذى لايتجزّىٰ أصلاً، بل هم قائلون بأنّه أمرٌ دفعىٌ لايتجزىٰ أصلاً . فإثباتُ التّجزّى بإثبات الأحوال الثّلاثة يكونُ مصادرةً على المطلوب .

نعم يردُ علىٰ قول الشيخ : «فإنّه لوجوزّ مجوزٌ الخ» أنّ الملازمةَ الّتى يتضمّنُها

تلك العبارة ممنوعةٌ؛ لجواز أن يكون المداخلةُ لابطريق النّفوذ، بل يكون تلك الأجزاء فى اوّل مُلاقاتها مُتداخلةً،كما فى الأطراف المتداخلة .

وأُجيبَ : بأنّ كلام الشّيخ ليس فى إبطال التداخل مُطلقاً، بل فى إبطال تداخل أجزاء متباينة بالفعل لها ترتيبٌ ووسطٌ وطرفان . ولذلك قال : «متداخلة الوسط» .

و أقول : القسمُ الثّانى الّذى صرّحه برفعه، وهو نفى الملاقاة بالاثنين بالأسر مطلقاً لابالملاقاة الحادثة، وإلّا لم يصحّ الحصرُ فى عدم الملاقاة والملاقاة بينَ الاثنين، لجواز أن يكونَ الملاقاةُ غيرَ حادثة . وإذاكان القسمُ الثّانى المُلاقاة بالأسر مُطلقاًكان إثباتُ الثّالث موقوفاً علىٰ إبطاله وإبطال القسم الأوّل، فلايتمّ إثباتُه بنفى المُلاقاة بالاثنين الحادثة، فلايصحّ قول الشارح، أعنى رجع إلىٰ إثبات القسم الثّالث بإبطال نقضيه المشتمل على القسمين المتروكين، الأوّل والثانى، لأنّ الثانى هو الملاقاةُ بالأثنين مُطلقاً . والمبطل ههنا هو الأخصُ منه ـ أعنى تلك الملاقاة ـ يُشترط الحدوثُ . وأيضاً إذا لم يقع التداخلُ أوّل الملاقاة ظهر لزومُ الانقسام، ضرورةَ كونهما مُماسّةً فى أوّل الملاقاة . ولا حاجةَ إلىٰ إبطال التداخل بعده .

أقولُ : فيه بحث : أمّا أوّلاً، فلأنّ الّذى أورده لعدم الاندفاع مدفوعٌ، إذ غايةُ ما لزم استلزام المغايرة، ولا يستلزم ذلك أن يكون الاستدلالُ بمغايرة القدرين على الانقسام مصادرةً على المطلوب ، وظاهرٌ أنّ الاستدلال من أحد اللازمين على الآخر ليس بمُصادرة .

وأمّا ثانياً، فلأنّ جوابه لايفيدُ ردّ إيراده ولا يثبتُ به المصادرةُ، وإنّما يلزمُ لو كان إثباتُ الأحوال الثّلاثة موقوفاً علىٰ إثبات التّجزى ولم يثبت .

وأمّا ثالثاً، فلأنّا لانُسَلّم أنّ القسم الثّانى الّذى صرّح برفعه هو نفى الملاقاة بالأسر فى ما له وسط طرف، فلم يتمّ قوله . ولو خصّ لم يتمّ الحصرُ، فإنّه إن أراد الحصر المقصود فهو ممنوعٌ، وإن أراد غيره ممّا لم يقصد فعلىٰ تقدير تسليم الملازمة بطلانُ اللّازم غيرُ ممنوع، وظاهرٌ أنّ الحصر إذاكان الكلامُ

فى تلك الأجزاء .

وأمّا رابعاً، فلأنّه لم يتكلّم أحدُ المتكلّمين بجواز التّداخل بالحركة، ولم يلزم هذا من شيء ممّا تلاه .

وأمّا خامِساً، فلأنّ لزومَ الفرق بين القدرين علىٰ تقدير التّجويز ممنوعٌ، بل اللّازمُ هو الفرق بين الحالين . وذلك لايستلزم الفرق بين القدرين، إذ لهُم أن يقولوا: ليسَ التّماسُّ ببعض من جزء ، فالتّداخلُ ببعض آخر منه، بل التماسُّ غيرُ التّداخل (٧٧) بالتّمام، واستلزامُ هذا للإنقسام لوكان لم يكن لماحسبه، بل لما أُشير إليه فى المحاكمات .

وأمّا سادساً، فلأنّ قوله «فإثباتُ التّجزّى بإثبات تلك الأحوال»

وأمّا سابعاً، فلأنّ المُلازمة المدلول عليها بقوله : «وإذاكان القسم الثانى، الخ» . فممنوعة.

وأمّا ثامناً، فلأنّه إنّما ظهر عدمُ صحّة قوله «فلايصحّ». فلايصحُّ قولهُ «فلايصحّ» .

قال : والصّوابُ أن لايُحمَلَ الخ» .

قيل : فيه نظرٌ، لأنّ هذا الدّليل علىٰ تقريره لايدلّ على استحالة التّداخل، بل إنّما يدلّ علىٰ أنّ الجسم إنّما يتركبُ من الأجزآء الّتى لاتتجزىٰ علىٰ تقدير تداخلها، وإلّالزم من ذلك استحالةُ تداخلها، وهو ظاهرٌ .

واعلم أنّ الظاهرَ من عبارة المتن أنّه استدلّ أوّلاً علىٰ تركّب الجسم من الأجزاء الّتى لاتتجزّىٰ : بأنّه لوكان كذلك فإنّما يكونُ بطريق الاستكمال والتّرتيب كما اعترفوا به، وحينئذ يلزمُ الانقسام . ثمّ استشعر بأن يتوهّم متوهّمٌ كونَهُ بطريق التّداخل، فذكر أنّه مع استحالته فى نفسه، لاستلزامه انقسامَ ما فرض عند انقسامه، يستلزمُهُ عدمُ تركّب الجسم منه لعدم ازدياد الحجم .

اَقول : نظرهُ لسوء نظره فى الكلام وعدم فهمه المرامَ ومعنى الإيراد عدمُ التفطّن

بالمراد. وظاهرٌ أنهُ أراد أنه دليل آخر علىٰ هذا. ثمّ فى قوله، مع استحالته فى نفسه، مناقشةٌ ومباحثةٌ ظاهرةٌ، وسيظهرُ زيادة.

وقوله: «يستلزم عدم تركّب الجسم منها بعد التحصيل» راجعٌ إلى ما أُشير إليه، من أنّه الظاهرُ من عبارة المحاكمات ويؤول إلى الإلزام دونَ البرهان علىٰ ما أوهمه.

ثمّ **قيل**: قوله فى أوّل الدّليل: «إنّه ليس ولا واحدٌ من الطرفين يلقاة بأسرها» إشارةٌ إلى الشقّ الأوّل. وقوله: «إنّه بحثٌ لو جوّز مجوّزٌ الخ» إشارةٌ إلى الثّانى. وجمهته أنّ التداخل فى تلك الأجزاء متحيّزةً بالذّات شاغلةً لجزء من المكان مغايرٌ لشغله الجزء الآخر لايتصوّرُ إلّا بالحركة، وهو يستلزم الانقسام، كما بيّنه، بخلاف الأطراف المتداخلة الّتى لاحظّ لها من التحيُّز بالذّات، ولا شغلَ لجزء من المكان، فإنّها بتداخلها فى أوّل ملاقاتها من غير حركة لعدم كونها ذا حظّ من المسافة.

والفرقُ لايخفىٰ علىٰ من له لطفُ قريحة، ومحصوله: أنّ التداخل فى تلك الأجزاء مُحالٌ، لأنّ تداخلها بدون الحركة بيّن الاستحالة. فلو توهّم متوهّمٌ تداخلَها، فإنّما هو علىٰ تقدير الحركة، وهو أيضاً مُحالٌ، لما فصّله.

ثمّ أشار إلىٰ أنّها علىٰ تقدير التّداخل لايتركبُ الأجسامُ منها بقوله: «واللّقاء المتوهّم للمداخلة إلىٰ قوله: ولاازدياد حجم». ثمّ لمّا أبطل التّداخل راجع إلىٰ إثبات لزوم الانقسام، فكان أصل الدّليل انتهىٰ عند قوله، «وإنّه ليسَ ولا واحدٌ من الطرفين تلقاه بالأسر». وقوله: «وإنّه لو جوّز مُجوّزٌ، وما يعقبه» دفعٌ لما يتوهّم ورودهُ عليه وتتميمٌ له، فليتأمّل.

أقول: إن أمره بالتّأمّل يضرّهُ لو سمعه عاقل، إذ به يظهرُ فسادُ قوله هذا بوجوه شتّى:

منها: أنّا لانُسلّمُ أنّ الجزء الّذى لايتجزّىٰ متحيّزٌ له مكانٌ يشغله، فإن شغل المكان؟، ولا يتأتىٰ هذا فى ما لايتجزّىٰ. ولو سُلّم فلانُسلّمُ أنّ تداخله يكون بحركة

منقسمة، ولم لايجوز أن يحدث جزء فى مكان آخر (٧٨) متداخلاً.

ومنها: أنّ حكمه باستحالة التّداخل فى المتحيّز دعوى بلابيّنة.

ومنها: أنّ جعل هذا منشأ ذاك ليس بذاك.

ومنها: أنّ كون الجزء الّذى لايتجزّىٰ ذا حظّ من المسافه وممنوعٌ حكمه بالفرق، لعدم الفرق والتّمييز

ومنها: أنّ الّذى أوهمه أو توهّمه، من أنّ الأُمور المختلفة بالأمكنة لاتتداخل إلّا بالحركة لو سلّم فلانُسلّمُ اختصاصه بالمتحيّز بالذّات. ولوكان المنشأ شغل المكان، وكونه فى مكان آخر فالمتحيّزُ بالعرض أيضاً شاغلٌ حاصلٌ فى مكان آخرولم يظهر ممّا أظهر اختصاصُ هذا المتحيّز بالذّات إلّا بدعوى الفرق والرّجوع إلى لطف القريحة ولطف قريحته بأحد غلظ وحجم ثخافة فى ما لايتجزّى.

ويُشبِهُ أن يكون القريحةُ وصحّتُها مصحّحاً بخلاف ما زعمه، بل من له فطرة وفطنة وقريحة صحيحة يتفطّنُ بأنّ الأُمور المختلفة وضعاً لايتأتّىٰ ملاقاتُها إلّا بالانتقال، به يزول يخالف الأوضاع. ولا فرق بين الأطراف، والمتحيّز بالذّات فى هذا التّلاقى فى ما لاجزء له، إنّما هو التّداخل. فالأجزاء الّتى لاتتجزىٰ إنكانت مختلفة الأوضاع وزال ذلك الاختلاف بالانتقال لزم التّداخل. وأمّا لزومُ حصول التّداخل بعدَ ملاقاة التّماسّ فغيرُ بيّن ولا مبيّن.

ومنها: أنّ قوله: «لايتمّ إلّا بحركة»، إن أراد أنّه لايتمّ إلّا بحركة سابقة على التّداخل منها يتقارب الأجزاء، فمع إمكان المناقشة أنّه ممنوع، لكنّ المطلوبَ غيرُ لازم واللّازم غير مطلوب. وإن أراد أنّه لايتمُّ إلّا بحركة حال التّداخل، فهو لايتمُّ بحال.

ومنها: أنّه لاحاصل ولا محصول لحصوله، ولا نُسلّمُ أنّ تداخلها بدون الحركة فى تلك الحال، وبيّنٌ أنّ استحالته غيرُ بيّن ولا مبيّن. ولعلّه حيثُ توهّم أنّ للجزء غلظاً بلطف قريحته أو يتمّ ذلك، وليس كذلك. ففى ما لايتجزّىٰ أدرك غلظاً بلطف

قريحته وتوهّم حركة فيه لها أجزاءٌ وأقسام، ولم يشعر بأنّ كلّ ذلك لم يكن .

والعجبُ : أنّه بجلالته افترىٰ كذباً أوصافاً ممتنعةً علىٰ ما لايتجزّىٰ وأبطله بإثباتها وغفل أنّها لاتستلزم إلّا عدمَ ثبوت هذه الأوصاف دونَ امتناع ما توهّم اتّصافه بها إلّا أن يثبتَ أنّه يلزمُه مع هذه الأوصاف ولم يثبت ولن يثبت .

قال المُحاكِمُ : «والحَقُّ فى الجواب، الخ» .

أقول: لم يتبيّن ممّا ذكره انتفاءُ الحركة بمعنى القطع مُطلقاً، بل انتفاؤها فى الحال ولا يلزم من ذلك انتفاؤها مُطلقاً، كما فصّله آنِفاً . فلِمَ حكم بأنّ الحقّ أنّ الحركة بمعنى القطع غيرُ موجودة؟ وما ذكره من العلم الضّروريّ بأنّ الحركة موجودة فى الزّمان الحاضر وليست بماضية ولا مستقبله، إن أراد أنّ الحركة الموجودة فى الزّمان الحاضر ليست بماضية ولا مستقبلة فهو أوّل المسألة وعينُ النّزاع .

واعلم أنّ القوم ذكروا ـ فى بيان أنّ الحركة بمعنى القطع لاوجودَ لها فى الخارج ـ أنّه إنّما يُتوهّمُ وجودُها إذا وصل المتحرّك إلى المنتهىٰ، والعقل يحكمُ بأنّه حينئذ يطلبُ بالكليّة ولم يبق منها شيء .

ولايخفىٰ أنّه يردُ عليه المنعُ الّذى أورد آنِفاً، إذ لقائل أن يقول : (۷۹) إذا انتهى الحركةُ وقد تمّ وجودُها فى الماضى وإن لم تكن موجودةً فى الحال . والعقل لاينقبضُ من أن يكون بعضُ الأشياء ظرفُ وجوده الزّمانُ ، لاالآن، وحينئذٍ يكونُ ماضياً أو مستقبلاً، ولا يتّصفُ بالحضور أصلاً .

وأقول: فى دفعه أن يقال : إذ لاأصلَ للشيء أنّه موجودٌ فى الماضى، فلايخلو: إمّا أن يرادَ أنّ وجوده كان مقارناً لصفة المُضىّ، فيكون موجوداً ومعدوماً، إذ لامعنى للمُضيّ إلّا الانقضاء؛ أو يُرادَ أنّ وجوده كان مقارناً لوصف الحصول، ثمّ زال الوجودُ بزوال الحضور، فيلزمُ أن يكون موجوداً . فما لايكون متّصفاً فى آنٍ مّا لايكون موجوداً فى الماضى بهذا المعنى .

وتلخيصُه : أنّ وجوده لو كان مقارناً لوصف المعنىٰ، وهو متصف فى الآن بالمُضيّ لزم أن يكون موجوداً في الآن . وقس عليه مقارنة الوجود للاستقبال، وإن كان مُقارناً لوصفِ الحضور لزم أن يكون له وجودٌ فى آن من الآنات ، وهو مُحالٌ .
وبعبارة أُخرى : الشّيء إن استلزم أحدَ الوصفين ولم يُجامع وجوده شيءٌ منهما لم يوجد أصلاً . والحركة تستلزم أحدَ الأمرين من المُضيّ والاستقبال، ووجودُها لايجامع شيئاً منهما، فلايُوجد أصلاً. أمّا الاستلزام فظاهرٌ، إذ لاحضورَ لها . وأمّا أنّه لايجامع وجوده شيءٌ منهما فلأنّه ماضٍ الآن، وليس بوجودٍ الآن ومستقبل .

فظهر أنّه لاوجودَ لها في الخارج أصلاً، كما فى الوهم، كما قال بهمنيار فى «التحصيل» يقيسُ الحركات المنقضية بأُناس يجتارُ واحدٌ منهم أثرَ الواحد منهُم، فيجتمعون فى مكان واحد، وليس الحركاتُ كذلك . فالحاصِلُ : انّ وجودَها فى الخيال علىٰ نحو وجود الأشياء فى الماضي، كما يشهد به الفطرةُ .

ومن ثمّ يرى الشّيخ في الشفاء ـ بعدَ ما حقّق أن ليس لها ذاتٌ قائمةٌ بالأعيان وأنّها ترتسمُ فى الخيال ـ قال : «وهذه الحالةُ وجودُها علىٰ سبيل وجود الأُمور فى الماضى . وبيانيُها بوجه آخر، أنّ الأُمور الموجودةَ فى الماضي قدكان لها وجودٌ فى آن من الماضي كان خاضراً، ولاكذلك هذا».[1]

ولاشكّ أنّ مراد الشّيخ بوجودها علىٰ سبيل وجود الأُمور فى الماضى وجودُها فى الحال ، ولا يُناقِضُ ما حقّقه آنِفاً . فأيقن هذا المقام، والله وليّ الإلهام .

أقول: فيه بحثٌ . أمّا **أوّلاً**، فلأنّ حقيّة هذا الجواب لاتتوقفُ علىٰ تبيين انتفاء الحركة بمعنى القطع مُطلقاً ، بل المُعترضُ على المستدلّ يكفيه المنعُ . وحملُ قوله : «فهي غيرُ موجودة على المنع» ليس بممنوع وحكمٌ بأنّه حكمٌ غيرُ مسموع . ولو توقف فمن ذاالّذى ادّعىٰ أنه تبيّن هذا فى ما مضىٰ فى كلامه فى هذا الموضوع . ولعلّه بناءٌ علىٰ ما تقرّر فى موضعه من الدّلائل الدّالّة على انتفاء الحركة القطعيّة مطلقاً

---

۱. الشّفاء، السّماع الطبيعى، ص ۸۵

علىٰ أنّه يظهرُ ممّا حرّره المُحاكِمُ بطلانُ قوله . ولا يلزمُ من ذلك انتفاؤها مُطلقاً، لما أُشير إليه، من أنّ الماضيَ كان حالاً، والمستقبلَ يصيرُ حالاً، وما لم يحضرولن يحضر آنيّ يستقبل ، وكيف يكونُ ماضياً وآتياً، فلايُفيدُ ما أُفيد فى الجواب حيثُ قيل، فنقول السّؤال .

وأمّا **ثانياً**، فلأنّه يمكن اختيارُ كلّ من شقّي التّرديد الّذى أشار إليه بقوله : «إنّ الحركة الموجودة، الخ» . فإنّه بإرادة الأوّل يتمّ الغرضُ، وبأرادة الثّانى يمكنُ الإتمامُ بوجه .

ثمّ الإيرادُ بمثل هذا التّرديد عجيبٌ، ومنه ليس بعجبٍ (۸۰)، فإنّه حيثُ أراد الإيرادَ ردّد فى المُراد وسلّم أحدَ المُرادين، ولم يتكلّم عليه ومنع الآخَر . وهل هذا إلّا أُضحُوكةٌ للنّاظرين أو أُحدوثةٌ فى الغابرين . ومثلهُ يردُ علىٰ قول وكلام . وإيراده بترديده أيضاً، فإنّه يقال : إن أردتَ بعبارتك فى التّرديد هذا التّرديد فممنوعٌ، وإن أردتَ غيره فغيرُ ممنوع .

وهل يردُ، علىٰ من قال : زيدٌ ليس بحاضر فى البلد، الإيرادُ بأنّه إن أُريد أنّ زيداً ليس بحاضر فى هذا البلد فممنوعٌ، وإن أُريد أنّ الإنسان مطلقاً ليس بحاضر فى هذا البلد فممنوعٌ. وإنّه غفل عن أنّه مع فتح التّرديد لايُفيد أحدُ الشّقّين، وما أورد عليه شيء وما بيّن خُلفاً ولا محذوراً، مع أنّه بيّن أنّ الكلام بهذا تمامٌ.

وأمّا **ثالثاً**، فلأنّه ما نقل الدّليل بتمامه؛ وتمامُهُ علىٰ ما حرّره المُستدلّ هذا . قال : ولاوجودَ للحركة بمعنى القطع إلّا يتمُّ وجودُها إذا وصل المتحرّك إلى المنتهىٰ وانتهى الحركةُ . وحينئذٍ بطلت بالكلّيّة فى الحال ولم يبق شيء، وإذا لم يتّصف بالوجود فى الحاضر فى الحال لم يتّصف بالوجود مُطلقاً، إذ الماضى كان حاضراً، والمستقبل يستحضر .

ولايخفىٰ علىٰ أُولى النُّهىٰ أنّ منعه هذا غيرُ موجّه ولا متوجّه، فإنّه منع مقدّمةً استدلّ عليها بعدَ هذا، ولم يتكلّم علىٰ دليله . وحيثُ لم يكن الحال ظرفاً للحركة،

وكلّ ماض ومستقبل كان ويكون حالاً لم يكن شيءٌ منهما ظرفاً لها أيضاً .

وبعدَ هذا لاينفعه دعوىٰ جواز كونه مظروفاً للزّمان دونَ الآن . وبعدَ هذا ليس لقائل أن يقول «إذا انتهى الحركة، الخ» ثمّ علىٰ تقدير الاكتفاء بما نقله لايردُ ما أورده، لظهور أنّ الماضى كان حالاً علىٰ ما يظهرُ من أحكام المحاكمات .

وأمّا **رابعاً**، فلأنّ دفعه مقدوحٌ منقوضٌ : بأنّه لو تمّ تلخيصُه وعبارتُه الأُخرىٰ لزم أن لاتقومَ القيامةُ الكبرىٰ، ولم تكن القرونُ السابقةُ ماضيةً قطعاً، فإنّ دفعه جار فيهما، فإنّه يقال علىٰ ما قال : إذا قيل للقيامة : إنّه موجودٌ فى المستقبل فلايخلو إمّا أن يُرادَ وجودُه يكون مقارناً لصفة الاستقبال، فيكون موجوداً ومعدوماً أن لانعنى بالاستقبال إلّا ما لم يوجد؛ أو يُرادَ أنّ وجودَهُ يكونُ مقارناً لوصف الحضور، فيلزمُ أن يكونَ موجوداً فى آن، فما لايكونُ متصفاً بالوجود فى كلّ آن ـ كالقيامة الّتى تكون فى زمان مديد طويل ـ لايكونُ موجوداً فى المستقبل . وكذا فى ما مضىٰ، ممّا أشرنا إليه من القرون وما فيها، فإنّ دفعه وتلخيصه وعبارته الأُخرىٰ كلّها جاريةٌ فى كلّ منهما علىٰ ما صرّح به فى الماضي والمستقبل بقوله : «وقس عليه مقارنة الوجود فى الاستقبال» .

وأمّا **خامساً**، فلأنّه لاحصر فى إرادة أحد المعيين اللّذين ردّد فيهما .

وأمّا **سادساً**، فلأنّه لم يُظهره لأوّل ولزوم تكرّر الأوسط فيه كلّاً أو بعضاً . وإن نوقش لأحد لم يظهر من شيء ممّا أورده أن يكون مقارناً لوصف المُضىّ فى الآن، فلانُسلّم أنّه لو صدق عليه فى آن أنّه ماض يلزمُ أن يكونَ موجوداً فى ذلك الآن .

وأمّا **سابعاً**، فلأنّه إن أراد باستلزام الحركة لأحد الأمرين والوصفين أنّه يلزمُ أن يصدق على الحركة أنّه ماضٍ أو مستقبل فهب أنّه كذلك، (٨١) لكنّه لايستلزم ذلك أن يكون موجوداً حال الحكم، فإنّه يصدق علىٰ كثير من المعدومات أنّه معدومٌ أو كان موجوداً أو يكون موجوداً ولا يستلزمُ ذلك وجوده حال الحكم؛ وإن أراد أن المُضىّ صفة قائمة بالحركة مستلزمة لوجودها، فهو ممنوعٌ بمقدّماته وظاهرٌ أنّه

لایلزمُ من کون شیء ماضیاً فی آن یکون موجوداً فی ذلك الآن، وبهذا یظهرُ بطلانُ قوله : «ووجودُه لایُحامِعُ شیئاً منهما، الخ» .

أمّا ثامناً، فلأنّه ما فهم کلّ ما نقله ولا نطوّل بالتفهیم . ولا شكّ أنّ مرادَ الشّیخ لیس ما ذکره، وانّ الوجود الخیالیَ الّذی خیّله خالٍ عن التّحصیل .

ثمّ إنّ المُضیّ والاستقبال وصفان نسبیّان إضافیّان عقلیّان یعتبرُهُما العقلُ نظراً إلی الحال، فیشکلُ حال کلّ حرکة غیر خال عنهما، وهو متّصفٌ بهما، فإنّه ماض ومستقبل نظراً إلی الحالین، والأحوال مختلفة . فتحلّی بحلیة الحال أنّ السر بالمُضیّ والاستقبال لم یعرف الحال، وبالنّظر إلی هذا ینکشف ضُبابُ ما أوهمه من الخیال .

قال المُحاکِمُ : «فنقول: هذاالاحتمال بیّنُ البُطلان، الخ» .

قیل : فیه بحثٌ ، إنّ کونه بیّنَ البطلان غیرَ معتدّ به ممنوعٌ، بل إنّما یتعرّض له، لأنّ دلیل نفی التّرکیب من الجزء الّذی لایتجزّیٰ بنفسه، إذ لابدّ لتلك الأجزاء الوهمیّة من ترتیب وضعیّ فی الوهم وأن یکون الوسط حاجباً للطرفین عن التّلاقی . وأمّا أنّه لم یعدّه من المذاهب فی المسألة، فلأنّه إنّما صار مذهباً بعد الشّیخ إن لم ینقل من أحد من القدماء . وأیضاً لمّاکان الدّالّ علیٰ نفی التّرکیب من الجزء یدلّ علیٰ بطلان هذا الاحتمال لم یحتج إلیٰ إفراده بالذّکر . فالأولیٰ فی الجواب، أن یُقالَ: نفیُ الجزء یستلزمُ لاتناهی الانقسام إذ علیٰ تقدیر التّناهی یلزمُ المفاسد، أی یلزم الجزء،کما صرّح آنِفاً .

أقولُ فیه بحثٌ، أمّا أوّلاً فلان، منعَهُ غیرُ موجّه .

وأمّا ثانیاً، فلأنّ القائل بهذا القول لایقول بلزوم أجزاء وهمیّة غیر متضمّنة وضعاً فی الوهم، وإنّه فیها وسط حاجبٌ لتلاقی الطرفین .

وأمّا ثالثاً، فلأنّا لانُسلّمُ أنّ الدّالّ علیٰ نفی التّرکیب یدلّ علیٰ نفی هذا .

وأمّا رابعاً، فلأنّ المنفیّ ترکّبُ الجسم من الأجزاء لانفیُ الجزء مُطلقاً . واستلزامُه لعدم انتهاء القسمة محلُّ مناقشة، وبهذا تکلّم الأعلامُ من أهل الکلام . فإن

أراد أنّ نفى الجزء بما تقدّم يستلزمُ ذلك، فذلك ليس كذلك ؛ وإن أراد أنّ نفيه مُطلقاً تركيباً وتحليلاً، فإنّه مع أنّه لم يثبت لم يُقيّده ولا يوجّه به توجيهه .

وأمّا خامساً، فلأنّه أولويّةٌ لما حسبه لما أُشير إليه، من أنّ الدّليل المذكور علىٰ نفى تركّب الجسم من الجزء لانفيه، حيثُ لم يلزم التزامٌ أكثر ممّا استدلّ بـه مـن مقدّمات. ثمّ إنّه ظاهرٌ أنّ دلالة الدّليل المذكور على بُطلان مذهب النّظّام أظهرُ . وقد تعرّض لإبطاله .

قال المُحاكِمُ : متىٰ وُجِدَ الواحِدُ وُجِدَ الكثيرُ.

قيل : لمانع أن يمنعَ وجوبَ اشتمال الكثرة على الواحد المذكور إلىٰ أن يقومَ عليه الدّليل، بل القدرُ الضّروريّ هو اشتماله على الواحد الإضافيّ، فإنّ الكثير (٨٢) من أفراد الحيوان لابُدّ من اشتماله على الحيوان الواحد .

ثمّ لمّا كان الحيوان كثيراً فى نفسه، لتألّفه من الأعضاء المركّبة لزم أن يكـونَ فيه عضوٌ واحدٌ . ثمّ لمّا كان العضوُ مؤلّفاً من الأعضاء البسيطة ، فلابُدّ فى كلّ عضو من اشتماله على العضو الواحد، أعنى البسيط . ثمّ لمّـا كـان للـعضو البسـيط كـثرةٌ مجتمعةٌ من الأجزاء العنصريّة لزم أنّ فيه جزءاً واحداً من تلك الأجزاء العنصريّة .

وهكذا يجوزُ أن يكونَ فى جميع المراتب، فلا ينتهى إلى الواحد فى نفسه .

أقولُ : هذا المنعُ مكابرةٌ، وما سرده لتقريره سفسطةٌ . وظاهرٌ أنّه لو لم يوجد واحدٌ لزم وجـودُ أُمـور كـثيرة غـير عـديدة . وبـطلانُ هـذا لزوماً وفسـاداً أظـهرُ من أن يخفىٰ .

قال المُحاكِمُ : «وأمّا القياسُ الّذى ذكره، الخ» .

قيل عليه : اعلم أنّه لايلزمُ فى الشّكل الأوّل أن يكون المكرّرُ تمامَ مـحمول الصّغرىٰ، بل ربماكان جزءاً من محمولها أو متعلّق ذلك المحمول. مثلاً، إذا قـلنا : زيدٌ فى الدّار، والدّار مكان، يُنتِجُ : زيدٌ فى مكان . وكذا إذا قلنا :كتابُ الإشـارات تصنيف الشّيخ أبي عليّ، والشيخ أبي عليّ هو ابن سينا، يُـنتِج :كـتابُ الإشـارات

تصنيف ابن سينا .

وإذا قُلنا : أمساوٍ لب، وب مساوٍ لج، ينتِجُ أمساوٍ لمساوي ج . وذلك مُطرّدٌ فى جميع الصّور، بخلاف ما سمّوه قياسَ المُساواة، وحكموا بعدم إنتاجه بالذّات . وكما يجوزُ أن يكون المكرّرُ ناقصاً عن تمام محمول الصّغرىٰ يجوزُ كونه زائداً عليه بشرط المحافظة علىٰ تعدّي الحكم،كما تقول : زيدٌ إنسانٌ وعِظامٌ فى رأس الإنسان سبعة دروز

وقد وقع فى الشرح مثلُ ذلك فى المنطق عند قول الشّيخ «اعلم أنّه لاسواء»، فذلك الأوسط علّةٌ لوجود الجزء الأكبر مطلقاً أو معلول له مُطلقاً . وقوله «إنّه علّة أو معلول لوجود الأكبر فى الأصغر» . ومثل ذلك فى الشّرح بقوله : «العالمُ مؤلّفٌ، ولكلّ مؤلّفٍ مُؤلّفٌ، فإنّ الأوسط وهو المؤلّف وإن كان معلولاً للأكبر، وهو المؤلّف، فإنّه علّةٌ لوجود الأكبر فى الأصغر» ؛ هذا كلامه. ولا يخفىٰ أنّ المؤلّف الّذى هو الحدّ الأوسط لم يتكرّر إلّا زيادة الّلام .

لايقال : فى قوّة قولنا : العالم مُؤلّفٌ وكلّ مُؤلّف فله مؤلّفٌ .

لأنّا نقولُ : نحنُ نعلمُ قطعاً أنّا نستنتجُ منها النّتيجةَ مع عدم ملاحظة ما ذكرتُم أصلاً، علىٰ أنّه لايتمشىٰ ذلك فى القياس الأخير، فإنّ العلّة للمؤلّف،كما صرّح الشّارحُ، لاقولك: له مؤلّفٌ،

وهو ظاهرٌ ممّا ذهب إليه بعضُ أسلافى العِظام من الحكماء الأعلام، وهو من تلامذة الشّيخ المحقق، وصنّف فى ذلك رسائل عديدة، وأذعن له جمهورُ فضلاء زمانه . قال : «ولايُعدّ فى ذلك، فإنّهُم ذكروا فى اقترانات الشّرطيّة أنّ المطبوعَ منها ما يكون الاشتراك فى جزء غير تامّ» . وأنا رأيتُ أصل هذا فى شرح الإشارات للإمام . لكنه ليس بهذا التّمام .

وبعدَ تمهيد هذه المقدّمة، لاشكّ فى استقامة القياس الّذى ذكره هٰهنا، لأنّ قوله : «وكلُّ ما يشتمل عليه الجسم ولا يكون منقسماً فإنّه لايقبل القسمة» (۸۳) فى قوّة قولنا : «وتلك الأشياء الغير المنقسمة أشياء لاتقبل القسمة»، ينتجُ : الجسمُ

مشتملٌ على أشياء لاتقبل القسمة .

أقولُ: إنّه بجلالته ومهارته فى المُجادلة والمُشاغبة أنكر الشّكل الأوّل البديهىّ بواسطة شُبَه أو اشتباهات واهية لايخفىٰ وهٰهُنا علىٰ نفوس داهية، لقصور فهمه عن حلّ تلك المغالطات حسبها دلائلَ علىٰ بطلان أمر ضرورىّ أطلق عليه كافّةُ العلماء والعقلاء . وقوله «اعلم» إفادةُ جهالة وإضلالٌ لجهل أو غفلة . وهى شبهة تكرّرها وأوردها فى حواشيه بل غواشيه على الشّرح الجديد للتجريد .

والأستادﷺ أفاد فى الجواب عنه : أنّ المعتبر فى أحكام المنطق ومسائله الكلّيّة . فإذا قيل : الصّورة الفلانيّةُ لاينتجُ، غيرُ مبهم أنّ تلك الصّورة لاتنتج كلّيّة فى كلّ مادّة . وإذا قيل، الموجبة الكلّيّة لاتنعكسُ، كان المقصودُ لاتنعكس كلّيّةً، فلايردُ النّقضُ بأنّ كلَّ إنسان ناطقٌ ينعكسُ إلىٰ كلُّ ناطق إنسانٌ . وما ذكره من المحافظه علىٰ سراية الحكم لاطائل تحتهُ، إذ يجرى مثله فى غير هذا وفى كثير ممّا صرّحوا بعدم إنتاجه .

قال : في ما حشّىٰ به الشّرح الجديد للتجريد: لانُسلّم أنّ الأوسط يجبُ تكرّره من غير زيادة ونقصان، بل تكرّرهُ بالزّيادة والنّقصان لايُخلّ بالإنتاج. مثال النّقصان : زيدٌ أخو عمرو، وعمرو رئيسُ البلد، فزيدٌ أخو رئيس البلد . وكذا أمُساولب، وب مُساو لج ، ينتج : أمُساو لمُساوي ج . وإنتاجُ مثل ذلك يطرّدُ فى جميع الموادّ .

وأورد عليه الأُستادُ: أنّ القوم بيّنوا وجوبَ تكرّر الأوسط بدلائل واضحة مشهورة لاينبعى أن يُشكّ فيه . فإن أراد بمنعِ وجوب تكرّر الأوسط هذه الدّلائل، فليرجع إلى الكتب المنطقيّة؛ وإن أراد إثباتَ قياس مخالف مغايرلما أثبت القوم لايكونُ الوسطُ فيه مكرّراً، فلايثبت ذلك بمنع وجوب تكرّر الأوسط، بل عليه تحريره وتبيينُ إنتاجه بوجه كلىّ ولا يكفى إرادةُ مثال جزئىّ .

ثمّ عاد فقال : أما إنّ القوم بيّنوا وجوبَ تكرّر الأوسط، بل عليه تحريرُه وتبيينُ إنتاجه بوجه كلّىّ . ولا يكفى إرادةُ مثال جزئىّ، فلانُسلّمُ أنّهم ادّعوا تكرّرهُ، من غير

زيادة ونقصان. كيف لا، ولا يُساعِدُ عليه الدّليلُ، لأنّه إذا حوفظوا فی صورة الزّيادة والنّقصان حدوده المكرّرة، نقل الحكم إلى الأصغر صغرياً بالنّحو الثّابت للأوسط لايتخلّفُ الإنتاج قطعاً. مثلاً إذا قلتَ : هذا الكتابُ مُصنّفُ زيد وزيدٌ رجلٌ كذا، ينتج : هذا الكتابُ مصنَّف رَجُل كذا .

ثمّ أفاد الأُستاذ أنّ ما حسبه، من إنتاج القياس الاقترانيّ اختلافَ الوسط بالزّيادة والنّقصان، منشاؤه عدمُ التّمييز بينَ نتيجة القياس وبينَ ما يلزمُ من صدق القياس صدقُه؛ فإنّ كلّ ما يلزمُ من صدق القياس صدقُه لايلزمُ أن يكونَ نتيجةَ القياس . وإنّما يلزم كذلك إذا لزم من العلم بالقياس العلمُ به . مثلاً إذا قلت : أ نصفُ ب، وب نصفُ ج، لزم من صدق هذا القول أن يكون أ نصفَ نصفِ ج ؛ ولا يلزمُ أن يكونَ هذا نتيجةً للقول المذكور، إذ لايلزم من تعقّل القول المذكور تعقّلُه . (۸۴) وكفاك تنبيهاً علىٰ لزوم التعقّل أنّك إذا زدتَ علىٰ ذلك وقلتَ : وج نصفُ د، ود نصفُ، و نصفُ ى، لايلزم أن يتعقّل أنّ أ نصفُ نصف نصف نصف د .

أقولُ: لعلّ الأُستاد أراد أنّ النّتيجة ملحوظة فی ضمن الكبرىٰ، علىٰ ما حقّقه المحقّقون، لأنّ بعدها ـ علىٰ ما توهّمه المتأخّرون ـ وهماً أوهمهُ هذا الجليلُ . ملحوظةٌ بعد الكبرىٰ، لمانبّه عليه . وقد أشرنا إلىٰ هٰذا فی ما علّقنا على الشّرح الجديد للتجريد ردّاً لإيراد هذا المجادل الجليل .

لكنّ الحقّ عندی أنّ الحقّ ما بيّنتُه فی تعديل الميزان بأوضح البيان، حيث أوضحتُ بالبرهان أنّ الّذی أوهمه أو توهّمه من كلام غيره، اشتباهٌ وشبهةٌ واهيةٌ لايخفىٰ وَهنُها علىٰ نفوس داهية . فحرّرتُ وقرّرتُ الجوابَ الصّواب الخالی عن الخال والخلل أو الارتياب .

وما أفاد الأستاذ وإن كان صواباً، لكن للمُجادل مَجالُ مجادلة . وأمّا العلاقة الّتی أعتلق بها فليس لها أصل ولا مبنى لتوصّلها، بل هو مبنيّ علىٰ عدم فهمه كلام الشّرح وقصور درايته فی فهمه وروايته .

وما أفاد الشّارح هناك أنّ المعلول قد يكونُ علّةً لوصول علّة وحصولها إلىٰ غيره ولغيره، وشبّه كون الأوسط معلولاً بهذا. وهذه عبارتُه: «إنّ الأوسط يمكنُ أن يكونَ مع كونه علّةً لوجود الأكبر فى الأصغر معلولاً للأكبر، كما أنّ حرارة النّار علّة لوصولها إلىٰ هذه الخشبة مع أنّها معلولةً للنّار. ومنه قولنا: إنّ العالم مؤلّفٌ، ولكلّ مؤلّف مؤلّفٌ». هذه عبارته.

وما نقله عنه ونسبه بظاهر قوله مع الأوسط وهو المؤلّف كان معلولاً، ليس عبارة هذا الشّارح، بل عبارة شارح التّجريد. وهى مُصرّحة بأنّ المؤلّف وحده علّةٌ، وهو الأوسط. فلينظر النّاظرُ إلىٰ هذا الجليل الماهر أنّه كيف أيّد ما خيّله بخبر رواه عن الشّارح. وليس له غيرُ خبر، بل هو لغيره، وهو غيرُ ما زعمه، بل هو صريحٌ فى خلاف ما حسبه.

ثمّ إنّ ظاهرَ عبارة الشّرح وإن كان موهماً لما أوهمه باطلٌ، إنّ الغرض تشبيهٌ ليتضح به أنّ المعلول قد يكونُ علّةً لوصول علّته إلىٰ غيره أو حصولها لغيره، كالحرارة المعلولة للنّار، وهى علّة لوصولها إلى الخشبة، وكالمؤلّف المعلول للمؤلّف، وهو علّة لحصول المؤلّف له، فلانُسلّمُ أنّ الشارح صرّح بأنّ الأوسط فى هذه الصّورة علىٰ ما تصوّره، وهو علىٰ ما صوّر لكلّ مؤلّف علّةٌ لحصول الأكبر، وهو المؤلّف للجسم. ولو كان مراده هذا يظهرُ فى وجهه كلفٌ لايصلحُ إلّا بتكلّف. بل الشّارحُ ما صرّح إلّا بأنّ المؤلّفَ علّةٌ للمؤلّف والمعلول، بل وصفه علّة لحصول علّته له. وفى قوله «لكلّ مؤلّف» إشارةٌ مّا إلىٰ هذا، ولا يستلزم هذا أن يكون المؤلّف وحده هو الأكبر.

والرّئيس صاحب الشفاء صرّح بأنّ الأكبر فى الصّورة المصوّرة المذكورة ليس علّة للأوسط، بل جزء الأكبر علّته. قال فى ما قال: وأمّا المثالُ الآخرُ، وهو أنّ كلّ جسم مؤلّفٌ من هيولىٰ وصورة، وكلّ مؤلّف فله مؤلِّفٌ.

فليس المؤلّف فيه هو الحدّ الأكبر، بل إنّ له مؤلّفاً، و هذا هو محمول على

الأوسط. فإنّك لاتقول: المؤلّف مؤلّف (۸۵)، بل ذو مؤلّف والمؤلّف علّة لوجود ذي المؤلّف للجسم وإن كان جزءاً من ذی المؤلّف، وهو المؤلّف علّة للمؤلّف.

ثمّ إنّه يُشكّل الشّكل الأوّل مركّباً من جزئين، أحدهُما حمليّة والآخرُ غيرُ حمليّة ولا شرطيّة. وهذا من خواصّ اختراعاته وبدائع ابتداعاته، متّعه الله طويلاً أخلاقه.

ثمّ اعلم أنّ علاوته لاعلاقة له بما توهّمه، فإنّ اللّازم ليس من الأوسط علىٰ ما توهّم، وإلّا لم يكن النّتيجة الّتی قصد، بل من الأكبر، والصّورة هذه: العالمُ مؤلّفٌ وكلّ مؤلّف له مؤلِّفٌ، ينتجُ: العالمُ له مؤلّفٌ. ولو كان من الأوسط لكانت الصّورة هكذا: العالمُ مؤلّفٌ وللمؤلّف مؤلِّفٌ. فبعدَ حذف الأوسط يبقى: العالمُ مؤلّفٌ.

وهذا ممّا لايرتضيه إلّا سفيهٌ مثله. وأمّا أسلافهُ العظام كعظام أسلافه رميمةٌ وأقوالهُم كأقواله سخيفةٌ. ثمّ لو ساغ ما توهّمه من كفاية تكرّر بعض الأوسط وإنتاج مثل ما توهّمه لكان قولنا: أنتَ صاحبُ بغلةٍ، والبغلةُ لاتعرفُ الشّكل الأوّل. ولزوم تكرّر الأوسط كلّاً مُنتجاً، لأنّك لاتعرفُ الشّكل الأوّل، لأجل الخطاب والغيبة وضعناك بأسهل موضع أنت لينتج النّتيجة.

قال المُحاكِمُ: **ولاحاجة لهم إلى التزام الطّفرة، الخ»**.

قيل: فيه بحثٌ، لأنّ أجزاء الزّمان متعاقبة فی الحدوث، وتعلمُ قطعاً أنّه إذا حدث من مبدأ معيّن آنٌ ثم آنٌ وهكذا إلىٰ حيثُ فرض لم يبلغ تلك الأجزاء مبلغ اللّاتناهی، وذلك ضروريّ، وإنكاره مكابرة فاحشة. فلعلّ النّظّام هرب من تلك المكابرة إلى التزام الطّفرة.

ثمّ لايذهبُ عليك أنّ هذا الّذی أوهمه أو توهّمه هذا منتحلاً من مضيّ الزّمان لايفيده، فإنّ القائل بالطفرة لعلّه يقول: إنّ فی المضيّ طفرةً، فلايفيدُ ما أفاده من الكلام فی المرام.

أقول: فی بحثه أبحاثٌ:

منها : إنّ فى المقام مقاماتٍ . أحدُها كيفيّةُ مرور الزّمان . وسيأتي فى المحاكمات إلىٰ هذا إشاراتٌ . وثانيها أنّه علىٰ تقدير المرور والانقضآء هل يلزم الطّفرة أولا . والنّظر هٰهُنا فى هذا دون ذاك، فلاينفعُه المناقشةُ فى كيفيّة المرور، وما أجمله وأهمله سيُفصّله ويبيّنه المُحاكِمُ .

ومنها : مَجالُ المُناقشة فى مبنىٰ ما أورده من المُباحثة من لزوم انقضاء الزّمان لحدوث آن بعدَ آن، فلمانع أن يمنع ذلك، ويقول : لم لايجوزُ أن يحدث آناتٌ كثيرةٌ دفعةً مع تركّبه ممّا لاينتاهىٰ، وذلك لايستلزم اجتماع أجزاء الزّمان . تنبّه له، فإنّه مع وضوحه لايخلو عن دقّة .

ومنها : أنّ الزّمان، اتفاقاً من المتكلّمين كافّةً ومنهم النّظّام، موهومٌ غيرُ موجود، كالحركة القطعيّة الّتى هو مقدارُها . وقد قطع هذا المجادل الجليل بجلالته بعدمه . فحدوثُه ممنوعٌ، وتوهّمُه علىٰ ما توهّمه غيرُ مسلّم .

ومنها : أنّه لايلزم القول بتوقّف الأجزاء الغير المتناهية فى المضىّ بانقضاء واحد بعدَ آخر .

ومنها : أنّ الكلام مبنىّ علىٰ مرور الزّمان وانقضائه وتركّبه من أجزاء غير متناهية . والنّزاعُ فى أنّه علىٰ تقدير المرور والانقضاء والتّركيب من الأجزآء الغير المتناهية هل يلزمُ التزام الطفرة أم لا، (٨٦) فلاينفعُ المناقشةُ فى كيفيّة المرور والانقضاء .

ومنها : أنّه لم لايحدثُ أجزاء متداخلة غيرُ متناهية دفعةً، كما فى الجسم، فإنّ من جوّز أن يكونَ فى الجسم أجزاءُ غيرُ متناهية متداخلة، له أن يُجوّز فى الحركة عدمَ التّناهى فى الأجزآء ، وكذا فى الزّمان؛

بل نقول : إذاكان الجسمُ قابلاً للقمسة والتّجزية إلىٰ أجزاء غير متناهية متناقصة علىٰ ما قرّره، وكان كلٌّ من الزّمان والحركة منطبقاً على المسافة الّتى هى جسمٌ قابلاً للقسمة بانقسامها، كان كلٌّ منهُما علىٰ ما اقتضاه تقريرُه قابلاً للتجزية إلىٰ أجزاء غير

متناهية متناقصة موجودة فى الكلّ علىٰ ما قرّره، من أنّ التـقسيمَ لايكـونُ إلّا إلى الموجودة، وتلك الأجزاء متعاقبة في الحدوث والمضيّ كما قرّره وسلّمه، وظاهرٌ أنّه ليس فى تلك الأجزاء الّتى توهمٌ أقلُّ ممّا لايتجزّىٰ قدراً وحدوثاً ومضيّاً .

ولا فرق بينَ حدوث المفاصل وعدمها فى هذا، ولا بينَ الفعليّة والفرضيّة، فإنّ الّذى لامفصل له بالفعل لاينقضى إلّا بانقضاء أجزائـه الفـرضيّة المـتناقصة الغـير المتناهية . فإذا فرض من مبدأ معيّن حدوثُ زمان أو حركة لم يمكن أن يـحدثَ بتمامه، ولو لم يوجد بعدُ منه شيء، لتوقّفه علىٰ مُضىّ أجزاء الأجزاء بغير نهاية، بل لم يمكن مُضىّ جزء منه .

فما أورده علىٰ مذهب النّظّام تخيّل نظام الّذى أفاد به الكلام ما لايراد مشترك الورود، بل وروده عليه أظهرُ وأشنعُ من وروده على النّظّام . فالنَّظّامُ لحيائه وكثرة الدّهاء وقُوّة المشاغبة لم يهرب عن مكابرة، ثمّ بحثه ونظره فى هذه الحاشية والّتى بعدها مأخوذةٌ من غيره، وسيأتى فى الشرح إشارة إليها .

قال: وأيضاً لهُم أن يكتفوا، الخ» .

قيل: فيه نظرٌ، لأنّ النّظّام قائلٌ بانقسامات الجسم إلىٰ غير النهاية، كما يقول به الحكماء، لكنّه يقول بوجود الأجزاء بالفعل، كما تقرّر . فتجويزُ التداخل لايـنفعهُ، لأنّ الأجزاء الغير المتداخلة يجبُ علىٰ أصله أن يكـونَ غـيرَ مـتناه، وإلّا لم يـقبل الانقسام إلى الأجزاء الغير المتناهية المتباينة فى الوضع، لعدم اشتماله بالفعل عـلى تلك الأجزاء حينئذ بالفعل، فتأمّل .

أقول: فى نظره نظرٌ، ولا نُسلّمُ أنّ الأجزاء الغير المتداخلة علىٰ أصله يجبُ أن تكونَ غيرَ متناهية . وقوله : «وإلّا لم يقبل الانـقسامَ إلى الأجـزاء الغـير المـتناهية المتباينة في الوضع» ممنوعٌ، إن أراد به المتباينةَ قـبل ورود القسـمة . وهب أنّـه ممنوعٌ إن أراد المتباينةَ بعده أو مطلقاً، لكنّه لاينفعُه، إذ المطلقُ غـيرُ لازم واللازمُ غيرُ مطلق . وقوله : «لعدم اشتماله بالفعل علىٰ تلك الأجزاء» بـاطلٌ، إن أراد تـلك

الأجزاء الغير المتناهية الغير المتباينة، وهب أنّه كذلك إن أراد المتباينة الغير المتناهية ، لكنّه لاينفعه، و ذلك لما مرّ .

ثمّ لايخفىٰ أنّه، علىٰ رأيه الباطل وزعمه الفاسد، يمكنُ التزامُه بمنع استحالة لاتناهى الأجزاء المتباينة مستنداً بما توهّمه وألزمه، من أنّ الأجزاء الغير المتناهيةَ إذاكانت متناقضةً جاز وجودُها معاً مجتمعةً . وعلى هٰذا يمكنُ أن يُقال بناءً علىٰ ما توهّمه لم لايجوز (٨٧) أن يكونَ فى الجسم أجزاءٌ جسميّةٌ متباينةٌ غيرُ مُتناقضة، كلٌّ منها جسمٌ مؤلّفٌ من أجزاء لاتتجزىٰ غير متناهيّة متناقصة متداخلة .

قال المُحاكِمُ «ولاالمتناهى فى الكم المنفصل، الخ» .

قيل : هذا مبنىّ علىٰ أنّ التّناهى صفةٌ للكم، كما أنّ اللاتناهى كذلك، ولمّا لم يكن الواحدُ كما لم يتّصف بالتّناهى . وفيه تأمّلٌ .

أقولُ : إن تأمّله يؤذنُ بتجويزه اتّصافَ الواحد العددىّ بالتّناهى، وهذاكماترىٰ .

قال المُحاكِمُ : **«اللّهمّ إلّا أن يُحمل الكثرة، الخ»** .

قيل : فى عدم صدق الكثرة الإضافيّة على الاثنين تأمّلٌ، فإنّه كثيرٌ بالنّسبة إلى الواحد، كيف والواحدُ نصفُ الاثنين، فالاثنان ضعفُه، والضّعفُ بالنّسبة كثيرٌ إلىٰ نصفه، ولا يكونُ أكثرَ من الواحد، إذ الواحدُ ليس كثيراً .

أقول : ظاهرٌ أنّ الكثرة الإضافيّة والأكثريّة مساويتان، بل الكثرةُ الإضافيّةُ هى الأكثريّةُ، ولم يظهر لها معنىً غيرُها . ولعلّ العلّامة لهذا أراد بالكثرة الإضافيّة الأكثريّةَ علىٰ ما هو المتبادر الظاهر . وتحصيل معنى الكثرة الإضافيّة غيرها، ولو كان فمرادهُ المتبادرُ الظاهرُ أنّه علىٰ هذا لايرد إيرادُه أصلاً، حيثُ سلّم أنّ الاثنين ليس أكثر من الواحد، إذ الواحدُ ليس بكثير.

وما أورده، من الدّليل عليه، فإنّه إن أراد، بقوله، «كلّ ضعف كثيرٌ بالنّسبة إلىٰ نصفه»، أنّ كلّ ضعف أكثرُ من نصف، ورد عليه المنعُ، بناءً على ما سلّمه وقرّره، من أنّ الاثنين إذا أُضيف إلى الواحد كان كثيراً، وبدون تلك الإضافة لم يكن كثيراً، فبطلانه

ظاهرٌ أنّ كلّ عدد كثيرٌ، ولم يُعتبر فى العدد إضافة، لافيه ولا فى شىء من أنواعه . هذا إذا كان مرادهُ بالنّسبة فى قول «الضّعف كثيرٌ بالنّسبة إلىٰ نصفه» الإضافةَ. وإن لم يُرِد الإضافة ولا الأكثريّة المتبادرة، فتمامُ تقريره غيرُه، بل الظّاهرُ أنّ كلّ ضعف عددٌ، وكلّ عدد كثيرٌ . ولا نُسلّم أنّ تلك الكثرة تتوقفُ علىٰ نسبة غير محصّلة .

قال المُحاكِمُ : **«أجاب الشارح، الخ»** .

قيل: لايخفىٰ أنّه ليس فى كلام الشّيخ إشعارٌ بهذا التّخصيص، بل ظاهرُه التّعميمُ، والظانُّ يحمل كلامَ الشّرح على أنّ المقصودَ هٰهنا إثباتُ الكثرة المتناهية فى الجسم . وهو واضحٌ ، والنّقضُ الّذى أورده الإمامُ، من عدم اشتمال الاثنين على المتناهى لايقدحُ فيه، إذ لو استثنى الاثنان مثلاً لم يتغيّر المقصودُ، بل لو خصّ الكبرى بالكثرة الغير المتناهية لتمّ المقصودُ .

أقولُ : وجوهُ البحث فيه لاتخفىٰ، منها ما يظهر فى الحاشية الثّالثة، حيثُ يتلو قوله : «اعلم» . فاعلم ذلك .

قال المُحاكِمُ: **«وللنّظّام أن يمنعَ بطلان الثانى، الخ»** .

قيل: قد علمتَ أنّ تجويزَ التداخل لاينفعهُ، إذ يلزمُ علىٰ أصله أن تكونَ الأجزاء الغيرُ المتداخلة غيرَ متناهية .

أقول : قد علمتَ بطلانَ ما علمه .

قال الشّارح : **«وإمّا مفردٌ ولا شكّ، الخ»** .

قيل : وفيه بحث، إذ علىٰ تقدير كون الانقسامات الممكنة حاصلةً بالفعل لايكون الجسمُ مفرداً، ضرورةَ أن نصفَ الجسم مثلاً علىٰ هذا التّقدير جسمٌ أيضاً . وكذا سائرُ أجزائه الممتدّة، فيكون مركّباً من الأجسام، بل علىٰ تقدير لاتناهى الأجزاء، كما هو مذهبُ النّظّام (۸۸)، لايتحقق جسمٌ مفردٌ أصلاً . وعلىٰ تقدير تناهيها منحصرٌ فى جسم لايكونُ فيه من الأجزاء ما ينقسمُ إلىٰ جهتين، كالمؤلّف من جزئين أو ثلاثة علىٰ مذهب الأشعرىّ، والمؤلّفُ من ثلاثة أو أربعة أو خمسة

عندَ من اعتبر فى الجسم الأبعاد الثّلاثة مُطلقاً ، والمؤلّفُ من تسعة إلىٰ خمسة عشر عندَ من يعتبرُ تقاطع الأبعاد علىٰ زوايا قائمة .

هٰذا [إن] اعتبر فى الجسم المفرد أن لايكونَ مركّباً من أجسام غير مشاركة فى الأجزاء، وإن اعتبر الأعمّ لم يتحقق الجسمُ المفردُ إلّا ما يركّبُ من أقلّ الأجزاء الّتى يتألّفُ منها الجسمُ . والقولُ بإزاء أجزاء الجسم المذكورة علىٰ تقدير كون جميع الانقسامات الممكنة بالفعل ليست أجساماً مكابرةٌ صريحةٌ . فتأمّل

أقولُ فى بحثه أبحاثٌ، فإنّ قوله : «إذ علىٰ تقدير كون الانقسامات الممكنة حاصلة بالفعل لايكونُ الجسمُ مفرداً» ممنوعٌ مطلقاً ومُخصّصاً لاينفعه . وكذا قوله : «نصفُ الجسم علىٰ هذا التّقدير جسمٌ» غيرُ ممنوع علىٰ إطلاقه . وكذا قولُه : «وكذا سائر أجزائه الممتدّة»، فإنّها بالتّخصيص بها لاينفعهُ . علىٰ أنّ كلّ ممتدّ لايلزمُ أن يكونَ جسمانياً، علىٰ ما يتلوه، بأنّه علىٰ تقدير كون الجسم مؤلّفاً من الثّمانية، مثلاً، كانت الأربعةُ مُمتدّةً، ولم يكن جسماً .

ولنزِدك تفصيلاً، فنقولُ : إنّ الجسمَ المفردَ عند الحكيم ليس له فصل ولم يحصل فيه قسمةٌ فعليّةٌ . وعندَ المتكلّم القائل بالجزء كان الجسمُ المفرد هو المركّبَ من أقلّ ما يتركّبُ منه الجسمُ، فلايكونُ الجسمُ المفردُ جزءاً هو جسمٌ ممتدٌّ أصلاً، لانصفُه ولا سائرُ اجزائه .

وأمّا الّذى حسبه، من أنّ الجسم المفرد لايتحقّقُ علىٰ مذهب النَّظّام، فمحملُّ بحث، إذ علىٰ مذهبه جسمٌ له أجزاءٌ غيرُ متناهية، ولم يكن بعضَ تلك الأجزاء الغير المتناهية وان لم تكن متناهيةً جسماً .

وأيضاً علىٰ ما زعمه بظاهره مخالفَ ظاهر ما مرّ فى إبطال مذهبه، حيثُ فرزوا جسماً مؤلّفاً من أقلّ ما يتركّبُ منه الجسمُ، فيكون ... فى القدر والجزء، فيكونُ جسماً مفرداً حيثُ لم يكن جزوه جسم، إذ الكلُّ مؤلّفٌ من أقلّ ما يتركّبُ عنه الجسمُ، ولا ينفعه عدمُ تصريح النّظّام .

ثمّ إنّه لطول سلامته سلّم أنّ المؤلّفَ من أقلّ ما يتركّبُ منه الجسم جسمٌ مفردٌ علىٰ ما صرّح به؛ وقال: «القولُ بأنّ أجزاء الجسم المذكور علىٰ تقدير كون جميع الانقسامات الممكنة حاصلة بالفعل ليست أجساماً مكابرةٌ صريحةٌ»؛ ولم يتفطّن بأنّ حكمه بالمكابرة الصّريحة مكابرةٌ صريحةٌ؛ فإنّه إذا كان أقلّ ما يتركّب منه الجسم. جزئين لم يكن الجزءُ الواحدُ جسماً، وإن كان ثلاثة لم يكن الاثنان جسماً، وإن كان ثمانيةً لم يكن السّتةُ ومادونها جسماً. وذلك ظاهرٌ جدّاً.

قال الشّارحُ: **لأنّ الثابتَ بالبرهان، الخ»**.

قيل: فيه نظرٌ، لأنّ دلائل نفى الجُزء الّذى لايتجزّىٰ تنفى تركيبَ الأجسام مطلقاً منها؛ فإنّ المُحالات المذكورة فى الفصل الأوّل لازمٌ علىٰ تقدير عدم تناهى الأجزاء أيضاً، سواء كان الجسمُ متناهياً أو غيرَ متناه. نعم المُحالاتُ المخصوصة بهٰذا المذهب إنّما تلزمُ فى الأجسام المتناهية الأجزاء، وذلك لايوجبُ عدمَ ثبوت الكلّيّة؛ فإنّ ما عُلم ثبوتُه فى الفصل الأوّل (۸۹) أولىٰ ممّا علم فى الفصل الثّانى؛ لأنّه قد فرغ عنه فى الفصل الثّالث، فهو بالوضع والتّسليم فيه أولىٰ ممّا عُلِمَ فيه، ولا أقلّ من أن يكونَ مُساوياً. بل نقول: تركّبُ الجسم الغير المتناهى من الأجزاء الغير المتناهية يستلزمُ تركّبَ الجسم المتناهى منها. وبطلانُ اللّازم يستلزمُ بطلان الملزوم، ولكنُ الاعتذارَ عن هذا بأنّ هذا نظرٌ، خارجٌ عن المذكور فى هذا الموضع.

بل **أقول**: ظاهرٌ أنّ مقصودَ الشّيخ من هذا التّنبيهُ علىٰ وجود الجسم المتّصل الّذى لاتفصيل فيه بالفعل أصلاً، ويظهرُ ذلك بإيضاح امتناع حصول الأجزاء.

تمّت الحاشيةُ، والحمدُلله علىٰ توفيقه، والصّلاة والسّلام علىٰ حبيبه وصديقه وختنه وصديقه، فى شهر رجب المرجّب، سنة ۱۰۹۷.

[در هامش به خط نستعليق چنين آمده است:]

تمّت مقابلة الرّسائل و تصحيحُها من أوّلها الى آخرها بعون الله وحسن توفيقه، يوم الاثنين، ستّة عشر شهر شعبان المعظّم، من شهور سنة سبع و تسعين بعد الألف.